(فهرسة الجزء الثانى من كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

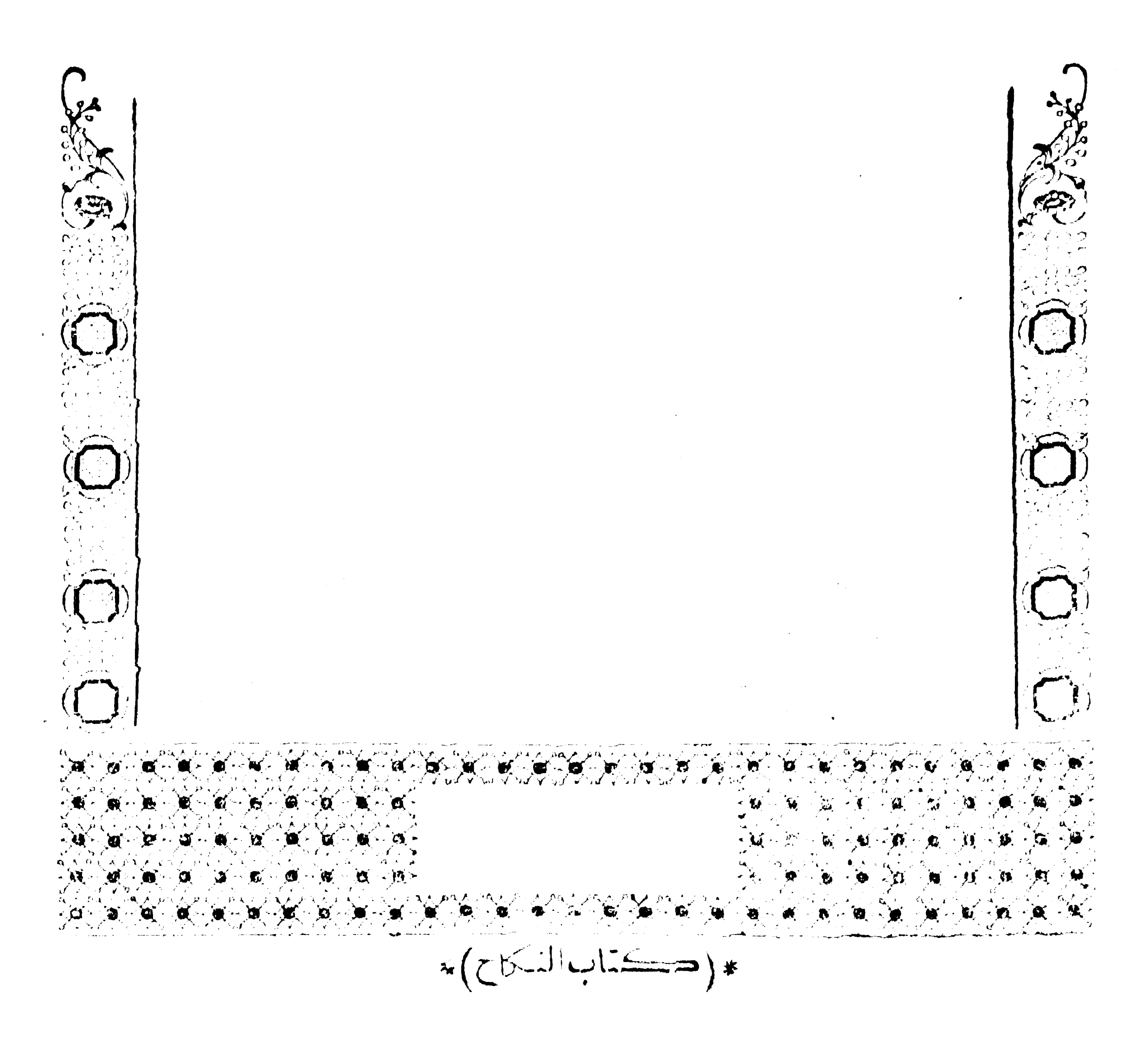
صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)



(كتاب النكاح)

وعد هذا كبيرة هو صريح كلام بعض المتأخرين لانهم ذكروا أن من أمارات الكبيرة اللعن وذكر هذا الامام في باب عقده لمن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولعن الله المتشبهين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك ولكن هذا لا يأتي على قواعدنا اذ لا يتصور عندنا على الاصح وجوب النكاح الا بالنذر وأما عند من قال بوجوبه في بعض الحالات كان ظن من نفسه الوقوع في الزنا ونحوه ان لم يتزوج فلا بعد في عد التبتل له كبيرة على هذا بشرط أن يقدر على المهر والمؤن ويخشى بل يظن من نفسه الزنا أو نحوه ان لم يتزوج فترك التزوج حينئذ فيه مفاسد فلا بعد في كونه كبيرة

نظر الاجنبية بشهوة مع خوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بأن لم يكن معهما محرم لاحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لتلك الاجنبية أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه وفي رواية

لمسلم

لمسلم واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشى والفم يزنى فزناه القبل
وفى رواية صحيحة العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى والطبرانى بسند صحيح لأن
يطعن فى رأس أحدكم بمخيط أى بما هو إبرة أو مسلة وهو بكسر أوله وفتح ثالثه من حديد خير له من
أن يمس امرأة لا تحل له والطبرانى إياكم والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا
دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمأة أى طين أسود منتن خير له
من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له والطبرانى لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم
أو ليكشفن الله وجوهكم والترمذى وقال حسن غريب يا على إن لك كنزا فى الجنة وإنك
ذو قرنيها أى مالك طرفيها السالك فى جميع نواحيها تشبيها بذى القرنين فإنه قيل إنما سمى بذلك
لقطعه الأرض وبلوغه قرنى الشمس شرقا وغربا فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست
لك الآخرة والطبرانى والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيا عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام إبليس
من تركها من مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه وأحمد ما من مسلم ينظر إلى محاسن
امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه قال البيهقى إنما أراد إن صح
والله أعلم أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا والأصبهانى كل عين باكية
يوم القيامة إلا عين غضت من محارم الله وعين سهرت فى سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس
الذباب من خشية الله والطبرانى بسند صحيح إلا أن فيه مجهولا ثلاثة لا ترى أعينهم النار عين
حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله وصح عند الحاكم
واعترض بأن فيه انقطاعا اضمنوا لى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم
وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم
ومسلم وغيره عن جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك
وصح ما من صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال
والطبرانى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم والشيخان
إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو أى بواو وهمزة
أو تركهما أبو الزوج أو الزوجة ومن أدلى به وقيل الأول فقط وهو المراد هنا وقيل الثانى
فقط قال الحمو الموت قال أبو عبيد يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك فإذا كان هذا أبه فى أبى الزوج
وهو محرم فكيف بالغريب *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة من الكبائر هو ما جرى عليه غير واحد
وكأنهم أخذوه من الحديث الأول وما بعده لكن الذى جرى عليه الشيخان وغيرهما أن
مقدمات الزنا ليست كبائر ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة
والأول على ما إذا وجدتا فمن ثم قيدت بهما الأول حتى يكون له نوع اتجاه وأما إطلاق
الكبيرة ولو مع انتفاء ذينك فبعيد جدا

قوله إلا عين كذا بالرفع فى الأصول التى بأيدينا وكأنه على حد فشربوا منه إلا قليل منهم فيؤول هنا بما كل عين سالمة إلا عين وقد رواه أول الكتاب فى صحيفة ١٧ بالنصب اهـ مصححه

فعل هذه الثلاثة مع الامرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة وعد هذه الثلاثة من الكبائر
بناء على طريقة العادين الثلاثة قبلها ظاهر لان الفتنة بالمرد أقرب وأقبح ويؤيده ما يأتي من عد
الزنا واللواط كبيرتين مختلفتين فكذا مقدماتهما ثم رأيت الاذرعي قال أقر الشيخان صاحب
العدة على أشياء عدها صغائر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من أجنبية وأمرد فقد أطلق
الماوردي وغيره أنه ان تعمده بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا
لا لشهوة وفيه قال الاذرعي والمختار أنه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعاته كما قررناه فلا يكون
ذلك كبيرة تخرج من العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى وما ذكره
آخرا موافق لما بحثته وجمعت به بين القول بان ذلك كبيرة والقول بأنه غير كبيرة فتأمل ذلك
فانه مهم وانما قيدت هنا وفيما مر بالشهوة مع خوف الفتنة ليقرب عد تلك الستة من الكبائر كما تر
لا لكون الحرمة مقيدة بذلك فان الاصح حرمة هذه كلها مع المرأة والامرد ولو بلا شهوة
وان أمن الفتنة حسما لمادة الفساد ما أمكن اذ لو جاز نحو النظر ولو مع الامن لجر الى الفاحشة
وأدى الى الفساد فكان اللائق بمحاسن الشريعة الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب
الفتنة وما يؤدي اليها مطلقا ومن ثم حرم أئمتنا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو من يدها بناء
على الاصح من حرمة نظر اليدين والوجه لانهما عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الاصح وان
كانا ليسا عورة من الحرة في الصلاة وكذلك يحرم سائر ما انفصل منها لان رؤية البعض ربما جر الى
رؤية الكل فكان اللائق حرمة نظره مطلقا أيضا وكما يحرم ذلك على الرجل للمرأة كذلك يحرم
عليها أن ترى شيئا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة نعم ان كان بينهما محرمية بنسب أو رضاع
أو مصاهرة نظر كل الى ما عدا ما بين سرة الآخر وركبته وحلت الخلوة لانتفاء مظنة الفساد
حينئذ وكذا لو كان الذكر ممسوحا بأن لم يبق شيء من ذكره ولا بقيت فيه شهوة وميل للنساء وكذا
لو كان عبدها وهي وهو ثقتان عدلان ولا يكفي كونهما عفيفين عن الزنا فقط بل لا بد من وجود
صفة العدالة في كل منهما وليس الشيخ الفاني والمريض والعنين والخصي والمجبوب كذلك
فيحرم على كل من هؤلاء نظرها وعليها نظره مطلقا كالفحل وعلى ولي المراهق والمراهقة
منعهما مما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى النساء الاحتجاب منه كما يجب على المسلمة أن تحتجب
من الذمية لئلا تصفها الى فاسق أو كافر تفتتن به ومثلها في ذلك الفاسقة بزنا أو سحاق فيجب على
العفيفة الاحتجاب منها لئلا تجرها الى مثل قبائحها واذا اضطرت المرأة الى مداواة أو شهادة
أو تعليم أو بيع أو نحو ذلك جاز نظرها بقدر الضرورة بتفاصيل ذلك المبسوطة في كتب الفقه
وقد قدمت عن الاذرعي أنه نقل عن الماوردي ما يصرح بما ذكرته في تلك الست حيث قال
أقر الشيخان صاحب العدة على عدة أشياء من الصغائر وفيها نظر منها النظر الى ما لا يجوز النظر
اليه من أجنبية أو أمرد وفيه نظر فقد أطلق الماوردي وغيره أنه ان تعمد ذلك بشهوة لغير
حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعي واختار أنه لا يفسق
بذلك بمجرده اذا غلبت طاعاته فلا يكون ذلك كبيرة يخرج عن العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم

النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورأيت بعض المتأخرين أشار لما ذكرته أيضا حيث قال والنظر بشهوة الى المرأة والامرد زنا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تمنى وتشتهى ولاجل ذلك بالغ الصالحون فى الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن ابن ذكوان لا تجالسوا أولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه وكان يقول لا يبيتن رجل مع أمرد فى مكان واحد وحرم بعض العلماء الخلوة مع الامرد فى بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان وفى المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم ولانه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء ويسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يسهل فى حق المرأة فهو بالتحريم أولى وأقاويل السلف فى التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسواء فى كل ما ذكرناه نظر المنسوب الى الصلاح وغيره ودخل سفيان الثورى الحمام فدخل عليه صبى حسن الوجه فقال أخرجوه عنى فانى أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل أمرد بضعة عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام أحمد ومعه صبى حسن الوجه فقال له من هذا منك فقال ابن أختى قال لا تجىء به الينا مرة أخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوأ وروى لكن بسند ضعيف كما عبر به بعضهم بل واه كما عبر به شيخ الاسلام العسقلانى ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم كان فيهم أمرد حسن فأجلسه صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود من النظر وكان يقال النظر بريد الزنا ويؤيده الحديث السابق انه سهم مسموم من سهام ابليس

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم والسخرية النظر الى المسخور منه بعين النقص أى لا تحتقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيرا منك وأفضل وأقرب رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره وقد احتقر ابليس اللعين آدم صلى الله وسلم على نبينا وعليه فباء بالخسار الابدى وفاز آدم بالعز الابدى وشتان ما بينهما ويحتمل أن يكون المراد بعسى يصير أى لا تحتقر غيرك فانه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك

لا تهين الفقير علك أن * تركع يوما والدهر قد رفعه

ولا تلمزوا أنفسكم أي لا يعب بعضكم على بعض واللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط
وروى البيهقي عن ابن جريج ان الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان قال البيهقي
وبلغني عن الليث أنه قال اللمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة الذي يعيبك بالغيب وفي
الاحياء قال مجاهد ويل لكل همزة لمزة الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل
لحوم الناس والنبز الطرح واللقب ما أشعر برفعة المسمى أو ضعته أي لا تترامو ابها وهو هنا
أن يدعى الانسان بغير ما سمي به أو بنحو يا منافق أو يا فاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها
عليه الاكثرون وقدمت السخرية لانها أبلغ الثلاثة في الاذية لاستدعائها تنقيص المرء
في حضرته ثم اللمز لانه لعيب ما في الانسان وهذا دون الاول ثم النبز وهذا نداؤه بلقبه وهو
دون الثاني اذ لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه فكأنه تعالى قال
لا تتكبروا فتستحقروا اخوانكم بحيث لا تلتفتوا اليهم أصلا وأيضا فلا تعيبوهم طلبا لحط
درجتهم وأيضا فلا تسموهم بما يكرهونه ونبه تعالى بقوله أنفسكم على دقيقة ينبغي التفطن لها
وهي أن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب غيره
ففي الحقيقة انما عاب نفسه نظرا لذلك وأيضا فتعييبه للغير تسبب الى تعييب الغير له فكأنه الذي
عاب نفسه فهو على حد الخبر الآتي لا يسبن أحدكم أباه قالوا وكيف يسب الرجل أباه
يا رسول الله قال يسب أبا الرجل فيسب أباه وعلى حد قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وغاير
بين صيغتي تلمزوا وتنابزوا لان الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج الى
تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فان من لقب بما يكرهه قادر على تلقيب
الآخر بنظير ذلك حالا فوقع التفاعل ومعنى بئس الاسم الخ ان من فعل احدى الثلاثة استحق
اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملا بالايمان وضم تعالى الى هذا الوعيد الشديد
قوله ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون للاشارة الى عظمة اثم كل واحد من تلك الثلاثة ثم عقب
تعالى ذلك بأمره باجتناب الظن وعلل ذلك بأن بعض الظن اثم وهو ما تخيلت وقوعه من غيرك
من غير مستند يقيني لك عليه وقد صمم عليه قلبك أو تكلم به لسانك من غير مسوغ شرعي
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث فالعاقل اذا وقف أمره
على اليقين قلما يتيقن في أحد عيبا يلمزه به لان الشئ قد يصح ظاهرا لا باطنا وعكسه فلا ينبغي
حينئذ التعويل على الظن وبعض الظن ليس باثم بل منه ما هو واجب كظنون المجتهدين
في الفروع المترتبة على الادلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها وما هو مندوب ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم ظنوا بالمؤمن خيرا وما هو مباح وقد يكون هو الحزم والرأي وهو محل خبر ان من
الحزم سوء الظن أي بأن يقدر المتوهم واقعا كظن معاملة الذي يجهل حاله حتى يسلم بسبب ذلك
من أن يلحقه أذى من غيره أو خديعة فنتيجة هذا الظن ليس الحاق النقص بالغير بل المبالغة
في حفظ النفس وآثارها عن أن يلحقها سوء والتجسس التتبع ومنه الجاسوس والمراد تتبع

عيوب الناس والتحسس بالمهملة الاحساس والادراك ومنه الحواس الظاهرة والباطنة وقرئ شاذا بالمهملة فقيل متحدان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فالاول تتبع الظواهر والثانى تتبع البواطن وقيل الاول الشر والثانى الخير وفيه نظر وبفرض صحته هو غير مراد هنا وقيل الاول أن تفحص عن الغير بغيرك والثانى أن تفحص عنه بنفسك وعلى كل ففى الآية النهى الاكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة وتتبع عوراتهم قال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما آمركم وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر من آمن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله وقيل لابن مسعود رضى الله عنه هل لك فى الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا فقال انما نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيأ أخذناه به وقوله ولا يغتب بعضكم بعضا أى لا يتكلم أحد منكم فى حق أحد فى غيبته بما هو فيه مما يكرهه والحق به ما علم مما مر فى الآية السابقة فى التكلم فى حضرته بذلك بل هو أبلغ فى الاذية قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وحكمة تحريمها مع أنها صدق المبالغة فى حفظ عرض المؤمن والاشارة الى عظيم تأكد حرمته وحقوقه وزاد تعالى ذلك تأكيدا وتحقيقا بتشبيه عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة فى ذلك أيضا بالتعبير فيه بالاخ فقال عز قائلا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ووجه التشبيه أن الانسان يتألم قلبه من قرض عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه لا كله بل أبلغ لان عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه وكما أنه لا يحسن من العاقل أكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الاولى لانه آلم ووجه التأكيد فى لحم أخيه أن الاخ لا يمكنه مضغ لحم أخيه فضلا عن أكله بخلاف العدو فانه يأكل لحم عدوه من غير توقف منه فى ذلك واندفع بميتا الحال من لحم أو أخيه ما قد يقال انما تحرم الغيبة فى الوجه لانها التى تؤلم حينئذ بخلافها فى الغيبة فانه لا اطلاع للمغتاب عليها ووجه اندفاع هذا أن أكل لحم الاخ وهو ميت لا يؤلم أيضا ومع ذلك هو فى غاية القبح كما أنه لو فرض الاطلاع لتألم به فان الميت لو أحس بأكل لحمه لآلمه فكذا الغيبة تحرم فى الغيبة لان المغتاب لو اطلع عليها لتألم وأيضا ففى العرض حق مؤكد لله تعالى فلو فرض أن الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت أيضا رعاية لحق الله تعالى وقطعا للناس عن الاعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه اللهم الا للاسباب الآتية لانها محل ضرورة فتباح حينئذ لاجل الضرورة كما أشارت الآية الى ذلك أيضا بذكر ميتا اذ لحم الميت انما يحل للضرورة الحاقة حتى لو وجد المضطر ميتة أخرى مع ميتة الآدمى لم تحل له ميتة الآدمى بخلاف ما لو لم يجد الا ميتة الآدمى وقوله تعالى فكرهتموه تقديره فقد كرهتم

ذلك الا كل أو اللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به والى هذا يؤول قول مجاهد لما قيل لهم أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا قالوا لا قيل فكرهتموه أى فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء لا يحب أحدكم أكل ذلك اذ همزة أيحب للانكار فكرهتموه اذا فاكرهوا هذا كذلك وقيل المعطوف عليه فكرهتموه محذوف أى عرض عليكم ذلك فكرهتموه أى يعرض عليكم فتكرهونه ويصح أن يكون ضمير فكرهتموه للميت وكانه صفة له فحينئذ يفيد زيادة مبالغة فى التحذير أى ان الميتة وان أكلت فى الندرة لكنها اذا أنتنت كرهها كل أحد ويفر منها بحيث يبعد عن محلها ولا يستطيع دخوله فكيف يقرب به بحيث يأكله فكذا حال الغيبة ينبغى المباعدة عنها كهى عن الميتة المتغيرة فتأمل ما أفادته هذه الآية والتى قبلها وأمعن فكرك فيه تغنم وتسلم والله تعالى بحقائق تنزيله أعلم وتأمل أيضا انه تعالى ختم كلا من الآيتين بذكر التوبة رحمة بعباده وتعطفا عليهم لكن لما بدئت الاولى بالنهى ختمت بالنفى ومن لم يتب لتقاربهما ولما بدئت الثانية بالاثبات بالامر فى اجتنبوا ختمت به فى ان الله الخ وكان حكمة ذكر التهديد الشديد فى الاولى فقط بقوله تعالى ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ان ما فيها أفحش لانه ايذاء فى الحضرة بالسخرية أو اللمز أو النبز بخلافه فى الآية الثانية فانه بأمر خفى اذ كل من الظن والتجسس والغيبة يقتضى الاخفاء وعدم العلم به غالبا * واذا انتهى الكلام على بعض هاتين الآيتين المشتملتين على آداب وأحكام وحكم وتشديدات وتهديدات لا يحصيها الا منزلها فلنذكر بعض الاحاديث الواردة فى الغيبة ومتعلقاتها أخرج الشيخان عن أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت ومسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله والبزار بسند قوى من أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه وهو فى بعض نسخ أبى داود الا أنه قال ان من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق الحديث وابن أبى الدنيا الربا سبعون حوبا أى بضم المهملة اثما وأيسرها كنكاح الرجل أمه وأربى الربا عرض الرجل المسلم وأبو يعلى بسند صحيح أتدرون أربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وأبو داود ان من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق وابن أبى الدنيا عن أنس رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم والطبرانى الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى ان الربا نيف وسبعون بابا أهونهن بابا من الربا مثل من أتى أمه فى الاسلام ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية وأشد الربا وأربى الربا وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته

وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اي لانتنته وغيرت ريحه قالت وحكيت له انسانا فقال ما أحب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا وأبو داود عن سمية عنها وسمية لم تنسب انه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت أنا أعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وابن أبي الدنيا عنها قالت قلت لامرأة مرة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي أي ارمي ما في فيك فلفظت بضعة أي قطعة من لحم وأبو داود والطيالسي وابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن أحد منكم حتى آذن له فصام الناس حتى اذا أمسوا فجعل الرجل يجيء فيقول يارسول الله اني ظلت صائما فأذن لي فافطر فيأذن له والرجل حتى جاء رجل فقال يارسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وانهما يستحييان أن يأتياك فأذن لهما فليفطرا فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه فقال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين فليستقيئا فرجع اليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما النار ورواه أحمد وابن أبي الدنيا والبيهقي أيضا من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أن أحمد قال فقال لاحداهما قيئي فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للاخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما أحل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا يارسول الله ما أعجز أو قالوا ما أضعف فلانا فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه والطبراني ان رجلا قام من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأوا في قيامه عجزا فقالوا ما أعجز فلانا فقال صلى الله عليه وسلم أكلتم أخاكم واغتبتموه والاصبهاني بسند حسن ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقالوا لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتموه قالوا يارسول الله انما حدثنا بما فيه قال حسبك اذا ذكرت أخاك بما فيه وابن أبي شيبة والطبراني واللفظ له ورواته رواة الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم تخلل فقال ومم أتخلل ما أكلت لحما قال انك أكلت لحم أخيك وابن أبي الدنيا والطبراني باسنادين وأبو نعيم أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الاذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض ما بال هؤلاء

قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه أموال الناس ثم يقال للذي يجر أمعاءه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي أين أصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي يأكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة وأبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا فيأكله ويكلح أي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة ويضج أي بالمعجمة والجيم وفي رواية ويصيح وهما متقاربتان والاولى أبلغ لاشعارها بزيادة الفزع والقلق وأبو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه موقوفا عليه انه مر على بغل ميت فقال لبعض أصحابه لان يأكل الرجل من هذا حتى يملأ بطنه خير له من أن يأكل لحم رجل مسلم وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات يقول أتيت امرأة حراما وفي كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من الانصار يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه لم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجليه فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال لهما كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله غفر الله لك من يأكل من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا الرجل آنفا أشد من أكل هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده انه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها وأحمد بسند صحيح الا مختلفا فيه وثقه كثيرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلة أسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم نظر في النار فاذا قوم يأكلون في الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ورأى رجلا أحمر أزرق جدا قال من هذا يا جبريل قال هذا عاقر الناقة وأبو داود لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم والبيهقي موصولا ومرسلا لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن ثم مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء الهمازون واللمازون وذلك قوله عز وجل ويل لكل همزة لمزة ومر آنفا معناهما وأحمد بسند

صحيح

صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح
منتنة فقال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين
وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي الغيبة أشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ورواه ابن عيينة غير مرفوع
قال المنذري وهو الاشبه وأحمد وغيره بسند صحيح عن أبي بكرة رضي الله عنه قال بينما أنا أماشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي ورجل على يساره فاذا نحن بقبرين أمامنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وبكى فأيكم يأتيني بجريدة
فاستبقنا فسبقته فأتيته بجريدة فكسرها نصفين فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة
قال انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في الغيبة والبول وأحمد بسند رواته ثقات
الا عاصما أحد القراء السبعة قبله جماعة ورده آخرون وحديثه حسن انه صلى الله عليه وسلم أتى
على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة فوضعها على
القبر وقال لعله أن يخفف عنه ما دامت هذه رطبة وابن جرير عن أبي أمامة رضي الله عنه قال
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيع الغرقد فوقف على قبرين ثريين فقال أدفنتم فلانا
وفلانة أو قال فلانا وفلانا قالوا نعم يا رسول الله قال لقد أقعد فلان الآن فضرب ثم قال والذي
نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة
سمعها الخلائق الا الثقلين الانس والجن ولولا تمريج في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم
ما أسمع ثم قال الآن يضرب هذا ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عظم
الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق الا الانس والجن ولولا تمريج
قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع قالوا يا رسول الله وما ذنبهما قال أما فلان فانه كان
لا يستبرئ من البول وأما فلان أو قال فلانة فانه كان يأكل لحوم الناس ورواه من طريق
ابن جرير أحمد لكن بلفظ آخر يأتي في النميمة وزاد فيه قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال
غيب لا يعلمه الا الله تعالى وطرق هذا الحديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم في الصحاح وغيرها وقدمت منها طرفا أوائل كتاب الطهارة وبتأملها يعلم ان القصة متعددة
وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض * ثم رأيت الحافظ المنذري أشار لبعض ذلك
فقال أكثر الطرق أنهما يعذبان في النميمة والبول والظاهر أنه اتفق مروره صلى الله عليه وسلم
مرة بقبرين يعذب احدهما بالنميمة والآخر في البول ومرة أخرى بقبرين يعذب احدهما
في الغيبة والآخر في البول والاصبهاني الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة
ومسلم وغيره أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس
من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال
هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والاصبهاني ان الرجل

ليؤتى كتابه منشورا فيقول يارب فأين حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقول له
محيت باغتيابك الناس والطبرانى باسناد جيد من ذكر امرأ بشئ ليس فيه ليعيبه به حبسه الله
فى نار جهنم حتى يأتى بنفاد ما قال فيه وفى رواية أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها
برئ يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاد ما قال
فيه وأبو داود ومن قال فى مسلم ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال
زاد الطبرانى وليس بخارج وردغة الخبال براء مفتوحة فمهملة ساكنة فمعجمة مفتوحة عصارة أهل
النار كذا جاء مفسرا مرفوعا وأحمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق
وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وأحمد باسناد حسن
وجماعة من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار والترمذى
وحسنه من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة وأبو الشيخ من ذب عن
عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا
علينا نصر المؤمنين وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمى
عرض أخيه فى الدنيا بعث الله عز وجل ملكا يوم القيامة يحميه عن النار والاصبهانى من
اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وان لم ينصره أذله الله
فى الدنيا والآخرة وأبو داود وابن أبى الدنيا وغيرهما ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما
فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته
وما من امرئ مسلم ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته
الا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته قال قتادة ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث
من الغيبة وثلث من البول وثلث من النميمة وقال الحسن والله للغيبة أسرع فسادا فى دين
المرء من الاكلة فى الجسد وكان يقول ابن آدم انك لن تبلغ حقيقة الايمان حتى لا تعيب الناس
بعيب هو فيك وحتى تبدأ باصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك فاذا فعلت ذلك كان شغلك
فى خاصة نفسك وأحب العباد الى الله من كان هكذا وقال بعضهم أدركنا السلف وهم لا يرون
العبادة فى الصوم ولا فى الصلاة ولكن فى الكف عن اعراض الناس وقال ابن عباس
اذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك وقال أبو هريرة يبصر أحدكم القذاة فى عين
أخيه ولا يبصر الجذع فى عين نفسه وسمع على بن الحسين رضى الله عنهما رجلا يغتاب آخر فقال
اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس وقال عمر رضى الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاء واياكم
وذكر الناس فانه داء * (تنبيهات) * منها عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون ويلزم
منه ان السكوت عليها رضابها كبيرة أيضا على أنه يأتى ان ترك انكار المنكر مع القدرة عليه
من الكبائر والغيبة من عظائم المنكرات كما يأتى فظهر ما ذكرته فى الترجمة ثم رأيت الاذرعى
صرح به حيث قال وأما السكوت على الغيبة رضابها مع القدرة على دفعها فيشبه أن يكون
حكمه حكمها نعم لو لم يمكنه دفعها فيلزمه عند التمكن مفارقة المغتاب وتبعه الزركشى فقال

والاشبه ان السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة انتهى وأما تقرير الشيخين صاحب العدة على ان الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه قال الاذرعى اطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا كما سبق فى حد الكبيرة وقد غلظ أمرها فى الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم أنها من الكبائر ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالى وصاحب العدة والعجب انه أطلق ان ترك النهى عن المنكر من الكبائر وقضيته أن يكون السكوت عن النهى عنها من الكبائر اذ هى من أقبح المنكرات لاسيما غيبة الاولياء وأهل الكرامات وأقل الدرجات انه ان لم يثبت اجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة فان مراتبها ومفاسدها والتأذى بها يختلف اختلافا كثيرا بحسب خفتها وثقلها وايذائها وقد قالوا انها ذكر الانسان بما فيه سواء كان فى دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجته أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيه أو حركته و بشاشته وخلاعته وعبوسته وطلاقته وغير ذلك مما يتعلق به فاما البدن فكقوله أعمى أعرج أعمش أقرع قصير طويل أسود أصفر وأما الدين فكقولك فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة متساهل فى النجاسات ليس بارا بوالديه وغير ذلك مما يطول ذكره ولاشك ان الايذاء والتأذى يختلف اختلافا كثيرا باختلاف الغيبة بهذه الامور فيقرب أن يقال ذكر الاعرج والاعمش والاصفر والاسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذى بالوصف بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة وغير ذلك من عظائم المعاصى ويجوز أن لا يفصل سدا للباب كما فى الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله سبحانه وتعالى منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه وتعالى ولا خفاء ان الكلام حيث لا سبب يبيحها أو يوجبها بل تفكها أو ايذاء بالمغتاب انتهى كلام الاذرعى وتبعه تلميذه فى الخادم فقال الصواب أنها كبيرة وقد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فيما نقله الكرابيسى فى كتابه المعروف بأدب القضاء من التديم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وجزم به الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى فى عقيدته فى الفصل المعقود للكبائر وكذا الحليمى فى شرح التنبيه وغيره من الاصحاب وكذا الكواشى فى تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال انها من أعظم الذنوب وقال بعضهم انها صغيرة ولم يقف على هذا النص والعجب ممن يعد أكل الميتة من الكبائر ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى فى حال كونه ميتا وقد جزم الرافعى قبل هذا بأن الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن من الكبائر وفسروا الوقيعة بالغيبة والقرآن والاحاديث متظافرة على ذلك أى كونها كبيرة مطلقا وفى الصحيح سباب المسلم فسوق وأخرج البيهقى باسناد حسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من أكبر الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق وفى الصحيحين

فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وقال ابن المنذر فى كتابه المسمى بأدب العباد قد حرم النبى صلى الله عليه وسلم الغيبة موجعا بذلك أمته وقرن تحريمها الى تحريم الدماء والاموال ثم زاد تحريم ذلك تأكيدا باعلامه بأن تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام فى الشهر الحرام وقد حكى القرطبى فى تفسيره الاجماع على أنها من الكبائر وأنه يجب التوبة منها الى الله تعالى ولم أر من صرح بكونها صغيرة الا صاحب العدة والغزالى والعجب من سكوت الرافعى عليه وقد نقل قبل ذلك ان الوقيعة فى أهل العلم من الكبائر وكذا قوله هنا ان السكوت عن الغيبة صغيرة وقد نقل فيما قبل أن السكوت على ترك المنكر كبيرة انتهى ومال الجلال البلقينى الى أنها صغيرة واستدل له بعد أن نقل بعض مامر عن الاذرعى ورده وحاصل عبارته وأما الوقيعة فى أهل العلم الشريف وحملة القرآن العظيم فقال بعضهم هذا مبنى على أن الغيبة من الصغائر يعنى اذا قلنا الغيبة من الكبائر فلا خصوصية لذلك وصاحب العدة يراها من الصغائر قال والقول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبى المفسر وغيره الاجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من الاصحاب وقد غلظ أمرها فى الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم أنها من الكبائر قال ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالى وصاحب العدة والعجب أنه أطلق أن ترك النهى عن المنكر من الكبائر وقضيته أن يكون السكوت عن النهى عنها من الكبائر اذ هى من أقبح المنكرات انتهى كلامه والذى يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن من الغيبة بل هى داخلة فى سب المسلم والاستطالة فى عرض المسلم وقد تقدم الدليل على ذلك وقد يحتج لذلك بما رواه البخارى منفردا به عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب والغيبة هى أن تذكر الانسان بما لا يرضى استماعه وان كان فيه وانما قلنا ذلك لان الوقيعة لابد أن تكون بنقص وذلك داخل فى سب المسلم وقد روى مسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره الحديث السابق وجعل الغيبة من الكبائر فيه نظر فان الله تعالى انما شبهها بكراهية أكل لحم الميتة فقال أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا قال بعض العلماء قيل معناه أنهم لابد أن يجيبوا بأن يقولوا لا أحد يحب ذلك فقال لهم الله تعالى فكرهتموه وأما الاحاديث فلم أر فيها ذكر اللغيبة ولا وعيدا بعذاب وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم انتهى وهذا لا يدل على كونها كبيرة انما يدل على تحريمها والتنفير عنها والزجر عليها انتهى كلام الجلال وقد استروح فيه رحمه الله أما قوله والذى يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة الخ فيرد بأنها اذا كانت داخلة فى سب المسلم فلم أفردت بالذكر مع ذكر سب المسلم فما أورده الاذرعى على من أفردها عن الغيبة فجعلها كبيرة والغيبة صغيرة يرد نظيره

على ما قاله الجلال لان الوقيعة اذا أريد بها السب فهي كبيرة ولو فى غير العلماء وحملة القرآن فكيف يسوغ التخصيص بها فالحق أن افراد الوقيعة بكونها كبيرة مشكل مطلقا أما على من يقول ان الغيبة صغيرة و يريد بالوقيعة الغيبة فواضح الا أن يقال ان شرف ذينك اقتضى التغليظ فى أمرهما لينزجر الناس عنه وأما على من يقول ان الغيبة كبيرة أو يفسر الوقيعة بالسب فلا فائدة لافراد الوقيعة بالذكر الا مجرد الاعتناء والتأكيد فى تغليظها على انه سبق عن الزركشى انهم فسروا الوقيعة بالغيبة وبه يزيد ايضاح رد ما قاله الجلال وأما تنظيره فى كون الغيبة من الكبائر بما ذكره فى معنى الآية فيرد بما قدمته فى معناها المفيد لغاية الزجر والتغليظ فى أمر الغيبة ولكونها كبيرة لان أكل لحم الميتة كبيرة فكذا ما شبه به بل هو أبلغ فى المفسدة منه ومن ثم قال الزركشى كما مر عنه والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى الى آخر ما مر عنه وأما قوله أعنى الجلال انه لم يرد فى الاحاديث وعيد على الغيبة بعذاب وان الحديث الذى ذكره لا يدل على كونها كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو فى غاية العجب أما الثانى فواضح اذ لا يخفى ان هذا العذاب المذكور عذاب شديد وقد مر فى تعريف الكبيرة انها ما قرن به وعيد شديد وهذا وعيد شديد وأما الاول فواضح أيضا اذ من تأمل الاحاديث التى قدمتها فيها علم أن فيها أعظم العذاب وأشد النكال فقد صح فيها انها أربى الربا وانها لو مزجت بماء البحر أنتنته وغيرت ريحه وان أهلها يأكلون الجيف فى النار وان لهم رائحة منتنة فيها وانهم يعذبون فى قبورهم وبعض هذه كافية فى الكبيرة فكيف اذا اجتمعت هذا ما فى الاحاديث الصحيحة وأما ما مر فى غيرها فهو أعظم وأشد فظهر ان الذى دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة انها كبيرة لكنها تختلف عظما وضده بحسب اختلاف مفسدتها كما مر فى كلام الاذرعى وظهر أيضا انها الداء العضال والسم الذى فى الالسن أحلى من الزلال وقد جعلها من أوتى جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثلم العرض وفى الحديث السابق فان أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم تلا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وأخرج البيهقى والطبرانى وغيرهما الغيبة أشد من الزنا قال فى الخادم وهل تعطى غيبة الصبى والمجنون حكم غيبة المكلف لم أر من تعرض لها الا ابن القشيرى فى المرشد فقال وقد أوجب الاعتذار الى من اغتابه وهذا الاعتذار انما يجب اذا كان المساء اليه ممن يصح أن يعلم موضع الاساءة فأما الطفل والمجنون فلا يجب الاعتذار اليه وهذا محل التأمل والوجه أن يقال يبقى حق ذلك المساء اليه وحق المطالبة يوم القيامة وان سقط حق الله تعالى لتحقق الندم انتهى كلام الخادم وما أشار اليه من أنه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار حل غيبتهما ظاهر جلى اذ لا وجه للتلازم فالوجه حرمة غيبتهما وأما التوبة منها فتتوقف على أركانها الآتية حتى الاعتذار لكنه

ان فات بنحو موت ووجدت شروط التوبة الباقية سقط حق الله تعالى وبقى حق الآدمى كما يأتى ذلك مبسوطا فى مبحث التوبة من باب الشهادة (ومنها) الاصل فى الغيبة الحرمة وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعى لا يتوصل اليه الا بها وتنحصر فى ستة أبواب الاول التظلم فلمن ظلم أن يشكو لمن يظن ان له قدرة على ازالة ظلمه أو تخفيفه الثانى الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان غيبة محرمة مالم يكن الفاعل مجاهرا لما يأتى الثالث الاستفتاء بأن يقول للمفتى ظلمنى بكذا فلان فهل يجوز له وما طريقى فى خلاصى منه أو تحصيل حقى أو نحو ذلك والافضل أن يبهمه فيقول ماتقول فى شخص أو زوج كان من أمره كذا لحصول الغرض به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لان المفتى قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان فى التعيين نوع مصلحة ولما يأتى فى خبر هند زوج أبى سفيان رضى الله عنهما الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين لافتاء أو اقراء مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب وكأن يشيروان لم يستشر على مريد تزوج أو مخالطة لغيره فى أمر دينى أو دنيوى وقد علم فى ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر فى الزوج لما يأتى فى معاوية رضى الله عنه بترك تزويجها أو مخالطته ثم ان اكتفى بنحو لا يصلح لك لم يزد عليه وان توقف على ذكر عيب ذكره ولا تجوز الزيادة عليه أو عيبين اقتصر عليهما وهكذا لان ذلك كاباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شئ منها الا بقدر الضرورة نعم الشرط أن يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ آخر وكثيرا ما يغفل الانسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لا نصحا ويزين له أنه نصح وخير ومن هذا أن يعلم من ذى ولاية قادحا فيها كفسق أو تغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره أو على نصحه وحثه على الاستقامة الخامس أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهرا وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر الا أن يكون له سبب آخر مما مر قال الاذرعى وفى أذكار النووى مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالمجاهرة بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الاموال ظلما فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى وهو متابع فى ذلك للغزالى وفى الجواز لا لغرض شرعى نظر واطلاق كثيرين يأباه انتهى وسيأتى كلام القفال فى ذلك بما فيه السادس التعريف بنحو لقب كالاعور والاعمش والاصم والاقرع فيجوز وان أمكن تعريفه بغيره تعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص والاولى بغيره ان سهل وأكثر هذه الاسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة كالذى استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة متفق عليه احتج به البخارى فى جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب وروى البخارى خبر ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيأ قال الليث كانا منافقين هما مخرمة بن نوفل بن عبد مناف

القرشي وعيينة بن حصن الفزاري قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا جهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وبه يرد تفسير الاول بأنه كناية عن كثرة أسفاره ولما قال عبد الله بن أبي المنافق اللعين في سفر أصاب الناس فيه شدة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل أتى زيد بن أرقم رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فأرسل الى ابن أبي فاجتهد في اليمين انه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه حتى أنزل الله تعالى تصديقه في سورة المنافقين ثم دعاهم صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤسهم متفق عليه وقالت هند امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه *(ومنها)* علم من خبر مسلم السابق مع ما صرح به الائمة أن الغيبة أن تذكر مسلما أو ذميا على ما يأتي معينا للسامع حيا أو ميتا بما يكره أن يذكر به مما هو فيه بحضرته أو غيبته والتعبير بالاخ في الخبر كالآية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على ان الترك متأكد في حق المسلم أكثر لانه أشرف وأعظم حرمة وسواء في ذلك ذكره بما يكرهه في بدنه كاحول أو قصير أو أسود أو ضدها أو في نسبه كابوه هندي أو اسكاف أو نحوهما مما يكرهه كيف كان أو خلقه كسيئ الخلق عاجز ضعيف أو فعله الديني ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو عاق لوالديه أو لا يعطي الزكاة أو لا يؤديها لمستحقيها أو الدنيوي كقليل الادب أو لا يرى لاحد حقا على نفسه أو كثير الاكل او النوم أو ثوبه كطويل الذيل قصيره وسخه أو داره كقليلة المرافق او دابته كجموح أو ولده كقليل التربية او زوجته ككثيرة الخروج أو عجوز أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو خادمه كآبق او غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو بلغه وقال قوم لا غيبة في الدين لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر له كثرة عبادة امرأة وانها تؤذي جيرانها فقال هي في النار وعن امرأة انها بخيلة فقال فما خيرها اذا قال الغزالي في الاحياء وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى معرفة الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك في غير محله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم في حد الغيبة ومر في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال عن امرأة انها قصيرة وعن رجل ما أعجزه ان ذلك غيبة قال الحسن وذكر الغير غيبة او بهتان أو افك وكل ذلك في كتاب الله تعالى فالغيبة أن تقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافك أن تقول ما بلغك *(ومنها)* ما تقرر من انه لا فرق في الغيبة بين ان تكون في غيبة المغتاب او بحضرته هو المعتمد وفي الخادم ومن المهم ضابط الغيبة هل هي ذكر المساوي في الغيبة كما يقتضيه اسمها او لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار هذا السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر في مشكل

القرآن فى تفسير الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر الغير بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازى فى تفسير الغيبة أن تذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه انتهى وفى المحكم لا تكون الامن ورائه ووجدت بخط الامام تقى الدين بن دقيق العيد انه روى بسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ما كرهت ان تواجه به أخاك فهو غيبة وخصصها القفال فى فتاويه بالصفات التى لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير أن المستحب الستر حيث لا غرض والا كتجريحها واخبار مخالطه فيلزم بيانه انتهى وماذكره من الجواز فى الاول لا لغرض شرعى ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر وقال البيهقى ليس بشئ فان صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتى بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى وهذا الذى حمله البيهقى عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده بلفظ ليس للفاسق غيبة ويقضى عليه عموم خبر مسلم الذى فيه حد الغيبة بأنها ذكرك أخاك بما يكره وحدها فى الاحياء بما مر عنه وقد أجمعت الامة على انها ذكره بما يكره وبه جاء الحديث وهذا كله رد ما قاله القفال (ومما يبيح الغيبة) ان يكون متجاهرا بالفسق بحيث لا يستنكف ان يذكر به كالمخنث والمكاس ومصادر الناس فلا اثم بذكره بما يتظاهر به للخبر بسند ضعيف من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له قال ابن المنذر ويشبه ان يكون الايماء الى الانسان بالتنقيص له يقوم مقام القول فيه ثم ذكر حديث عائشة لما أشارت الى المرأة انها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم قد اغتبتيها قومى فتحلليها انتهى كلام الخادم ملخصا وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعى وماذكره القفال لا لغرض شرعى ضعيف بمرة والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وقال فى التوسط والحديث المذكور أى فى كلام القفال لا أصل له يرجع اليه * وسئل الغزالى فى فتاويه عن غيبة الكافر فقال هى فى حق المسلم محذورة لثلاث علل الايذاء وتنقيص خلق الله فان الله خالق لافعال العباد وتضييع الوقت بما لا يعنى قال والاولى تقتضى التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الاولى وأما الذمى فكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء لان الشرع عصم عرضه ودمه وماله قال فى الخادم والاولى هى الصواب وقد روى ابن حبان فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع يهوديا أو نصرانيا فله النار ومعنى سمعه أسمعه بما يؤذيه ولا كلام بعد هذا أى لظهوره دلالته على الحرمة قال الغزالى وأما الحربى فليس بمحرم على الاولى ويكره على الثانية والثالثة وأما المبتدع فان كفر فكالحربى والا فكالمسلم وأما ذكره ببدعته فليس مكروها وقال ابن المنذر فى قوله صلى الله عليه وسلم ذكرك أخاك بما يكره فيه دليل على أن من ليس أخاك من اليهود والنصارى أوسائر أهل الملل أو من قد أخرجته بدعة ابتدعها الى غير دين الاسلام لا غيبة له انتهى قال فى الخادم وهذا قد ينازع فيه ما قالوه فى السوم على سوم أخيه ونحوه اه والمنازعة واضحة فالوجه بل الصواب تحريم غيبة الذمى كما تقرر أولا * (ومنها) * قد يتوهم من حدهم السابق للغيبة انها تختص باللسان وليس كذلك لان علة تحريمها الايذاء بتفهيم الغير

نقصان المغتاب وهذا موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض او الفعل أو الاشارة او الايماء او الغمز او الرمز او الكتابة قال النووى بلا خلاف وكذا سائر ما يتوصل به الى فهم المقصود كان يمشى مشيته فهو غيبة بل هو أعظم من الغيبة كما قال الغزالى لانه أبلغ فى التصوير والتفهيم وانكى للقلب وذكر المصنف شخصا معينا ورد كلامه غيبة الا ان يقترن به أحد الاسباب الستة المبيحة لها وقد مرت وكذا منها قولك فعل كذا بعض من مر بنا اليوم اذا فهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية والاثم يحرم كما فى الاحياء وغيره (فان قلت) ينافيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب أيضا فلا عبرة بفهم المخاطب (قلت) الغيبة بالقلب هى ان تظن به السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن يستند فى ذلك الى مسوغ شرعى فهذا هو الذى يتعين ان يكون مرادهم بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا ثم رأيت ما ذكره عن الاحياء فى الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته وانه يتعين حمل كلامهم عليه ومن أخبث أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين اظهارا للتعفف عنها ولا يدرى بجهله انه جمع بين فاحشتى الرياء والغيبة كما يقع لبعض المرائين انه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذى ما ابتلانا بقلة الحياء او بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه الا أن يفهم عيب الغير وقد يزيد خبثه فيقدم مدحه حتى يظهر تنصله من الغيبة فيقول كان مجتهدا فى العبادة أو العلم لكنه فتر وابتلى بما ابتلينا به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمدح بالتشبه بالصالحين فى ذم نفوسهم فيجمع بين ثلاث فواحش الغيبة والرياء وتزكية النفس بل أربعة لانه يظن بجهله أنه مع ذلك من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومنشؤ ذلك الجهل فان من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به فاحبط عمله وضيع تعبه وأرداه الى دركات البوار والضلال ومن ذلك أن يقول ساءنى ما وقع لصديقنا من كذا فنسأل الله أن يثبته وهو كاذب فى ذلك وما درى الجاهل ان الله مطلع على خبث ضميره وانه قد تعرض بذلك لمقت الله أعظم مما يتعرض الجهال اذا جاهروا ومن ذلك الاصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطه فى الغيبة وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما فى خبر المستمع أحد المغتابين فلا يخرج عن الشركة الا ان ينكر بلسانه ولو بأن يخوض فى كلام آخر فان عجز فبقلبه ويلزمه مفارقة المجلس الا لضرورة ولا ينفعه ان يقول بلسانه اسكت وقلبه مشته لاستمراره ولا ان يشير بنحو يده ولو عظم الانكار بلسانه لافاد ومر فى الحديث أن من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وان لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة ومرت أخبار أخر نحو ذلك وفى حديث من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار * (ومنها) * البواعث على الغيبة كثيرة اما تشفى الغيظ بذكر مساوى من أغضبك وقد لا يشفيه ذلك فيحتقن الغضب فى باطنه ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوى والحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة واما موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه أو ابداء نظير ما أبدوه

خشية انه لو سكت أو أنكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن بجهله ان هذا من المجاملة فى الصحبة بل قد يغضب لغضبهم اظهارا للمساهمة فى السراء والضراء فيخوض معهم فى ذكر المساوى والعيوب فيهلك واما أن يستشعر من غيره انه يريد تنقيصه أو الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه عند ذلك الكبير ليسقطه من عينه وربما روج كذبه بأن يبدأ بذكر الصدق من عيوبه ثم يتدرج للغير ليستشهد بصدقه فى ذلك انه صادق فى الكل واما ان ينسب لقبيح فيتبرأ منه بأن فاعله هو فلان وكان من حقه التبرى منه بنفسه عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد يمهد عذره بأن فلانا شريكه فيه وهو قبيح أيضا واما التصنع وارادة رفعة نفسه وخفض غيره كفلان جاهل أو فهمه ركيك تدريجا الى اظهار فضل نفسه بسلامته عن تلك النقائص واما الحسد لثناء الناس عليه ومحبتهم له فيريد أن يثنيهم عنه بالقدح فيه حتى تزول عنه نعمة ثناء الناس ومحبتهم واما اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما يضحك الناس به واما السخرية والاستهزاء به فى غيبته كهو فى حضرته تحقيرا له هذه هى الاسباب العامة وبقى أسباب خاصة هى أشر وأخبث كانه يتعجب دودين من منكر فيقول ما أعجب ما رأيت من فلان فهو وان صدق فى تعجبه من المنكر لكن كان حقه أن لا يعين فلانا بذكر اسمه لانه صار به مغتابا آثما من حيث لا يدرى ومن ذلك عجيب من فلان كيف يحب أمته وهى قبيحة وكيف يقرأ على فلان الجاهل وكأن يغتم مما ابتلى به فيقول مسكين فلان ساءنى بلواه بكذا فهو وان صدق فى اغتمامه له لكن كان من حقه أن لا يذكر اسمه فغمه ورحمته خير ولكنه ساقه الى شر من حيث لا يدرى ان ذلك ممكن دون ذكر اسمه فهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه وكأن يغضب لله من أجل مقارفة غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهره على غيره أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلاثة مما يغمض دركها عن العلماء فضلا عن العوام لظنهم أن التعجب والرحمة والغضب اذا كان لله كان عذرا فى ذكر الاسم وهو خطأ بل المرخص فى الغيبة الاعذار السابقة فقط والفرض أنه لا شئ منها هنا * (ومنها) * يتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو اما اجمالى بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والاخبار التى قدمناها وأيضا هى تحبط حسناتك لما مر فى خبر مسلم فى المفلس من أنه تؤخذ حسناته الى ان تفنى فان بقى عليه شئ وضع عليه من سيآت خصمه ومن المعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيآته كان من أهل النار فان استويا فمن أهل الاعراف كما جاء فى حديث فاحذر ان تكون الغيبة سببا لفناء حسناتك وزيادة سيآتك فتكون من أهل النار على أنه روى أن الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعى الشجرة ومن ثم قال رجل للحسن بلغنى انك تغتابنى فقال ما بلغ قدرك عندى أنى أحكمك فى حسناتى ومن آمن بتلك الاخبار فطم نفسه عن الغيبة قطعا كلما خوفا من عقابها المرتب عليها فى الاخبار ومما ينفعك أيضا أنك تتدبر فى عيوبك وتجتهد فى الطهارة منها لتدخل تحت ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويشهد أنى رسول الله فليسعه بيته وليبك على خطيئته ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

خيرا المغنم أوليسكت عن شر فيسلم وتستحي من أن تذم غيرك بما أنت متلبس به او بنظيره فان كان من خلقيا فالذم له ذم للخالق اذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم يا قبيح الوجه فقال ما كان خلق وجهي الي فأحسنه فان لم تجد لك عيبا وهو بعيد فاشكر الله اذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بتعظيمها وينفعك أيضا ان تعلم ان تأذي غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تتأذى به واما تفصيلي بأن تنظر في باعثها فتقطعه من أصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذا استحضرت البواعث عليها السابقة ظهر لك السعي في قطعها كأن تستحضر في الغضب أنك ان امضيت غضبك فيه بغيبة أمضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجراءتك على وعيده وفي حديث ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى وفي المرافقة انك اذا أرضيت المخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته اذ لا أغير من الله تعالى وفي الحسد انك جمعت بين خسار الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبا بالحسد والآخرة لانك نصرته باهداء حسناتك اليه اوطرح سيآته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبث حسدك جهل حماقتك وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل

واذا أراد الله نشر فضيلة * طويت أتاح لها لسان حسود

وفي قصد المباهاة وتزكية النفس أنك بما ذكرته فيه أبطلت فضلك عند الله وأنت لست على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتوك اذا عرفوك بثلب الاعراض وقبح الاغراض فقد بعت ما عند الله يقينا بما عند المخلوق العاجز وهما وفي الاستهزاء انك اذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث ظاهر مما تقرر فلا حاجة للاطالة به (ومنها) قد سبق أن الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه ويوافقه قول الاحياء بيان تحريم الغيبة بالقلب اعلم ان سوء الظن حرام مثل سوء القول ولست أعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء فاما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه بل الشك أيضا معفو عنه ولكن المنهي عنه أن تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه أن أسباب القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوأ الا اذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه باذنك ثم وقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه أفسق الفساق وقد قال تعالى أول سورة تلك الآية ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية ولا تغتر بمخيلة فساد اذا احتمل خلافها لان الفاسق يجوز أن يصدق في خبره لكن لا يجوز لك تصديقه ومن ثم لم تحد أعتنا برائحة الخمر لامكان أنه من غيرها وتأمل خبر ان الله حرم من المسلم دمه وماله وان تظن به السوء فعلم منه انه لا يسوغ لك ظن السوء به الا ما يسوغ لك اخذ ماله من يقين مشاهدة او بينة عادلة والا فبالغ في دفع الظن عنك ما امكنك لاحتمال الخير والشر وأمارة سوء الظن المحققة له ان يتغير قلبك عليه عما كان فتنفر عنه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وفي الخبر ثلاث في المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن أن

لا يحققه أى لا يحقق مقتضاه فى نفسه بعقد القلب بتغييره الى النفرة والكراهة ولا بفعل الجوارح باعمالها بموجبه والشيطان قد يقرر على القلب بأدنى مخيلة مساءة الناس ويلقى اليه ان هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وان المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بنور الشيطان وظلمته واذا اخبرك عدل فلت الى تصديقه أو تكذيبه كنت جانيا على احدهما باعتقاد السوء فى المخبر عنه أو الكذب فى المخبر فعليك ان تبحث هل ثم تهمة فى المخبر بنحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وابق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم ظن السوء به ولا تصغ لمن دأبه الكلام فى الناس مطلقا وينبغى لك اذا ورد عليك خاطر سوء بمسلم أن تبادر بالدعاء له بالخير لتغيظ الشيطان وتقطع عنه القاءه اليك ذلك من دعائك له واذا عرفت هفوة مسلم ان تنصحه سرا قاصدا تخليصه من الاثم مظهرا الحزن على ما أصابه كما تحزن لو أصابك لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والاعانة له على دينه * ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن بل يطلب اليقين فيتجسس ومر النهى عن التجسس وهو أن لا يترك الخلق تحت ستر ربهم فيتوصل الى الاطلاع على ما لو دام ستره عنك كان أسلم لقلبك ودينك وجمع مع الغيبة سوء الظن فى آية واحدة لما بينهما من التلازم غالبا (ومنها) يجب على المغتاب ان يبادر الى التوبة بشروطها فيقلع ويندم خوفا من الله سبحانه وتعالى ليخرج من حقه ثم يستحل المغتاب خوفا أيضا يحله فيخرج عن مظلمته وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته أن تستغفر له وقال الحسن كفارة ذلك أن تثنى عليه وتدعو له بالخير والاصح أنه لا بد من الاستحلال وزعم أن العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بأنه وجب فى العرض حد القذف قيل بل فى الاحاديث الصحيحة الامر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار وانما هى حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم وسيآت المظلوم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال نعم الغائب والميت ينبغى أن يكثر لهما من الاستغفار والدعاء ويندب لمن سئل فى التحلل وهو العفو ان يحلل ولا يلزمه لان ذلك تبرع منه وفضل وكان جمع من السلف يمتنعون من التحليل ويؤيد الاول خبر أيعجز أحدكم أن يكون كابى ضمضم كان اذا خرج من بيته قال انى تصدقت بعرضى على الناس ومعناه لا أطلب مظلمة منه ولا أخاصمه فى القيامة لان الغيبة تصير حلا لا لان فيها حق الله ولانه عفو واباحة للشئ قبل وجوده ومن ثم لم يسقط به الحق فى الدنيا وقد صرح الفقهاء بان من أباح القذف لم يسقط حقه من حده ومظلمته لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وسيأتى لهذا المبحث بسط فى مبحث التوبة من كتاب الشهادات

(الكبيرة الخمسون بعد المائتين التنابز بالالقاب المكروهة)

قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون *(تنبيه)* عد هذا هو ما صرح به غير واحد مع عد الغيبة أيضا وفيه نظر لانه من بعض أقسامها كما علم مما تقرر وكأنهم اقتدوا بأسلوب الآية الكريمة فانه ذكر فيها كلا من التنابز والغيبة فدلت على أن بينهما نوع تغاير الا أن يجاب بأن سبب افراد التنابز بالذكر وان كان من افراد الغيبة

المذكورة ايضا فانه من أفحش أنواعها فقصد بافراده تقبيح شأنه مبالغة فى الزجر عنه وفى اذكار النووى اتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكرهه سواء كان صفة له او لابيه او لامه او غيرهما مما يكره

(الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائتين السخرية والاستهزاء بالمسلم)

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن وقدمر الكلام على تفسيرها قريبا وقد قام الاجماع على تحريم ذلك (وأخرج) البيهقى أن المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم فى الآخرة باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاءه أغلق دونه ثم يفتح له باب آخر فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاءه أغلق دونه فما يزال كذلك حتى يفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هلم فما يأتيه من الاياس وقال ابن عباس فى قوله تعالى وقالوا يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك بحالة الاستهزاء وقال القرطبى فى تفسير قوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان من لقب أخاه وسخر به فهو فاسق والسخرية الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص يوم يضحك منه وقد يكون بالمحاكاة بالفعل او القول او الاشارة او الايماء او الضحك على كلامه اذا تخبط فيه او غلط او على صنعته او قبيح صورته *(تنبيه)* عد هذا هو ما ذكر بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر لانه من افرادها كما علم مما مر فيها وكأنه انما ذكره اقتداء بأسلوب القرآن الكريم فانه بعد ذكره ذكر الغيبة وتنبيها على المبالغة فى الزجر عنه نظير ما تقرر فى الذى قبله

(الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النميمة)

قال تعالى هماز مشاء بنميم ثم قال بعد ذلك عتل بعد ذلك زنيم أى دعى واستنبط منه ابن المبارك ان ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم للمشى بالنميمة دليل على أن فاعل ذلك ولد زنا وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل اللمزة النمام وقال تعالى حمالة الحطب قيل كانت نمامة حمالة للحديث افسادا بين الناس وسميت النميمة حطبا لانها تنشر العداوة بين الناس كما أن الحطب ينشر النار وقال تعالى فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيأ أى لان امرأة نوح كانت تقول عنه مجنون وامرأة لوط كانت تخبر قومها بضيفانه حتى يقصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة التى اخترعوها حتى أهلكتهم بذلك العذاب الفظيع * وأخرج الشيخان لا يدخل الجنة نمام وفى رواية قتات وهو النمام وقيل النمام الذى يكون مع جمع يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات الذى يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم والشيخان والاربعة وغيرهم مر صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير أى أمر شاق عليهما لو فعلاه بل انه كبير أى من كبائر الذنوب اما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله الحديث وقد تقدمت طرقه فى مواضع وان ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول وأحمد مر النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت

النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع فى نفسه شىء من الكبر فلما مر ببقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوقف صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم اليوم ههنا قالوا فلان وفلان قالوا يا نبى الله وماذاك قال أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبرين قالوا يا نبى الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبى الله حتى متى يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع والطبرانى النميمة والشتيمة والحمية فى النار وفى لفظ ان النميمة والحقد فى النار لا يجتمعان فى قلب مسلم وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى بسند فيه متروكان متهمان بالوضع ألا ان الكذب يسود الوجه والنميمة من عذاب القبر وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا نمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بقبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وماذاك يا رسول الله قال هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابا شديدا فى ذنب هين أى فى ظنهما لا فى نفس الامر للتصريح فى الحديث السابق بانه كبيرة وهو مجمع عليه قلنا فيم ذلك قال كان أحدهما لا يتنزه من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جريد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما داما رطبتين والطبرانى ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وأحمد خيار عباد الله الذين اذا رؤا ذكر الله وشرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب وفى رواية لابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا المفسدون بين الاحبة وأبو الشيخ الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله فى وجوه الكلاب وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبكم الى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم اخلاقا الحديث رواه الترمذى وفى رواية ان أحبكم الى أحاسنكم أخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الملتمسون للبراء العيب وفى أخرى ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال شراركم الذى ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره رواه الطبرانى وغيره وأبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان افساد ذات البين هى الحالقة ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفى خبر أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه بها يوم القيامة فى النار حتى

يأتي بنفاذ ما قال وروى كعب أنه اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه مرات فما أجيب فأوحى الله تعالى اليه انى لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد أصر على النميمة فقال موسى يارب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال ياموسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما فتابوا بأجمعهم فسقوا وزار بعض السلف أخوه فنم له عن صديقه فقال له ياأخي أطلت الغيبة وجئتني بثلاث جنايات بغضت الى أخي وشغلت قلبي بسببه واتهمت نفسك الامينة وقيل من أخبرك بشتم غيرك لك فهو الشاتم لك وجاء رجل الى على بن الحسين رضي الله عنهما فنم له عن شخص فقال اذهب بنا اليه فذهب معه وهو يرى أنه ينتصر لنفسه فلما وصل اليه قال ياأخي ان كان ما قلت في حقا يغفر الله لي وان كان ما قلت في باطلا يغفر الله لك ويقال عمل النمام أضر من عمل الشيطان فان عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة ونودي على عبد يراد بيعه ليس به عيب الا أنه نمام فاشتراه من استخف بهذا العيب فلم يمكث عنده أياما حتى نم لزوجته انه يريد التزوج أو التسري وأمرها أن تأخذ الموسى وتحلق بها شعرات من حلقه ليسحره لها فيهن فصدقته وعزمت على ذلك فجاء اليه ونم له عنها انها اتخذت لها خدنا أحبته وتريد ذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك فصدقه فتناوم فجاءت لتحلق فقال صدق الغلام فلما هوت الى حلقه أخذ الموسى منها وذبحها به فجاء أهلها فرأوها مقتولة فقتلوه فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام ولقد أشار تعالى الى قبح تصديق النمام وعظيم الشر المترتب على ذلك بقوله عز قائلا يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أو فتثبتوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين * (تنبيهات) * منها عد النميمة من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وبه صرح الحديث الصحيح السابق بقوله بلى انه كبير كما مر فيه قال الحافظ المنذري أجمعت الامة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل انتهى وخبر وما يعذبان في كبير أجابوا عنه بأجوبة منها في كبير تركه والاحتراز عنه أو ليس كبيرا في اعتقادكم كما قال تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم أو المراد انه ليس أكبر الكبائر ودل على ذلك قوله في خبر البخاري السابق بلى انه كبير كما تقرر (ومنها) عرفوا النميمة بأنها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على وجه الافساد بينهم وقال في الاحياء هذا هو الاكثر ولا يختص بذلك بل هي كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أو اليه أو ثالث وسواء كان كشفه بقول أو كتابة أو رمز أو ايماء وسواء في المنقول كونه فعلا أو قولا عيبا أو نقصا في المقول عنه أو غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وحينئذ ينبغي السكوت عن حكاية كل شيء شوهد من أحوال الناس الا ما في حكايته نفع لمسلم أو دفع ضر كما لو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به بخلاف ما لو رأى من يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة وافشاء للسر فان كان ما ينم به نقصا أو عيبا في المحكي عنه فهو غيبة ونميمة انتهى وما ذكره ان أراد بكونه نميمة أنه كبيرة في سائر الاحوال التي ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النميمة لا يخفى أن وجه كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بأنه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه بل ولا قريبا منه مجرد

الاخبار بشئ مما يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذى يتجه فى هذا
أنه وان سلم للغزالى تسميته نميمة لا يكون كبيرة ويؤيده أنه نفسه شرط فى كونه غيبة كونه عيبا ونقصا
حيث قال فان كان ماينم به نقصا الخ فاذن لم توجد الغيبة الامع كونه نقصا فالنميمة الاقبح من
الغيبة ينبغى أن لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد
التى صرحوا بها فتأمل ذلك فانى لم أر من نبه عليه وانما ينقلون كلام الغزالى ولا يتعرضون لما فيه مما
نبهت عليه ثم من قال بأن الغيبة كبيرة مطلقا ينبغى انه لا يشترط فى النميمة الا أن يكون فيها مفسدة
كمفسدة الغيبة وان لم تصل الى مفسدة الافساد بين الناس (ومنها) الباعث على النميمة منه ارادة
السوء بالمحكى عنه أو الحب للمحكى له أو الفرح بالخوض فى الفضول وعلاجها بنحو مامر فى الغيبة
ثم على من حملت اليه النميمة كفلان قال فيك أو عمل فى حقك كذا ستة أمور أن لا يصدقه لان
النمام فاسق اجماعا وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الآية وأن ينهاه عن العود لمثل هذا القبيح
دينا ودنيا وأن يبغضه فى الله ان لم يظهر له التوبة وأن لا يظن بالمنقول عنه سوأ لانه لم يتحقق أن
مانقل اليه عنه صدر منه وأن لا يحمله ماحكى له على التجسس والبحث حتى يتحقق لقوله تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا وأن لا يرضى لنفسه مانهى النمام عنه
فلا يحكى نميمته فيقول قد حكى لى فلان كذا فانه يكون به نماما ومغتابا وآتيا بما عنه نهى وقد قال
عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لمن نم له شيأ ان شئت نظرنا فى أمرك فان كذبت فأنت من أهل هذه
الآية ان جاءكم فاسق بنبا وان صدقت فمن أهل هذه الآية همّاز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال
العفو يا أمير المؤمنين لا أعود اليه أبدا وعاتب سليمان بن عبد الملك من نم عليه بحضرة الزهرى
فأنكر الرجل فقال له من أخبرنى صادق فقال الزهرى النمام لا يكون صادقا فقال سليمان صدقت
اذهب أيها الرجل بسلام وقال الحسن من نم لك نم عليك وهذا اشارة الى أن النمام ينبغى أن
يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والقذف
والخيانة والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى فى قطع ما أمر الله به أن
يوصل ويفسدون فى الارض قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض
بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم والنمام منهم ومن النميمة السعاية وسيأتى بسط الكلام فيها

الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين كلام ذى اللسانين وهو ذو الوجهين الذى لا يكون عند الله وجيها

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجدون الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا وتجدون خيار
الناس فى هذا الشأن أشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه والبخارى عن محمد بن زيد أن ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما انا لندخل على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عنده فقال كنا نعد هذا
نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والطبرانى فى الاوسط ذو الوجهين فى الدنيا يأتى يوم

القيامة وله وجهان من نار وأبو داود وابن حبان في صحيحه من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار وابن أبي الدنيا والطبراني والاصبهاني وغيرهم من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار *(تنبيه)* عدّ ما ذكر هو صريح الحديثين الاولين الصحيحين وكأنهم انما لم يفردوه بالذكر لانهم رأوا أنه داخل في النميمة وفي اطلاقه نظر فقد قال الغزالي ذو اللسانين من يتردد بين متعاديين ويكلم كلا بما يوافقه وقل من يتردد بين متعاديين الا وهو بهذه الصفة وهذا عين النفاق وعن أبي هريرة رضي الله عنه خبر تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا عند الله تعالى وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يكن أحدكم امعة قالوا وما الامعة قال يجري مع كل ريح قال أعني الغزالي واتفقوا على ان ملاقاة اثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها ثم قال فان قلت فبماذا يصير ذا لسانين وما حد ذلك فأقول اذا دخل على متعاديين وجامل كل واحد منهما وكان صادقا فيه لم يكن منافقا ولا ذا لسانين فان الواحد قد يصادق متعاديين ولكن صداقة ضعيفة لا تنتهي الى حد الاخوة اذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الاعداء نعم لو نقل كلام كل واحد الى الآخر فهو ذو لسانين وذلك شر من النميمة لانه يصير نماما بمجرد نقله من أحد الجانبين فاذا نقل من كل منهما فقد زاد على النميمة وان لم ينقل كلاما ولكن حسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة مع صاحبه فهو ذو لسانين أيضا وكذا اذا وعد كلا منهما بأنه ينصره أو اثنى على كل في معاداته أو على أحدهما مع ذمه له اذا خرج من عنده فهو ذو لسانين في كل ذلك وقد مرّ عن ابن عمر أن الثناء على الامير في حضرته وذمه في غيبته نفاق ومحله ان استغنى عن الدخول على الامير والثناء عليه ولا عبرة برجائه منه مالا أو جاها فاذا دخل لضرورة أحدهما وأثنى فهو منافق وهذا معنى حديث حب الجاه والمال ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل اي لانه يحوج الى الدخول على الامراء ومراعاتهم ومراآتهم فان اضطر للدخول لنحو تخليص ضعيف لا يرجى خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الثناء فهو معذور فان اتقاء الشر جائز قال أبو الدرداء انا لنكشر أي نضحك في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم ومرّ خبر انه صلى الله عليه وسلم قال لمستأذن عليه ائذنوا له بئس أخو العشيرة فسألته عائشة فقال ان شر الناس الذي يكرم اتقاء شره ولكن هذا ورد في الاقبال ونحو التبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الا لضرورة حاجة او اكراه عليه بخصوصه ومن النفاق أن تسمع باطلا فتقره بنحو تصديق أو تقرير كتحريك الرأس اظهارا الذلك بل يلزمه أن ينكر بيده ثم لسانه ثم قلبه

(الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين البهت)

لما في الحديث الصحيح السابق في الغيبة فان لم يكن فيه فقد بهته بل هو أشد من الغيبة اذ هو كذب فيشق على كل أحد بخلاف الغيبة لا تشق على بعض العقلاء لانها فيه وأخرج أحمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة

يقتطع بها مالا بغير حق والطبراني من ذكر امرأ بشئ ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ما قال فيه * (تنبيه) * عد هذا هو ما صرح به بعضهم مع عده الكذب كبيرة أخرى وكان وجهه ان هذا كذب خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا أفرد بالذكر

* (الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين عضل الولى موليته عن النكاح) *

بأن دعته الى أن يزوجها من كفء لها وهى بالغة عاقلة فامتنع وكون هذا كبيرة هو ما صرح به النووى فى فتاويه فقال أجمع المسلمون على أن العضل كبيرة لكن الذى قرره هو والأئمة فى تصانيفهم أنه صغيرة وأن كونه كبيرة وجه ضعيف بل قال امام الحرمين فى النهاية لا يحرم العضل اذا كان ثم حاكم وقال غيره ينبغى أن لا يحرم مطلقا اذا جوزنا التحكيم أى لأن الأمر حينئذ لم ينحصر فى الولى واذا قلنا صغيرة فتكرر فظاهر كلام النووى والرافعى أنه يصير كبيرة حيث قال وليس العضل من الكبائر وانما يفسق به اذا عضل مرات أقلها فيما حكى عن بعضهم ثلاث انتهى ورد عليهما بأن الذى ذكراه فى كتاب الشهادات أن المنصوص وقول الجمهور أن الطاعات اذا غلبت لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر وفى وجه ضعيف ان المداومة على ذلك فسق وان غلبت الطاعات

الكبيرة السادسة والخمسون بعد المائتين الخطبة على الخطبة الغير الجائزة الصريحة اذا أجيب اليها صريحا من تعتبر اجابته ولم يأذن ولا أعرض هو ولا هم

وذكر هذا فى الكبائر هو نظير ما مر فى البيع من الشراء على شراء الغير فيأتى هنا جميع ما قدمته ثم

الكبيرة السابعة والثامنة والخمسون بعد المائتين تخبيب المرأة على زوجها أى افسادها عليه والزوج على زوجته

أخرج أحمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان فى صحيحه عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا وأبو داود والنسائى ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده وابن حبان فى صحيحه من خبب عبدا على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه بنحوه جماعة آخرون منهم أبو يعلى بسند صحيح ومسلم وغيره أن ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجىء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيأ ثم يجىء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم أنت فيلتزمه * (تنبيه) * عد الأولى كبيرة هو ما جرى عليه جمع وورد فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك ويؤيده الأحاديث التى ذكرتها والثانية كالأولى كما هو ظاهر وان أمكن الفرق بأن الرجل يمكنه أن يجمع بين المفسد له وزوجته بخلاف المرأة لأن افساد المرأة على زوجها والرجل على زوجته أعم من أن يكون من الرجل أو من المرأة مع ارادة تزويج أو تزوج أولا مع ارادة شئ من ذلك

الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين عقد الرجل على محرمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن لم يطأ

وعدّ هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتأخرين لكنه لم يعمم المحرم ولا ذكر وإن لم يطأ وذلك مراده بلا شك ثم لما ذكره نوع اتجاه لأن إقدامه على عقد النكاح على محرمه مبنى على خرقه سياج الشريعة الغراء من أصله وأنه لا مبالاة عنده بحدودها سيما ما اتفقت العقول الصحيحة على قبحه وأنه لا يصدر ممن له أدنى مسكة من مروأة فضلا عن دين *

الكبيرة الستون والحادية والستون والثانية والستون بعد المائتين رضا المطلق بالتحليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضا الزوج المحلل به

أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذي والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين وأبو إسحق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والأثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا أوتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمتهما فسئل ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان وسأل رجل ابن عمر فقال ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم فقال له ابن عمر لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها وإنا كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال كلاهما زان وإن مكثا عشرين سنة أو نحوها إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال هو عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قيل له فكيف ترى في رجل يحلها فقال من يخادع الله يخدعه * (تنبيه) * عد هذا كبيرة هو صريح ما في الحديثين الأولين من اللعن وهما محمولان عند الشافعي رضي الله عنه على ما إذا شرط في صلب نكاح المحلل أنه يطلق بعد أن يطأ أو نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ التحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقا لإقدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل إطلاق غير واحد من الشافعية أن التحليل كبيرة إذ هو بدون ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة ولا عبرة بما أضمروه ولا بالشروط السابقة على العقد وأخذ جماعة من الأئمة بإطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقا منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصري فقال إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد والنخعي فقال إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول وابن المسيب فقال من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول لم تحل له وتبعهم

مالك والليث وسفيان الثوري وأحمد وقد سئل عمن تزوج امرأة وفي نفسه أن يحلها للاول ولم تعلم هي بذلك فقال هو محلل واذا أراد بذلك التحليل فهو ملعون

الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين افشاء الرجل سر زوجته وهي سره بأن تذكر مايقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى

أخرج مسلم وأبوداود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته أو تفضي اليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه وفي رواية لهم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وأحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلا يقول مافعل بأهله ولعل امرأة تخبر مافعلت مع زوجها فأرم القوم أي بفتح الراء وتشديد الميم سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه فقلت اي والله يارسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال لا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون والبزار وله شواهد تقويه وأبوداود مطولا بنحوه بسند فيه من لم يسم ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حاجته ثم اذا خرج حدث أصحابه بذلك ألا عسى احداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفعاء الخدين والله يارسول الله انهن ليفعلن وانهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها وأحمد وأبو يعلى والبيهقي كلهم من طريق رواح عن أبي الهيثم وقد صححها غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع أي بما فيه هتك ستر لا مطلقا كما هو ظاهر وهو بالمهملة المكسورة فالموحدة وقيل بالمعجمة وأبوداود بسند فيه مجهول المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق *(تنبيه)* عد هذين كبيرتين لم أره لكنه صريح مافي هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من ايذاء المحكي عنه وغيبته وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكد ستره وقبح نشره وسيأتي لهذا المحل بسط في كتاب الشهادات وأن كلام النووي اختلف في كراهة ذلك وحرمته فانه ذكر في كتاب النكاح أنه يكره وجزم في شرح مسلم بالتحريم مستدلا بخبر مسلم المذكور وأن محل الحرمة فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى كالاحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة والكراهة فيما اذا ذكر مالا يخفي مروأة ومنه ذكر مجرد الجماع لغير فائدة ثم رأيت بعضهم ذكر مايوافق ماذكرته في الترجمة

(الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين اتيان الزوجة أو السرية في دبرها)

أخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها والطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر وابن ماجه والبيهقي لا ينظر الله

الى رجل جامع امرأة فى دبرها وأحمد وأبو داود ملعون من أتى امرأة فى دبرها وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بسند فيه مجهول وانقطاع من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وكذا أبو داود الا أنه قال فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وأحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها وأبو يعلى باسناد جيد استحيوا فان الله لا يستحيى من الحق ولا تأتوا النساء فى أدبارهن وابن ماجه واللفظ له والنسائى باسانيد أحدها صحيح عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيى من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء فى أدبارهن والطبرانى فى الاوسط بسند رجاله ثقات عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء والدارقطنى استحيوا من الله فان الله لا يستحيى من الحق لا يحل مأتى النساء فى حشوشهن والطبرانى لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن وهى بميم مفتوحة فمهملة ثم معجمة مشددة جمع محشة بفتح أوله وكسره وهى الدبر وأحمد والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان فى صحيحه لا تأتوا النساء فى أستاههن فان الله لا يستحيى من الحق * (تنبيه) * عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الاحاديث الصحيحة أنه كفر وأن الله لا ينظر لفاعله وأنه اللوطية الصغرى وهذا من أقبح الوعيد وأشده فقول الجلال البلقينى فى عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح شيخ الاسلام العلائى بأن ذلك ينبغى أن يلحق باللواط لانه ثبت فى الحديث لعن فاعله

الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين أن يجامع حليلته بحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبى

وعد هذا كبيرة واضح لدلالته على قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة ولانه يؤدى ظنا بل قطعا الى افساده بالاجنبية أو افساد الاجنبى بحليلته ومن عد نحو النظر كبيرة كما مر بما فيه فأولى أن يعد هذا لانه أقبح وأعظم مفسدة

(باب الصداق)

الكبيرة السابعة والستون بعد المائتين أن يتزوج امرأة وفى عزمه أن لا يوفيها صداقها لو طالبته

أخرج الطبرانى بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر وليس فى نفسه أن يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان دينا وهو لا يريد أن يؤدى الى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله لقى الله وهو سارق والبيهقى من أصدق امرأة صداقا والله يعلم انه لا يريد أداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم القيامة وهو زان وفى رواية أخرى له أيضا ان أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل

رجلا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثا والطبرانى بسند فيه متروك أيما رجل تزوج امرأة ينوى أن لا يعطيها من صداقها شيأ مات يوم يموت وهو زان *(تنبيه)* عدّ هذا هو صريح الحديث الاول الصحيح وما بعده وبه جزم بعضهم لكنه عبر بقوله أن يتزوج امرأة وليس فى نفسه أن يوفيها الصداق وعدلت عنه فى الترجمة الى ما عبرت به لما هو واضح أن من ليس فى نفسه اداء ولا منع لا حرمة عليه فضلا عن كون ذلك كبيرة الذى أفهمته هذه العبارة لكن قائلها اغتر بظاهر الحديث الاول ولم ينظر الى آخره ولا الى الرواية التى بعده وهى والله يعلم انه لا يريد أداءه اليها ولو نظر لذلك لعبر بما عبرت به ووجه كون ذلك كبيرة تضمنه لثلاث كبائر الغدر والظلم واستيفاء منافع الحر بعوض ثم منعه منه وانما قيدت فى الترجمة بقولى لو طلبته لأحترز به عما لو كان فى عزمه أنه لا يؤديه اليها لغلبة المسامحة فى الابراء من المهر وعدم المطالبة به لانه لم يقتض ذلك اثمه فضلا عن فسقه

(باب الوليمة)

الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين تصوير ذى روح على أى شئ كان من معظم أو ممتهن بأرض او غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس له أجنحة

قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ورويا عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى بفتح المهملة قيل الطاق فى الحائط يوضع فيه الشئ وقيل الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة بقرام أى ستر وقافه مكسورة فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله تعالى يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين وفى رواية لهما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور وفى أخرى لهما أيضا انها اشترت نمرقة أى مخدة وهى بضم أوله وثالثه وكسرهما وبضم ثم فتح فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة ورويا أيضا ان ابن عباس رضى الله عنهما جاءه رجل فقال انى رجل أصور هذه الصور فأفتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه

ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية للبخاري أنه قال له انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة أي انتفخ غيظا أو كبرا فقال ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذه الشجرة وكل شئ ليس فيه روح وروينا أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وروى أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة والترمذي وقال حسن صحيح غريب يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين ومسلم عن عمران بن حصين قال قال لي علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته وأحمد بسند جيد عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها فقال رجل أنا يا رسول الله قال فهاب أهل المدينة قال فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم أدع بها وثنا الا كسرته ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد الى صنعة شئ من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والشيخان وغيرهما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي رواية لمسلم بدل ولا صورة ولا تماثيل وروينا واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل أن يأتيه فراث عليه أي بمثلثة غير مهموز أبطأ حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلقيه جبريل عليه السلام فشكا اليه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخاري لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحهما أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة شجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج ولفظ الترمذي أتاني جبريل فقال اني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه الا أنه كان في باب البيت تمثال الرجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين

قوله نفسا كذا في الاصول التي بأيدينا ويمكن تخريجه على قول من يجعل الجار والمجرور نائب فاعل مع وجود المفعول الصريح وليحرر الحديث اه مصححه

منبوذتين توطآن وأمر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الكلب جروا للحسن أو للحسين تحت نضد له أى بنون مفتوحة فمعجمة سرير فأمر به فأخرج وأحمد بسند صحيح ورواه جماعة آخرون بألفاظ متقاربة عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فسألته فقال لم يأتنى جبريل منذ ثلاث فاذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك لم تأتنى فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فى ساعة أن يأتيه فجاءت تلك الساعة ولم يأته قالت وكان بيده عصا فطرحها وهو يقول ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سرير فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاءه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتنى فجلست لك ولم تأتنى فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة * (تنبيه) * عد ما ذكر كبيرة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر وجرى عليه فى شرح مسلم وتعميمى فى الترجمة الحرمة بل والكبيرة لتلك الاقسام التى أشرت اليها ظاهر أيضا فان المحط فى الكل واحد ولا ينافيه قول الفقهاء ويجوز ما على أرض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لان المراد بذلك أنه يجوز بقاؤه ولا يجب اتلافه واذا كان فى محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه وأما فعل التصوير لذى الروح فهو حرام مطلقا وان أغفل من الصورة أعضاؤها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده ثم رأيت فى شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره اذ فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو مخدة أو نحوها وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام وأما المصور بصورة الحيوان فان كان معلقا على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام أو ممتهنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت الاظهر أنه عام فى كل صورة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعى ومالك والثورى وأبى حنيفة وغيرهم وأجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل قال القاضى الا ما ورد فى لعب البنات الصغار من الرخصة ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بها منسوخ بما مر * (فائدة) * قال الخطابى وغيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فانهم لا يمتنعون لاجل ذلك قيل وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل الى حضور الصلاة فيغتسل بل من يتهاون بالغسل و يتخذ ذلك عادة فانه كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد ففيه

تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه بل قالت عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء والمراد بالصورة كل مصور من ذوات الارواح سواء كانت أشخاصا منتصبة أو كانت منقوشة وفى سقف أو جدار أو منسوجة فى ثوب أو غير ذلك والمراد بالكلب الذى لا تدخل الملائكة لاجله وينقص بسبب اقتنائه من عمل المقتنى له كل يوم قيراطان كما فى الاحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا قيل وهو قاصر فان ذلك مصرح به فى نفس تلك الاحاديث أخرج الشيخان من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان وفى رواية لهما من عمله وفى أخرى لهما كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية ورواية القيراطين فيها زيادة علم فهى مقدمة وفى أخرى لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم والترمذى وحسنه لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم ومامن أهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم

(الكبيرة التاسعة والستون والسبعون والحادية والثانية والسبعون بعد المائتين)

التطفل وهو الدخول على طعام الغير ليأكل منه من غير اذنه ولا رضاه وأكل الضيف زائدا على الشبع من غير أن يعلم رضا المضيف بذلك واكثار الانسان الاكل من مال نفسه بحيث يعلم أنه يضره ضررا بينا والتوسع فى المآكل والمشارب شرها وبطرا * أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم والشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت وأبو داود من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والشيخان وغيرهما المسلم يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء ومسلم أضاف صلى الله عليه وسلم ضيفا كافرا فأمر صلى الله عليه وسلم له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمه فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ليشرب فى معى واحد وان الكافر ليشرب فى سبعة أمعاء والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة وفى رواية ابن ماجه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه والبزار باسنادين رواة احدهما ثقات فان أكثر الناس شبعا فى الدنيا أكثرهم جوعا يوم القيامة قاله لابى جحيفة لما تجشأ فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى والطبرانى بسند حسن ان أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غدا فى الآخرة

زاد البيهقى الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وابن أبى الدنيا والطبرانى باسناد جيد والحاكم والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا فى غير هذا المكان خيرا لك والبيهقى واللفظ له والشيخان باختصار ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الاكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وابن أبى الدنيا أنه صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الارب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية يوم القيامة الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم * وصح خبر من الاسراف أن تأكل كل ما اشتهيت والبيهقى بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة رضى الله عنها رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أكلت فى اليوم مرتين فقال ياعائشة أما تحبين أن يكون لك شغل الا جوفك الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لايحب المسرفين وصح خبر كلوا واشربوا وتصدقوا مالم يخالطه اسراف ولا مخيلة والبزار باسناد صحيح الا المختلف فيه جمع وجماعة أجلاء يوثقونه ان شرار أمتى الذين غذوا بالنعيم ونبتت عليه أجسامهم وابن أبى الدنيا والطبرانى فى الكبير والاوسط سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار أمتى (وصح) بسند فيه مختلف فيه ياضحاك ماطعامك قال يارسول الله اللحم واللبن قال ثم يصير الى ماذا قال الى ماعلمت قال فان الله تعالى ضرب مايخرج من ابن آدم مثلا للدنيا * (تنبيه) * عد الثلاثة الاول من الكبائر ظاهر أما الاولان فلانهما من أكل أموال الناس بالباطل وخبر أبى داود السابق صريح فى الاول للتعبير فيه بقوله دخل سارقا وخرج مغيرا ولم يضعفه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده لكن قال غيره ان فيه مجهولا ومختلفا فى توثيقه والجمهور على تضعيفه وأما الثالث فلانه من اضرار النفس وهو كبيرة كاضرار الغير وكذا عد الرابعة قياسا على مامر فى اللباس بما فيه من أن تطويل الازار للخيلاء كبيرة بجامع ان كلا منهما فيه عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا والشبع المضر أو من مال الغير يحمل مافى هذه الاحاديث من الوعيد ويؤيد ذلك قول الحليمى فى قوله تعالى أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون الآية هذا الوعيد من الله تعالى وان كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال تعالى فاليوم تجزون عذاب الهون فقد يخشى مثله على المنهمكين فى الطيبات المباحة لان من تعودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يأمن أن يرتبك فى الشهوات والملاذ كلما أجاب نفسه الى واحدة منها دعته الى غيره فيصير الى أن لايمكنه عصيان نفسه فى هوى قط وينسد باب العبادة دونه فاذا آل به الامر الى هذا لم يبعد أن يقال له أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون فلا ينبغى أن تعود النفس بما تميل به الى الشره فيصعب تداركها ولترض من أول الامر على السداد فان ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد فى اعادتها الى الصلاح والله أعلم انتهى ثم رأيت فى كلام الاذرعى والزركشى مايؤيد ماذكرته فى التطفل وذلك أنه

لما حكى قول الشافعي رضي الله عنه في الام من يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل
صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه يأكل محرما اذا كانت الدعوة دعوة رجل
بعينه فاما اذا كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عامة
ولا بأس به انتهى بلفظه قال وفي الروضة عن الشامل انما اشترط تكرار ذلك منه لانه قد يكون له
شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام فاذا تكرر صار دناءة وقلة مروأة انتهى ثم قال مانقله عن ابن
الصباغ من أن الشافعي انما اشترط التكرار في حضور الدعوة لانه يصير دناءة وقلة مروأة بخلاف
ما يقتضيه كلام الشافعي فانه علل الرد بأنه يأكل محرما وهذا يقتضي أن العلة في الرد من جهة
اصراره على الصغيرة فانها تصير في حكم الكبيرة لا من جهة ترك المروأة فانها لا تقتضي التحريم
ولا شك انه مشتمل على الامرين وهذا في الاكل المجرد أما لو انضم الى ذلك انتهاب الطعام
النفيس والحلو أو حمله كما يفعله السفلة ويشق ذلك على الحاضرين ويغضون عنه حياء فهو
خرق للمروأة والقاء لجلباب الحياء فيكفي في رد الشهادة به المرة الواحدة ولا يعتبر التكرار انتهى
والظاهر انه أخذ ذلك من قول شيخه الاذرعي في قوته بعد ايراده كلام ابن الصباغ وأشار غيره
الى أنه صغيرة فاذا تكرر صار في حكم الكبيرة وقد تقدم اعتبار ربع دينار في جعل الغصب
كبيرة والاكل مرة أو مرتين لا يبلغه غالبا لكنه ترك مروأة نعم ما يفعله بعض السفلة من المتطفلين
اذا حضر الدعوة الخاصة ينتهب منها شيأ كثيرا من الاطعمة النفيسة والحلوى ويحمله ويشق
ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة وانما يسكت حياء من الناس ومروأة فهو خرق للمروأة
ونزع لجلباب الحياء فيكفي في رد الشهادة المرة الواحدة وفي الموقف للحيلي ولا تقبل شهادة
الطفيلي الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة وبه قال الشافعي رضي الله عنه ولا نعلم فيه مخالفا
لما روي مرفوعا من أتى طعاما لم يدع اليه دخل سارقا وخرج مغيرا ولانه يأكل محرما ويفعل
ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروأة فان لم يتكرر منه لم ترد شهادته لانه من الصغائر انتهى قال
الاذرعي وهذا في الاكل المجرد دون النهب كما بيناه انتهى * (خاتمة) * روى الشيخان عن أبي
هريرة موقوفا عليه شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت
الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه مسلم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
والشيخان اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية لمسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا
كان أو نحوه وفي أخرى له اذا دعيتم الى كراع أي وهو محل بقرب خليص فأجيبوا وفي أخرى له
اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وأبو داود نهى صلى الله عليه وسلم
عن طعام المتبارين أي المتباهين أن يؤكل وأكثر الرواة على ارساله * والحاصل عندنا
ان الاجابة لوليمة العرس واجبة بشروطها المقررة في محلها ولسائر الولائم غيرها مستحبة
وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون
في أي طعامكم البركة وصلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها

ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة
ومسلم ان الشيطان ليحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت
لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة وفى رواية لابن حبان فان آخر الطعام البركة ومسلم
والترمذى اذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أيتهن البركة والشيخان وأبو داود
وابن ماجه اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها ومسلم والنسائى
وأبو داود عن حذيفة كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده
حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابى كأنما يدفع فذهب
ليضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع
فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان
ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابى يستحل به فأخذت بيده وجاء
بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها فوالذى نفسى بيده ان يده لفى يدى مع أيديهما * وصح
ان رجلا أكل والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه فقال بسم
الله أوله وآخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم مازال الشيطان يأكل معه حتى سمى فابقى فى بطنه
شئ الا قاءه وروى الطبرانى من سره أن لا يجد الشيطان عنده طعاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم
اذا دخل بيته وليسم على طعامه وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب
عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى
أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأبو داود
والترمذى وضعفه عن سلمان قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت فى التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة
الطعام الوضوء قبله أى غسل اليدين وابن ماجه والبيهقى من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ
اذا حضر غداؤه واذا رفع وكرهه سفيان ومالك قبله قال البيهقى وكذلك صاحبنا الشافعى
استحب تركه لخبر مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالطعام فقيل له ألا تتوضأ فقال لم أصل
فأتوضأ وفى رواية لابى داود والترمذى انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وأبو داود
والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من نام وفى يده غمر أى بفتح المعجمة والميم
بعدها راء ريح اللحم وزهومته لم يغسله فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه واختلف فى سنده
والحاصل أنه حديث حسن بل روى شطره الثانى من طريق صحيح ومن طريق حسن الا أن فيه
فأصابه وضح أى برص فلا يلومن الا نفسه * وصح البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته
ولا تأكلوا من وسطه وصح أيضا اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن
ليأكل من أسفلها وصح أيضا نعم الادام الخل وصحح الحاكم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من
شجرة مباركة وفى رواية فانه طيب مبارك وانهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ * وصح أنه صلى

الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فأكل ثم صلى وأما خبر أبي داود وغيره عن أبي معشر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه أهنأ وأمرأ فأبو معشر وان لم يترك لكن هذا الحديث مما أنكر عليه وروى أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ ان أحب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال تجتمعون على طعامكم أو تتفرقون قالوا نتفرق قال اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه * وصح ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله * وصح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح اذا عن فيك وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب والترمذي وحسنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه * وصح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل من في السقاء وأن يتنفس في الاناء وصح كان صلى الله عليه وسلم يتنفس ثلاثا وفي رواية كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو أمرأ وأروى ومعناه أنه كان يبين القدح عن فيه ثم يتنفس للرواية السابقة فأبن القدح اذا عن فيك وصح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء فأنبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت عليه حية

(باب عشرة النساء)

(الكبيرة الثالثة والسبعون بعد المائتين ترجيح احدى الزوجات على الاخرى ظلما وعدوانا)

أخرج الترمذي وتكلم فيه والحاكم وصححه على شرطهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وأبو داود من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل والنسائي من كانت له امرأتان يميل الى احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وفي رواية لابن ماجه وابن حبان في صحيحيهما وأحد شقيه ساقط والمراد بقوله فمال وقوله يميل الميل بظاهره بأن يرجح احداهما في الامور الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبي لخبر أصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب وقال الترمذي روي مرسلا وهو أصح وروى مسلم وغيره ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا *(تنبيه)* عد

هذا هو قضية هذا الوعيد الذى فى هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم يذكروه لما فيه من الايذاء العظيم الذى لا يحتمل

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسبعون بعد المائتين)

منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة ومنعها حقا له عليها كذلك كالتمتع من غير عذر شرعى * قال تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ذكره تعالى عقب قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا لانه لما بين أن المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين تعالى أن لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر قال ابن عباس رضى الله عنهما انى لاتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية وقال بعضهم يجب عليه أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة له وقيل لهن على الزوج ارادة الاصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله فى أرحامهن والاولى ابقاء الآية على العموم وان كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجل عليها لكونه أكمل منها فضلا وعقلا ودية وميراثا وغنيمة وكونه يصلح للامامة والقضاء والشهادة وكونه يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها وان أبت ولا عكس وأيضا فهو أخص بأنواع من الرحمة والاصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها من مواقع الآفات فكان قيامها بخدمته آكد لهذه الحقوق الزائدة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ومن ثم قال المفسرون فى تفسير هذه الآية تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية فمن الاول أن عقولهم وعلومهم أكثر وقلوبهم على الاعمال الشاقة أصبر وكذلك القوة والكتابة غالبا والفروسية والرمى وفيهم العلماء والامامة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة فى الحدود والقصاص والانكحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب ومن الثانى عطية المهر والنفقة ونحوهما وفى الحديث لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق فحينئذ المرأة كالاسير العاجز فى يد الرجل ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالوصية بهن خيرا فقال واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم أى أسيرات وقال اتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمرأة وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف قال الزجاج هو النصفة فى النفقة والبيت والاجمال فى القول وقيل هو أن يتصنع لها كما تتصنع له ونقل القرطبى عن علمائهم أنهم استدلوا بهذا على أن المرأة اذا لم يكفها الا أكثر من خادم وجب ثم غلط الشافعى وأبا حنيفة رضى الله تعالى عنهما فى قولهما لا يجب لها الا خادم واحد اذ ما من امرأة فى العالم الا ويكفيها خادم واحد بأن بنات الملوك اللاتى لهن شأن كبير لا يكفى الواحدة منهن خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها ورد بأن تغليط الائمة بمجرد هذا الخيال هو عين الخبال لان الكلام

انما هو فيما يجب على الزوج من حيث الزوجية ومعلوم أن الواجب عليه من تلك الحيثية انما هو ماتحتاجه المرأة فى ذاتها وما يتعلق بها ولا شك أن هذا يكفى لتحصيله خادم واحد وأما احتياجها للزيادة على ذلك فان كان لامور تتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها أو تتعلق به كذلك فكفايتها عليه لامن حيث الزوجية فظهر صحة ماقاله الامامان واتضح تغليط من غلطهما وعلى كل حال فالتأدب مع الائمة هو الخير كله * وجاء عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك أحاديث أخرج الطبرانى فى الصغير والاوسط بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل تزوج امرأة على ماقل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان الحديث * والشيخان كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والرجل راع فى أهله ومسؤل عن رعيته والخادم راع فى مال سيده ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته * والترمذى وصححه أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وصح أيضا ان من أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله وصحح ابن حبان خيركم خيركم لاهله وفى رواية للنسائى وأنا خيركم لاهلى * وروى ابن حبان فى صحيحه ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها * والشيخان وغيرهما استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج مافى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء * ومسلم ان المرأة خلقت من ضلع أى بكسر ففتح وهو أفصح أو فسكون لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها والعوج بكسر ففتح وقيل هذا فى غير المنتصب كالدين والخلق والارض والا كالعصا فهو بفتحهما * ومسلم لايفرك أى بفتح فسكون ففتح وشذ الضم يبغض مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر أوكما قال غيره * وأبو داود وابن حبان فى صحيحه يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح أى لاتسمعها مكروها كقبحك الله ولاتهجر الا فى البيت * والترمذى وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لايوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن * وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة * وابن حبان فى صحيحه اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى ابواب الجنة شاءت * وأحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات اذا صلت المرأة خمسها

وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة
شئت * وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لمزوجة فأين أنت منه قالت ما آلوه أي ما أقصر في
خدمته الا ما عجزت عنه قال فكيف انت له فانه جنتك ونارك * والبزار بسند حسن عن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فأيّ
الناس اعظم حقا على الرجل قال امه * والبزار والطبراني ان امرأة قالت يارسول الله انا وافدة
النساء اليك ثم ذكرت ماللرجال في الجهاد من الاجر والغنيمة ثم قالت فما لنا من ذلك فقال صلى
الله عليه وسلم أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن
من يفعله * والبزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه أتى رجل بابنته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها صلى الله عليه وسلم أطيعي
أباك فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ماحق الزوج على زوجته قال حق الزوج
على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديدا ودما ثم ابتلعته ما أدت حقه قالت
والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهنّ الا باذنهن * والحاكم
وصححه واعترض بأن فيه واهيا أن امرأة قالت للنبيّ صلى الله عليه وسلم أنا فلانة بنت فلان قال
قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتي الى ابن عمي فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني فاخبرني
ماحق الزوج على الزوجة فان كان شيأ أطيقه تزوجته قال من حقه أن لو سال منخراه دما وقيحا
فلحسته بلسانها ما أدت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا * وأحمد
باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون عن أنس رضي الله عنه قال كان أهل البيت من الانصار
لهم جمل يسنون عليه أي يسقون عليه الماء من البئر وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان
الانصار جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وأنه استصعب
علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا
فقاموا فدخلوا الحائط والجمل في ناحية فمشى النبيّ صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار
يارسول الله قد صار مثل الكلب ونخاف عليك صولته قال ليس عليّ منه بأس فلما نظر الجمل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بناصيته أذلّ ما كانت قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه يارسول الله هذا بهيمة لا يعقل
يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن
يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق رأسه
قرحة تنبجس أي تتفجر بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه وأبو داود بسند صحيح
لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم
عليهن من الحق قاله لما قال قيس بن سعد رضي الله عنهما رأيت أهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم
فأنت أحق أن يسجد لك * وابن حبان في صحيحه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال لما قدم

معاذ بن جبل من الشأم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشأم فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال فلا تفعل فاني لو أمرت شيأ أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها * والحاكم من حديث معاذ مرفوعا لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب * والطبراني بسند صحيح الا واحدا قال المنذري لم أقف فيه على جرح ولا تعديل ألا أخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت أو أسيء اليها أو غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى * والحاكم وصححه لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فان كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها أي بالجيم أظهرها وقواها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها * والطبراني ان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع * والطبراني بسند جيد المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها * وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه * والترمذي وحسنه لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا * وصح اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور * والشيخان اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح * ورويا والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء أي أمره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها أي زوجها * ورويا اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ومر في حديث صحيح ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وعد منهم امرأة باتت وزوجها عليها ساخط * وفي حديث صحيح ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة وعد منهم المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى * وفي حديث سنده صحيح الا أن فيه واحدا مختلفا فيه ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع * (تنبيه) * عد هذين هو صريح ما في أول الاحاديث اذ فيه لقي الله يوم القيامة وهو زان وهذا غاية الوعيد وأشده وآخرها اذ فيها لعنها من الله وملائكته وجميع خلقه غير الثقلين وهذا غاية في شدة الوعيد أيضا فاتضح بذلك كون هذين كبيرتين وان لم يصرحوا بذلك على الوجه الذي ذكرته في الترجمة

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون بعد المائتين التهاجر بأن يهجر أخاه

وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت * وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لمزوجة فأين أنت منه قالت ما آلوه أي ما أقصر في خدمته الا ما عجزت عنه قال فكيف انت له فانه جنتك ونارك * والبزار بسند حسن عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فأي الناس اعظم حقا على الرجل قال امه * والبزار والطبراني ان امرأة قالت يارسول الله انا وافدة النساء اليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الاجر والغنيمة ثم قالت فما لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله * والبزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه أتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها صلى الله عليه وسلم أطيعي أباك فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتشر منخراه صديدا ودما ثم ابتلعته ما أدت حقه قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن * والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيا أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أنا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتي الى ابن عمي فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني فاخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيأ أطيقه تزوجته قال من حقه أن لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما أدت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا * وأحمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون عن أنس رضي الله عنه قال كان أهل البيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه أي يسقون عليه الماء من البئر وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وأنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخلوا الحائط والجمل في ناحية فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يارسول الله قد صار مثل الكلب ونخاف عليك صولته قال ليس علي منه بأس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه يارسول الله هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس أي تتفجر بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه وأبو داود بسند صحيح لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق قاله لما قال قيس بن سعد رضي الله عنهما رأيت أهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم فأنت أحق أن يسجد لك * وابن حبان في صحيحه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال لما قدم

تنسخ دواوين أهل الارض في دواوين اهل السماء في كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيأ الا رجل بينه وبين اخيه شحناء * والطبراني في الاوسط بسند رواته ثقات تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن بضغائنهم اى احقادهم حتى يتوبوا * والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن * والبزار والبيهقي بنحوه باسناد لا بأس به * والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم أن قام فلبسهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنه يأتي بعض صويحباتي فخرجت اتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبي أنت وأمي انت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت بأبي انت وأمي أتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم ان قمت فلبستهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت انك تأتي بعض صويحباتي حتى رايتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله اتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلاب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل اى ازاره ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال لي يا عائشة أتأذنين لي في قيام هذه الليلة قلت نعم بأبي انت وامي فقام فسجد طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقمت التمسه ووضعت يدي على باطن قدميه فتحرك ففرحت وسمعته يقول في سجوده اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل وجهك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلما أصبح ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلميهن وعلميهن فان جبريل عليه السلام علمنيهن وأمرني أن اردّدهن في السجود * واحمد باسناد لين يطلع الله عزوجل الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن وقاتل نفس * والبيهقي وقال مرسل جيد في ليلة النصف من شعبان يغفر الله عزوجل لاهل الارض الا المشرك او مشاحن * والطبراني والبيهقي عن مكحول عن ابي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله الى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه * والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ليث بن ابي سليم واختلف في توثيقه ومع ذلك حدث عنه الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيأ ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه * والبيهقي وقال مرسل جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت انه قد قبض فلما رايت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال يا عائشة او يا حميراء ظننت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس اى بمعجمة ثم مهملة اى غدر بك فلم يوفك حقك قلت لا والله يا رسول

الله ولكني ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك فقال اتدرين اى ليلة هذه قلت الله ورسوله اعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان ان الله عز وجل يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم * وابن ماجه ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان * وابن حبان فى صحيحه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة وذكر نحوه * ومر فى مبحث الحسد أول الكتاب حديث الانصارى الذى اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة فبات عنده عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما لينظر عمله فلم ير له كبير عمل فقال له ما الذى بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رايت غير انى لا اجد فى نفسى لاحد من المسلمين غشا ولا احسد أحدا على خير اعطاه الله اياه فقال عبد الله هذه التى بلغت بك وهى التى لا نطيق *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة هو صريح ما فى هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد ألا ترى الى قوله فى أول الاحاديث وما بعده لم يدخلا الجنة جميعا أبدا وقوله فهو فى النار وقوله كسفك دمه وقوله خارجا من الاسلام حتى يرجع وقوله فمات دخل النار وغير ذلك مما مر وأما قول صاحب العدة ان هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو بعيد جدا وان سكت عليه الشيخان ثم رأيت بعضهم جزم بأن الهجرة المذكورة كبيرة ولم يلتفت الى مقالة صاحب العدة والزركشى وقال ما ذكره من كون هجر المسلم فوق ثلاثة أيام من الصغائر فيه نظر والاشبه أنه كبيرة لما فيه من التقاطع والايذاء والفساد الآن يقال مجىء ذلك من الاصرار عليها انتهى وقوله الا الخ فيه نظر ولئن سلمناه فهو لا ينافى ما قلناه اذ غاية الامر أن معنى كون ذلك كبيرة هل هو ما فيه مما ذكر أو الاصرار عليه فى مدة الثلاثة أيام والوجه الاول اذ الثلاثة قيد لاصل الحرمة لان بمضيها يتحقق الافساد والتقاطع بخلافه قبلها فلا اصرار هنا * ويستثنى من تحريم الهجر كما أشرت اليه فى الترجمة مسائل ذكرها الائمة وحاصلها أنه متى عاد الى صلاح دين الهاجر والمهجور جاز والا فلا

الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو باذن الزوج

أخرج أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية والنسائى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية * ورواه الحاكم وصححه وصح على كلام فيه لا يضر أن امرأة مرت بأبى هريرة رضى الله عنه وريحها يعصف فقال لها أين تريدين يا أمة الجبار قالت الى المسجد قال وتطيبت له قالت نعم قال فارجعى فاغتسلى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امرأة خرجت الى المسجد صلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل واحتج به ابن خزيمة ان صح وقد علمت انه صح على ايجاب الغسل عليها ونفى قبول صلاتها ان صلت قبل أن تغتسل وليس المراد خصوص الغسل بل اذهاب رائحتها * وابن ماجه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل

في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما اذا تحققت الفتنة أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر

الكبيرة الثمانون بعد المائتين نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير اذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه أو خشية كأن خشيت فجرة أو نحو انهدام منزلها

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا * لما تكلم النساء في تفضيل الرجال عليهن في الميراث وغيره وأجبن بقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الخ بين تعالى في هذه الآية أنه انما فضلهم عليهن في ذلك لانهم قوامون عليهن فالجميع وان اشتركوا في التمتع لكن الله تعالى أمر الرجال بالقيام على النساء باصلاحهن وتأديبهن ودفع النفقة والمهر اليهن اذ القوام الابلغ من القيم هو القائم بأتم المصالح والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات نزلت في أسعد بن ربيع أحد نقباء الانصار نشزت زوجته فلطمها فجاء بها أبوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افترشته كريمتي فلطمها وان أثر اللطمة بوجهها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى أنظر فنزلت هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله تعالى أمرا والذي أراد الله خير فعلم أن في الآية دليلا على أن الرجل يؤدب زوجته وأنه لا ينبغي أن يسيء عشرتها كما أفهم ذلك قوله تعالى قوامون وفي قوله تعالى وبما أنفقوا من أموالهم دليل على انتفاء قواميته بانتفاء انفاقه لاعساره واذا انتفت قواميته عليها فلها فسخ العقد عند الشافعي وغيره الا أبا حنيفة رضي الله عنهم لزوال المقصود الذي شرع له النكاح وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة عام مخصوص بذلك وغيره ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللازواج بطواعيتهم في حضورهم وحفظهم عند غيبتهم في مالهم ومنزلهم وابضاعهن عن الزنا لئلا يلحق به العار أو ولد غيره * قال صلى الله عليه وسلم ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله وتلا هذه الآية ثم لما ذكر الله تعالى الصالحات وبينهن بذكر وصفي القنوت والحفظ الشاملين لكل كمال يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة اليها والى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله واللاتي تخافون نشوزهن والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه في المستقبل قال الشافعي رضي الله عنه دلالة تكون بالقول كأن كانت تلبيه اذا دعاها وتخضع له بالقول اذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كأن كانت تقوم له اذا دخل اليها وتسارع الى أمره وتبادر الى فراشه باستبشار اذا التمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب خوف

النشوز فأما حقيقة النشوز فهي معصية ومخالفة من نشز إذا ارتفع فكأنها به ترفعت عليه * وقال عطاء هو أن لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية والوعظ التخويف بالعواقب كأن يقول لها اتقي الله في حق الواجب عليك واخشي سطوة انتقامه وله أن يهجرها في المضجع بأن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس أو يعتزل عنها في فراش آخر كما قاله غيره والكل صحيح والثاني أبلغ في الزجر وذلك لانها ان أحبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز وكرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ وقيل اهجروهن من الهجر بضم الهاء وهو القبيح من القول أي أغلظوا عليهن في القول وضاجروهن للجماع وغيره وقيل المراد به شدوهن وثاقا في بيوتهن من هجر البعير أي ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهذا القول في غاية البعد والشذوذ وان اختاره ابن جرير الطبري ومن ثم قال أبو بكر بن العربي يالها من هفوة عالم بالكتاب والسنة لكن الحامل له على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك عن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام رضي الله عنهم * قال القرطبي وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعله صلى الله عليه وسلم حين أسر الى حفصة حديثا أي تحريم مارية أمته النازل فيها يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فأفشته الى عائشة رضي الله عنهما انتهى وكأنه أراد علماء مذهبه أما علماؤنا فعندهم انه لا غاية له لانه لحاجة صلاحها فتى لم تصلح تهجر وان بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي المضاجع ظرف على بابه متعلق باهجروهن أي اتركوا مضاجعتهن أي النوم معهن أو للسببية أي اهجروهن من أجل تخلفهن عن المضاجعة معكم قيل وهذا متعين لان في المضاجع ليس ظرفا للهجر وانما هو سبب له اه وليس كذلك بل الظرفية هنا صحيحة والهجر واقع فيها وقيل هو متعلق بنشوزهن وليس بصحيح أيضا معنى لايهامه قصر النشوز على العصيان في المضجع وليس كذلك كما مر ولا صناعة لان فيه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي وقيل يقدر محذوف بعد نشوزهن أي واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن وانما يقدر ذلك من لا يجوز الاقدام على الوعظ والهجر بمجرد الخوف ومذهبنا خلافه على أنه قيل ان الخوف هنا بمعنى اليقين ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل غلبة الظن كافية في ذلك واضربوهن أي ضربا غير مبرح ولا شائن قال ابن عباس رضي الله عنهما مثل اللكزة وقال عطاء ضرب بالسواك وفي الحديث النهي عن ضرب الوجه ولا تضرب الا في البيت قال الشافعي يكون دون الاربعين لانها أقل حدود الحر وقال غيره دون العشرين لانه حد كامل في حق القن ويفرقها على بدنها ولا يواليه في موضع لئلا يعظم ضرره ويتقي الوجه والمقاتل قال بعض العلماء يكون بمنديل ملوي أو بيده لا بسوط ولا بعصا وكأن قائل ذلك أخذه مما مر عن عطاء وبالجملة فالتخفيف يراعى في هذا الباب ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه ترك الضرب بالكلية أفضل واختلفوا في هذه الثلاثة هل هي على الترتيب أم لا قال علي كرم الله وجهه يعظها بلسانه فان أبت هجرها في المضجع فان أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكم وقال آخرون هذا

الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل ومعنى لا تبغوا أى لا تطلبوا عليهن سبيلا أى لا تكلفوهن محبتكم فان القلب ليس بأيديهن قاله ابن عيينة والاولى تفسيره بأعم من ذلك أى لا تطلبوا منهن ما لا يلزمهن شرعا بل اتركوهن الى خيرتهن فان من جبلن طبعا على التبرع بكثير من الحقوق والخدمة التى لا تلزمهن وختم الآية بذينك الاسمين فيه تمام المناسبة لان معناهما انه تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلف عباده ما لا يطيقونه اذ لا يؤاخذ العاصى اذا تاب فأنتم أولى أن لا تكلفوهن ما لا يطقن وأن تقبلوا توبتهن عن نشوزهن وقيل انهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم فالله على كبير قادر ينتصف لهن منكم * ومر آنفا فى الاحاديث الصحيحة الوعيد الشديد على بعض صور النشوز ويقاس به باقيها فمن ذلك حديث الصحيحين اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية لهما وللنسائى اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح * وفى رواية للبخارى ومسلم ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى الا كان الذى فى السماء أى أمره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها * ومرت الاحاديث فى أن التى يسخط عليها زوجها لا تقبل صلاتها حتى يرضى عنها * وجاء عن الحسن أنه قال حدثنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول أول ما تسئل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها ومر فى خبر للبخارى أنه لا يحل لها أن تصوم وزوجها حاضر الا باذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه ومحله فى صوم تطوع أو فرض موسع فلا تصومه وهو حاضر بالبلدة وان كان لها ضرة وهو عند ضرتها أو بها كما شمله كلامهم لاحتمال أن تأذن له فى المجىء الى عندها للتمتع بها حتى يأذن لها أو تعلم رضاه لانه قد يريد التمتع بها فيمتنع منه لاجل صومها ولا نظر الى أنه يجوز له وطؤها او افساده لان الغالب ان الانسان يهاب افساد العبادة * ومر من الاحاديث المذكورة فى وجوب طاعته أنه صلى الله عليه وسلم لو أمر أحدا بالسجود لاحد لامر المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها * وذكرت امرأة زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت منه فانه جنتك ونارك أخرجه النسائى * ومر خبر ان الله لا ينظر الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه * وجاء فى الحديث عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فانى امرأة أيم فان استطعت والا جلست أيما قال فان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع * فعلم أنه يجب وجوبا متأكدا على المرأة أن تتحرى رضا زوجها وتجتنب سخطه ما أمكن ومن ذلك أنها لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطء حائض أو نفساء قبل الغسل ولو بعد انقطاع الدم عند الامام الشافعى رحمه الله وينبغى لها أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف فى شئ من ماله الا باذنه بل قال جماعة من العلماء انها لا تتصرف أيضا فى مالها الا باذنه لانها كالمحجورة له ويلزمها أن تقدم

قوله الى عندها كذا فى جميع الاصول التى بأيدينا ومعلوم ان عند ملازمة للظرفية لا تخرج عنها الا الى الجر بمن فقط اه مصححه

اليها بايصالها حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضا وطيب نفس ولين قول وبالصبر على نحو سوء خلقها
* ومر في الحديث الامر بالوصية بهن وأنهن عوان أخذن بامانة الله جمع عانية وهي الاسيرة
شبه صلى الله عليه وسلم المرأة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالاسير * ومر في الحديث خيركم
خيركم لاهله وفي رواية ألطفكم بأهله * وكان صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء قال ذلك
الامام بعد ذكره نحو ذلك * وقال صلى الله عليه وسلم أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه
الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وأيما امرأة صبرت على سوء
خلق زوجها أعطاها الله من الاجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون * وروى
أن رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه ليشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته
تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف قائلا اذا كان هذا حال أمير المؤمنين
فكيف حالي فخرج عمر فرآه موليا فناداه ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك
خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال
أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال له عمر يا أخي اني احتملتها لحقوق لها علي انها طباخة
لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبي بها
عن الحرام فأنا أحتملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي قال فاحتملها يا أخي
فانما هي مدة يسيرة * وكان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء مرة لزيارته فطرق
بابه فقالت زوجته من فقال أخو زوجك في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحتطب لارده الله
وبالغت في شتمه وسبه فبينما هو كذلك واذا بأخيه قد حمل الاسد حزمة حطب وهو مقبل به
فلما وصل سلم عليه ورحب به ثم أنزل الحطب عن ظهر الاسد وقال له اذهب بارك الله فيك
ثم أدخل أخاه وهي تسبه فلا يجيبها فأطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها
ثم جاء في العام الثاني فدق الباب فقالت امرأة من قال أخو زوجك جاء يزوره قالت مرحبا
وبالغت في الثناء عليهما وأمرته بانتظاره فجاء أخوه والحطب على ظهره فأدخله وأطعمه وهي
تبالغ في الثناء عليهما فلما أراد مفارقته سأله عما رأى من تلك ومن هذه ومن حمل الاسد حطبه
زمن تلك البذية اللسان القليلة الاحسان وحمله على ظهره زمن هذه السهلة اللينة المثنية
المؤمنة فما السبب قال يا أخي توفيت تلك الشرسة وكنت صابرا على شؤمها وتعبها فسخر الله
تعالى لي الاسد الذي رأيته يحمل الحطب لصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا في راحة
معها فانقطع عني الاسد فاحتجت أن أحمل على ظهري لاجل راحتي مع هذه الصالحة * (تنبيه)
عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولهما امتناع المرأة من زوجها
بلا سبب كبيرة خصوصه بل نبها به على سائر صور النشوز وقدمت ما يشمله لكن لما في هذا
مما بسطته فيه أفردته بالذكر * ومر أن فيه وعيدا شديدا كلعن الملائكة لها اذا أبت من زوجها
بلا عذر شرعي قال الجلال البلقيني وكان شيخ الاسلام الوالد رحمه الله تعالى يحتج بحديث
لعن الملائكة على جواز لعن العاصي المعين وبحثت معه في ذلك باحتمال أن يكون لعنهم

لها

لم يسلم الناس منها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون المرأة من الله تعالى اذا كانت فى بيتها * وفى الحديث أيضا المرأة عورة فاحبسوهن فى البيوت فان المرأة اذا خرجت للطريق قال لها أهلها أين تريدين قالت أعود مريضا أشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمست المرأة وجه الله بمثل أن تقعد فى بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها وقال على رضى الله عنه لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ما خير للمرأة قالت أن لا ترى الرجال ولا يروها * وكان على رضى الله عنه يقول ألا تستحون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر اليهم وينظرون اليها * وكانت عائشة وحفصة جالستين عند النبى صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم الاعمى فأمرهما النبى صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه فقالتا انه أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصران فكما يجب على الرجل أن يغض طرفه عن النساء كذلك يجب على المرأة أن تغض طرفها عن الرجال * واذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والدأو حمام خرجت باذن زوجها غير متبهرجة فى ملحفة وسخة وثياب بذلة وتغض طرفها فى مشيتها ولا تنظر يمينا ولا شمالا والا كانت عاصية * وماتت متبهرجة فرآها بعض أهلها فى النوم وقد عرضت على الله فى ثياب رقاق فهبت ريح فكشفتها فأعرض عنها وقال خذوا بها ذات الشمال الى النار فانها كانت من المتبهرجات فى الدنيا * وقال على كرم الله وجهه دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا وفاطمة رضى الله عنهما فوجدناه يبكى بكاء شديدا فقلت فداك أبى وأمى يا رسول الله ما الذى أبكاك قال يا على ليلة أسرى بى الى السماء رأيت نساء من أمتى يعذبن بانواع العذاب فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلى دماغها ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب فى حلقها ورأيت امرأة قد شد رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب ورأيت امرأة معلقة بثدييها ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار فقامت فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها وقالت يا حبيبى وقرة عينى ما كان أعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنية أما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطى شعرها من الرجال وأما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذى زوجها وأما المعلقة بثدييها فانها كانت تؤذى فراش زوجها وأما التى شد رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب فانها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة وأما التى رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فانها كانت نمامة كذابة وأما التى على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فانها كانت منانة حسادة ويا بنية الويل لامرأة تعصى زوجها انتهى ما ذكره ذلك الامام والعهدة عليه * واذا أمرت الزوجة ببذل تمام الطاعة والاسترضاء لزوجها فهو مأمور أيضا بالاحسان

اليها بايصالها حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضا وطيب نفس ولين قول وبالصبر على نحو سوء خلقها
* ومرّ في الحديث الامر بالوصية بهن وأنهن عوان أخذن بامانة الله جمع عانية وهي الاسيرة
شبه صلى الله عليه وسلم المرأة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالاسير * ومرّ في الحديث خيركم
خيركم لاهله وفي رواية ألطفكم بأهله * وكان صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء قال ذلك
الامام بعد ذكره نحو ذلك * وقال صلى الله عليه وسلم أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه
الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وأيما امرأة صبرت على سوء
خلق زوجها أعطاها الله من الاجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون * وروى
أن رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه ليشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته
تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف قائلا اذا كان هذا حال أمير المؤمنين
فكيف حالي فخرج عمر فرآه موليا فناداه ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك
خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال
أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال له عمر يا أخي اني احتملتها لحقوق لها علي انها طباخة
لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبي بها
عن الحرام فأنا أحتملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي قال فاحتملها يا أخي
فانما هي مدة يسيرة * وكان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء مرة لزيارته فطرق
بابه فقالت زوجته من فقال أخو زوجك في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحتطب لارده الله
وبالغت في شتمه وسبه فبينما هو كذلك واذا بأخيه قد حمل الاسد حزمة حطب وهو مقبل به
فلما وصل سلم عليه ورحب به ثم أنزل الحطب عن ظهر الاسد وقال له اذهب بارك الله فيك
ثم أدخل أخاه وهي تسبه فلا يجيبها فأطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها
ثم جاء في العام الثاني فدق الباب فقالت امرأة من قال أخو زوجك جاء يزوره قالت مرحبا
وبالغت في الثناء عليهما وأمرته بانتظاره فجاء أخوه والحطب على ظهره فأدخله وأطعمه وهي
تبالغ في الثناء عليهما فلما أراد مفارقته سأله عما رأى من تلك ومن هذه ومن حمل الاسد حطبه
زمن تلك البذية اللسان القليلة الاحسان وحمله على ظهره زمن هذه السهلة اللينة المثنية
المؤمنة فما السبب قال يا أخي توفيت تلك الشرسة وكنت صابرا على شؤمها وتعبها فسخر الله
تعالى لي الاسد الذي رأيته يحمل الحطب لصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا في راحة
معها فانقطع عني الاسد فاحتجت أن أحمل على ظهري لاجل راحتي مع هذه الصالحة * (تنبيه)
عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولهما امتناع المرأة من زوجها
بلا سبب كبيرة خصوصه بل نبها به على سائر صور النشوز وقدمت ما يشمله لكن لما في هذا
مما بسطته فيه أفردته بالذكر * ومرّ أن فيه وعيدا شديدا كلعن الملائكة لها اذا أبت من زوجها
بلا عذر شرعي قال الجلال البلقيني وكان شيخ الاسلام الوالد رحمه الله تعالى يحتج بحديث
لعن الملائكة على جواز لعن العاصي المعين وبحثت معه في ذلك باحتمال أن يكون لعنهم

لهاليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقال لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها

(باب الطلاق)

(الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس)

أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة * والبيهقي في حديث قال وان المختلعات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة أو قال رائحة الجنة *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهية الطلاق وبقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحديقة وطلقها تطليقة وقد يجاب بحمل الحديث الدال على أن ذلك كبيرة على ما اذا ألجأته الى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمل عليه عرفا كأن ألحت عليه في طلبه مع علمها بتأذيه به تأذيا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه

الكبيرة الثانية والثالثة والثمانون بعد المائتين
الديانة والقيادة بين الرجال والنساء أو بينهم وبين المرد

عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لايدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء رواه الحاكم في مستدركه من طريقين احداهما هذه والثانية عن ابن عمر وصحح الثانية قال والقلب الى الاولى أميل وقال الذهبي اسناد الحديث صالح * وروى أحمد بسند فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله تعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في أهله والنسائي عنه أيضا بسند متصل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه وثلاثة لايدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء * وأحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في أهله الخبث * وأخرج أحمد ثلاثة لايدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا أعلم فيه مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لايدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يارسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه

فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على أهله قيل فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال

(تنبيه) عد هذين هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما وقال العلماء الديوث الذي لا غيرة له على أهل بيته وفي الجواهر الدياثة هي الجمع بين الناس واستماع المكروه والباطل قال الشافعي رضي الله عنه اذا كان شخص لا يعرف الغناء وانما سمعه من يغني ثم يمضي به الى الناس فهو فاسق وهذه دياثة انتهى كلام الجواهر وحده للدياثة بما ذكر غير معروف وانما المعروف ما مرّ عن العلماء الموافق للحديث الصحيح المذكور آنفا وأما كلام الشافعي فهو محمول على أن هذه الحالة تلحق بالدياثة وفي لسان العرب والديوث القواد على أهله والذي لا يغار على أهله والتديث القيادة * وفي المحكم الديوث الذي يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم وقال ثعلب هو الذي يؤتى أهله وهو يعلم وأصل الحرف بالسريانية عرّب انتهى أي فعلى هذا هو سرياني معرب ثم على ما قاله صاحب لسان العرب ثانيا تشمل الدياثة القيادة وهي الجمع بين الرجال والنساء وأما ما قاله أولا فخص فيه الدياثة بالقيادة على الاهل والذي جرى عليه الرافعي وغيره المغايرة بينهما وتبعتهم في الترجمة وعبارة أصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال الى أهله ويخلي بينهم وبين الاهل ثم قال ويشبه أن لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التتمة أن الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وعن ابراهيم العبادي أنه الذي يشتري جارية تغني للناس انتهت وقضيتها أن يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشي الدياثة استحسان الرجل على أهله والقيادة استحسانه على أجنبية انتهى والحاصل أن الاسم ان شملهما فالترادف فهما في الاحاديث السابقة نص فيهما وان لم يشملهما فالقيادة من خوارم المروأة لظهور دلالة اكتراث متعاطيها وأنه لا حفظ الانساب مطلوب شرعا وفي الطباع البشرية ما يقتضيه ففاعل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها اعانة على الحرام قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة قال بعضهم ولا حاجة الى التقييد بكونها بين الرجال والنساء بل هي بينهما وبين المرد أقبح

(باب الرجعة)

(الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمه)

وعدّ هذا كبيرة اذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد وان لم يجب فيه حد لان عدم وجوبه لمعنى هو الشبهة وهي لكون الحدود مبنية على الدرء ما أمكن تسقط الحد ولا تقتضي خفة الحرمة ألا ترى أن وطء الامة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شبهة الملك الذي له فيها مسقطة للحد فان قلت جرى في وطء الرجعية خلاف في الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة قلت ليس ذلك بغريب فان النبيذ جرى فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة عندنا كما يأتي

(باب

(باب الايلاء)

الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائتين الايلاء من الزوجة بأن يحلف ليمتنعن من وطئها أكثر من أربعة أشهر

وعدى لهذا كبيرة غير بعيد وان لم أر من ذكره كالذى قبله لان فيه مضارة عظيمة للزوجة لان صبرها عن الرجل يفنى بعد الاربعة أشهر كما قالته حفصة أم المؤمنين لابيها عمر رضى الله عنهما فأمر أن لا يغيب أحد عن زوجته ذلك ولعظيم هذه المضرة أباح الشارع للقاضى اذا لم يطأ الزوج بعد الاربعة أشهر أن يطلق عليه طلقة ولا ينافى ذلك قول أئمتنا لا يجب على الرجل وطء زوجته ولو مرة واحدة لانهم اكتفوا فى ذلك بداعية الطبع اذ المرأة مادام لم يقع حلف هى ترتجى الوطء فلا يحصل لها كبير ضرر بخلاف ما اذا أيست كما هنا وكما لو تحققت عنته فان الشارع مكنها من الفسخ عليه بشرطه ومكن القاضى هنا من الطلاق عليه بشرطه دفعا لذلك الضرر العظيم عنها فتأمل ذلك

(باب الظهار)

(الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائتين الظهار)

قال تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور وحكمة منكم توبيخ العرب وتهجين عادتهم فى الظهار لانه كان من أيمان الجاهلية خاصة دون سائر الامم ماهن أمهاتهم أى ما نساؤهم بأمهاتهم حتى يشبهوهن بهن اذ حقيقة الظهار أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى أو نحوها ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم أى ما أمهاتهم الا والداتهم أو من فى حكمهن كالمرضعة وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا أى شيأ من القول منكرا وزورا أى بهتانا وكذبا اذ المنكر ما لا يعرف فى الشرع والزور الكذب وان الله لعفو غفور اذ جعل الكفارة مخلصة لهم من هذا القول المنكر والزور لا يقال المظاهر انما شبه زوجته بنحو أمه فأى منكر وزور فيه لانا نقول ان قصد به الاخبار فواضح أنه منكر وكذب أو الانشاء فكذلك لانه جعله سببا للتحريم والشرع لم يجعله كذلك وهذا غاية فى قبح المخالفة وفحشها ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لان الله تعالى سماه زورا والزور كبيرة كما يأتى ويوافق ذلك ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر

(باب اللعان)

ان تفرقوا لغت شهادتهم وحدوا وحجة الاولين ان التفريق أبعد فى التهمة وأبلغ فى ظهور
الصدق لانتفاء احتمال تلقف بعضهم من بعض ومن ثم اذا ارتاب القاضى فى الشهود فرق بينهم
وأيضا فالتفريق لابد منه لانهم وان اجتمعوا عند القاضى أو نائبه تقدموا واحدا فواحدا
لتعسر شهادتهم معا وحجته ان من شهد أولا ثم ثانيا وهكذا يصدق على كل منهم أنه قذف
ولم يأت بأربعة شهداء فيحد للآية ولا أثر لاتيانهم بلفظ الشهادة والا لاتخذ ذريعة الى قذف
المسلمين وأيضا فلان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه شهد عليه بالزنا أربعة عند عمر رضى الله عنه
أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع ونفيع لكن قال رابعهم رأيت استا ينبو ونفسا يعلو ورجلاها
على عاتقيه كاذنى حمار ولا أدرى ما وراء ذلك فحد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد رابع
فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف أداء الحد عليه وبما فى هذه الواقعة يرد على من قال
لاحد عليهم وان لم يكمل النصاب لانهم جاؤا مجئ الشهود ولانهم لو حدوا لانسد باب الشهادة
على الزنا لان كل أحد لا يأمن أن لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد ورد ما علل به بأن القصد ستر هذه
الفاحشة ما أمكن ولذا تميزت عن سائر الافعال والاقوال باشتراط أربعة يشهدون بها وقوله تعالى
فاجلدوهم المراد منه الامام أو نائبه وكذا السيد فى قنه قال بعض المفسرين أو رجل صالح اذا
فقد الامام ومذهبنا لا يوافق ذلك وقوله عز وجل ثمانين جلدة محله فى كامل الحرية فغيره يجلد
أربعين وفى غير الوالد وان علا فلا يحد بقذف فرعه كما لا يقتل به بل يعذر وكذا السيد مع قنه وأشد
الحدود حد الزنا ثم القذف ثم الخمر وكانهم لم يذكروا حد الكفر لان الكلام فى حدود المسلمين
ولا حد قاطع الطريق لانه قود لا حد وان وجب فيه التحتم الذى هو حق الله تعالى * ووجه أشدية
الزنا أنه جناية على الانساب التى هى شقائق النفوس ثم القذف انه جناية على الاعراض
العظيمة الرعاية عند ذوى المروآت مع تمحضها لحق الآدمى وقوله تعالى وأولئك هم الفاسقون
فيه أشد العقوبة وأبلغ الزجر وأكبر المقت للقاذفين وقوله جل وعلا الا الذين تابوا الخ اختلفوا
فيه فقال أبو حنيفة رضى الله عنه وآخرون انه خاص بالجملة الاخيرة وهى الحكم عليهم بالفسق
فالقاذف فاسق الا ان تاب وأما رد شهادته فهو معلق على حده فان حد فى القذف لم تقبل له بعد
شهادة أبدا وقال الشافعى وأكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم الاستثناء راجع للجميع
فمتى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته فمعنى أبدا أى ما دام قاذفا أى مصرا
على قذفه وبالتوبة زال أثر القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة وقول أبى حيان ليس
ظاهر الآية يقتضى عود الاستثناء الى الجمل الثلاثة بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب وهو
الرجوع الى الاخيرة ممنوع باطلاقه بل قاعدة العرب المقررة عند الشافعى فى باب الوقف وغيره
أن الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات ترجع الى جميع ما تقدمها بل والى جميع
ما تأخر منها بل قال جمع من أئمتنا وغيرهم لو توسطت رجعت الى الكل أيضا لانها بالنسبة لما
قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة فكان القياس فى الآية عوده الى الجمل الثلاثة لكن منع من
عوده الى الاولى وهى فاجلدوهم مانع هو عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقى رجوع الاستثناء

الى الاخرين وهما رد الشهادة والفسق ومن ثم جاء عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى قصة المغيرة السابقة من أكذب نفسه قبلت شهادته فاكذب شبل ونافع أنفسهما فكان يقبل شهادتهما على أن الشعبى قال برجوعه الى الاولى أيضا فقال اذا تاب القاذف سقط الحد عنه * (تنبيه) * من قذف آخر بين يدى حاكم لزمه أن يبعث اليه ويخبره به ليطالب به ان شاء كما لو ثبت عنده مال على آخر وهو لا يعلم يلزمه اعلامه به وليس للامام ونائبه اذا رمى رجل بزنا أن يرسل يسأله عن ذلك وقوله تعالى الغافلات أى عن الفاحشة بأن لا يقع مثلها منهن فهو كناية عن مزيد عفتهن وطهارتهن وهذه الآية عامة وان نزلت فى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت رميت وانا غافلة وانما بلغنى بعد ذلك فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى اذ أوحى اليه فقال ابشرى وقرأ هذه الآية وقيل هى خاصة بها وقيل بأمهات المؤمنين لان توبة القاذف ذكرت فى الآية الاولى دون هذه فلا توبة فيها القوله تعالى لعنوا فى الدنيا والآخرة وهذا انما يكون لمنافق بل كافر لقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا وأيضا فشهادة الالسنة وغيرها تكون للمنافق والكافر لقوله تعالى ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون أى يجمعون حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم الآية * وأجاب الاولون القائلون بالعموم بان هذا العقاب كله يمكن أن يكون لقاذف عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن الا أنه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة اذ الذنب كفرا كان أو فسقا يغفر بالتوبة وقوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم الخ هذا قبل أن يختم على أفواههم المذكور فى يس فى قوله تعالى اليوم نختم على أفواههم يروى أنه يختم على الافواه فتتكلم الايدى والارجل بما عملت فى الدنيا وقيل تشهد ألسنة بعضهم على بعض ومعنى دينهم الحق جزاؤهم الواجب * وقيل حسابهم العدل ويعلمون أن الله هو الحق أى الموجود وجودا حقيقيا لا يقبل زوالا ولا انتقالا ولا ابتداء ولا انتهاء وعبادته هى الحق دون عبادة غيره المبين أى المبين والمظهر لهم ما كانوا عليه وما يترتب عليه ثوابا وعقابا وستأتى فى الكبيرة الآتية الاحاديث الشاملة لهذه الكبيرة أيضا * روى الشيخان من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * والحاكم وقال صحيح الاسناد واعترض بأن فيه متروكا أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لانه لا حد لهن فى الدنيا * والشيخان والترمذى وقال حسن صحيح واللفظ له من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * قال بعضهم ومما عمت به البلوى قول الانسان لقنه يا مخنث أو يا قحبة وأصغير يا ابن القحبة يا ولد الزنا وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة فى الدنيا والآخرة * وروى ابن مردويه فى تفسيره بسند فيه ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والديات وبعث به عمرو بن حزم رضى الله تعالى عنه وكان فى الكتاب وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم * وجاء فى أحاديث أخر عند الطبرانى فى الكبير وغيره من عدة طرق وأبى

القاسم البغوى وعبد الرزاق فيها التصريح بأن قذف المحصنة من الكبائر * وروى الطبرانى ان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عدّوا بحضرته صلى الله عليه وسلم قذف المحصنة من الكبائر وأقرّهم على ذلك * وروى البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره وان ضعفه شعبة وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الكبائر أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف ورمى المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته * وعن عبيد بن عمير الليثى عن أبيه أن رجلا قال يارسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا الحديث * وروى البخارى ومسلم فى عدة أماكن من صحيحيهما وأبوداود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وماهن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * وروى ابن حبان فى صحيحه ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر الحديث * (تنبيه) * عد القذف هو ما اتفقوا عليه لما علمت من النص فى الآيتين الكريمتين المتقدمتين على ذلك صريحا فى الاولى للنص فيها على أن ذلك فسق وضمنا فى الثانية للنص فيها على أن ذلك يلعن الله فاعله فى الدنيا والآخرة وهذا من أقبح الوعيد وأشده وعد السكوت عليه هو ماذكره بعضهم وهو قياس مامر فى السكوت على الغيبة بل أولى وتقييدى فى الترجمة بقولى بزنا أو لواط هو وان ذكره أبو زرعة فى شرحه لجمع الجوامع وقال غيره انه قيده بذلك مع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطا للكبيرة بل لمزيد قبحها وفحشها ومن ثم قال شريح الرويانى من أصحابنا والقذف بالباطل ولم يخص بزنا ولا بلواط وقال هو وغيره فى موضع آخر وقذف المحصنات وبعضهم يقول وقذف المحصن والكل صحيح لما مر انهم أجمعوا على أنه لافرق فى ذلك بين الذكر والانثى * وفى قواعد ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا فى خلوته بحيث لايسمعه الا الله والحفظة ان ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولايعاقب عليها فى الآخرة عقاب المجاهر بذلك فى وجه المقذوف أو فى ملامن الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المفترين * قال الاذرعى فى قوته وماقاله محتمل اذا كان صادقا فان كان كاذبا ففيه نظر للجراءة على الله سبحانه وتعالى بالفجور وقال فى توسطه وقد يفهم من كلامه أنه لو كان صادقا فى قذفه فى الخلوة أنه لايعاقب عليه لصدقه وهو بعيد ثم أورد على نفسه انه لولم يبلغ المقذوف القذف الذى جهر به لزمه الحد مع انتفاء مفسدة التأذى وأجاب بأنه لو بلغه لكان أشد عليه من القذف فى الخلوة ثم قال وأما قذفه فى الخلوة فلا فرق بين اجرائه على لسانه وبين اجرائه على قلبه اهـ والمتجاوز عنه بنص السنة حديث النفس دون النطق باللسان وقدمت فى الكلام على الآية ان قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر ثم رأيت الحليمى قال قذف المحصنة كبيرة فان كانت اما أو بنتا أو امرأة أبيه كان فاحشة وقذف الصغيرة

والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر اه * قال الجلال البلقيني واعترض عليه بأن قذف الصغيرة انما يكون صغيرة ان لم تحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها وأما المملوكة ففي كون قذفها صغيرة مطلقا وقفة ولاسيما أمهات الاولاد لما فيه من ايذاء الامة وسيدها وولدها وأهلها لاسيما ان كان سيدها أحد أصوله اه والمعترض الذي أبهمه الجلال هو الاذرعي قال وتخصيصه القذف بكونه من الكبائر بقذف المحصنات غير مسلم فقذف الرجال المحصنين أيضا كبيرة والحديث وان كان فيه ذلك الا أنه نبه على غيرهن اذ لا قائل بالفرق فهو كذكره العبد في السراية اه ومر أنه صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال وكثيرون من الجهال واقعون في هذا الكلام القبيح الموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة ومن ثم جاء في حديث الصحيحين ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب وقال له معاذ يا نبي الله وانا المؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم * وفي الحديث الا أخبركم بأيسر العبادة وأهونها على البدن الصمت وحسن الخلق قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عقبة بن عامر ما النجاة يا رسول الله قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك * وروى الترمذي والبيهقي وقال الترمذي حديث حسن غريب لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي وقال صلى الله عليه وسلم ما من شئ أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وان الله يبغض الفاحش البذاء بالذال المعجمة ممدودا اهو المتكلم بالفحش ورديء الكلام

الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد المائتين سب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الانسان في لعن اوشتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا * واخرج الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسق وقتاله كفر ومسلم وأبوداود والترمذي المتسابان ما قالا فعلى البادئ منهما حتى يتعدى المظلوم والبزار بسند جيد سباب المسلم كالمشرف على الهلكة وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت يارسول الله الرجل يشتمني وهو دوني أعلي منه بأس ان انتصر منه قال المتسابان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان وأبوداود واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن جابر ابن سليم رضي الله تعالى عنه قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيأ الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يارسول الله

قال

قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى أو الميت قل السلام عليك قال قلت أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذى اذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك واذا أصابك عام سنة أى قحط فدعوته أنبتها لك واذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسبن أحدا فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيأ من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة أى الكبر واحتقار الغير وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك أو عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه وفى رواية لابن حبان نحوه وقال فيه وان امرؤ عيرك بشئ يعلمه فيك فلا تعيره بشئ تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه وأجره لك فلا تسبن شيأ قال فما سببت بعده دابة ولا انسانا * واخرج البخارى وغيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه * وأخرج الشيخان وغيرهما عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله * والطبرانى باسناد جيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كنا اذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا ان قد أتى بابا من الكبائر * وأبو داود ان العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق أبوابها ثم تأخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن فان كان أهلا والا رجعت الى قائلها * وأحمد بسند جيد ان اللعنة اذا وجهت الى من وجهت اليه فان أصابت عليه سبيلا أو وجدت فيه مسلكا والا قالت يا رب وجهت الى فلان فلم أجد فيه مسلكا ولم أجد عليه سبيلا فيقال لها ارجعى من حيث جئت * وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار * ومسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة * والترمذى وقال حسن غريب لا يكون المؤمن لعانا وفى رواية له وقال حديث حسن ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذى أى المتكلم بالفحش والكلام القبيح * والبيهقى عن عائشة مر النبى صلى الله عليه وسلم بأبى بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة فعتق أبو بكر رضى الله عنه يومئذ بعض رقيقه ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا أعود * ومسلم لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا * والحاكم وصححه لا يجتمع أن تكونوا لعانين صديقين * ومسلم وغيره عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد * وأبو يعلى وغيره بسند جيد عن أنس رضى الله عنه قال سار

رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبعنا وقال يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون * وأحمد باسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال أين صاحب الناقة فقال الرجل أنا فقال أخرها فقد أجبت فيها * وأبو داود لا تسبوا الديك فانه يدعو للصلاة وورد فانه يوقظ للصلاة * والبزار بسند لا بأس به صرخ ديك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبه رجل فنهى عن سب الديك وفي رواية للطبراني لا تلعنه ولا تسبه فانه يدعو للصلاة * والبزار بسند رواته رواة الصحيح الا عباد بن منصور ضعفه كثيرون وحسن له الترمذي غير ما حديث أن ديكا صرخ قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلا انه يدعو الى الصلاة * وأبو يعلى ان برغوثا لدغت رجلا فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الانبياء للصلاة * وفي رواية للبزار لا تسبه فانه أيقظ نبيا من الانبياء لصلاة الصبح * والطبراني عن علي كرم الله وجهه قال نزلنا منزلا فآذتنا البراغيث فسببناها فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوها فنعمت الدابة فانها أيقظتكم لذكر الله تعالى * وصح أن رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مأمورة من لعن شيأ ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه * (تنبيه) * عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة للحكم فيها على سباب المسلم بأنه فسق وانه يؤدي الى الهلكة وأن فاعله شيطان وغير ذلك وعلى لعن الوالدين بأنه من أكبر الكبائر ولذا أفردته بالذكر وان دخل في سباب المسلم أو لعنه وعلى أن لعن المؤمن كقتله وعلى أن من لعن أخاه أتى بابا من الكبائر وعلى أن اللعنة ترجع الى قائلها بغير حق وعلى أن اللعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا ولا صديقا وهذا كله غاية في الوعيد الشديد فظهر به ما ذكرته من عد هذه الثلاثة كذلك وبه في الاول صرح جماعة من أئمتنا لكن المعتمد عند أكثرهم خلافه وحملوا حديث سباب المسلم فسوق على ما اذا تكرر منه بحيث يغلب طاعته وأما الثلاثة فهي ظاهر قول شرح مسلم لعن المسلم كقتله أي في الاثم واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب أنه حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاتبته صلى الله عليه وسلم لمن لعنت ناقتها بتركها اهانة زجرا وتأديبا لا يدل على أن ذلك بمجرده كبيرة سيما وقد علل الامر بالترك في الحديث الآخر بأن دعوته باللعن على دابته أجيبت قال النووي في رياضه بعد ذكره حديث خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قد يستشكل معناه ولا اشكال فيه بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه الا من مصاحبته صلى الله عليه وسلم بها لان هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها فبقي الباقي على ما كان اه ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذمي المعينين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعي وفيما ذكره وقيد به نظر أما الاول فالذي يتجه ما ذكرته من أن لعن الدابة صغيرة لما ذكرته وأما لعن الذمي

المعين فيحتمل أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم فى حرمة الايذاء وأما تقييده فغير صحيح اذ ليس لنا غرض شرعى يجوز لعن المسلم اصلا ثم محل حرمة اللعن ان كان لمعين فالمعين لا يجوز لعنه وان كان فاسقا كيزيد بن معاوية رضى الله عنه أو ذميا حيا أو ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه يختم له أو ختم له بالاسلام بخلاف من علم موته على الكفر كفرعون وأبى جهل وأبى لهب ونظرائهم وأما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء على القول باسلامه وهو الظاهر ودعوى جمع أنه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل أمره بقتل الحسين لم يثبت أيضا ولهذا أفتى الغزالى بحرمة لعنه أى وان كان فاسقا سكيرا متهورا فى الكبائر بل فواحشها وأما احتجاج شيخ الاسلام السراج البلقينى على جواز لعن العاصى المعين بحديث الصحيحين اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية لهما وللنسائى اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ففيه نظر ظاهر ومن ثم قال ولده شيخ الاسلام الجلال البلقينى بحثت معه فى ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت هاجرة فراش زوجها وأقول لو استدل لذلك بخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم فى وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لكان أظهر اذ الاشارة بقوله هذا صريحة فى لعن معين الا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه * أما لعن غير المعين بالشخص وانما عين بالوصف بنحو لعن الله الكاذب فجائز اجماعا قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وسيأتى عنه صلى الله عليه وسلم كثير من هذا النوع

(فائدة)

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة بالوصف من غير تعيين وجماعة بالتعيين والاول أكثر وقد ذكر غير واحد من أئمتنا منه جملة مستكثرة من غير سند فلا بأس بذكره كذلك لما فيه من الفوائد فنقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمصورين ومن غير منار الارض أى حدودها كالذى يأخذ قطعة من الشارع أو المسجد فيدخلها بيته أو يأخذه كانا موقوفا فيعيده مملوكا ومن كمه أعمى عن الطريق أى دله على غيرها وألحق به البصير الجاهل ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن أتى كاهنا أو أتى امرأة فى دبرها ومن أتى حائضا والنائحة ومن حولها ومن أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط أو هاجرة فراشه ومن ذبح لغير الله والسارق ومن سب الصحابة رضى الله عنهم والمخنث من الرجال ورجلة النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال والمرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة ومن سل سخيمته أى تغوط على الطريق والمرأة السلتاء أى التى لا تخضب يدها والمرهاء اى التى لا تكتحل ومن

خبب أي أفسد امرأة على زوجها أو مملوكا على سيده ومن أشار الى أخيه بحديدة ومانع الزكاة ومن انتسب الى غير أبيه أو تولى غير مواليه ومن وسم في الوجه والشافع والمشفع في حد من حدود الله تعالى اذا بلغ الحاكم والمرأة اذا خرجت من دارها بغير اذن زوجها ومن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا أمكنه والخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها والدال عليها والزاني بحليلة جاره والناكح يده وناكح الام وبنتها والراشي والمرتشي في الحكم والرائش أي الساعي بينهما وكاتم العلم والمحتكر ومن حقر مسلما أي خذله ولم ينصره والوالي اذا لم يكن فيه رحمة والمتبتلين والمتبتلات أي تاركي النكاح وراكب الفلاة وحده ومن جعل ذات الروح غرضا يرمي اليه ومن أحدث في الدين حدثا أو آوى محدثا ومن أوقد سراجا على القبور ومن بنى مسجدا بالمقبرة وزائرات القبور والصالقة أي الرافعة صوتها بالبكاء والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة والذين يشققون الكلام تشقيق الشعر ومن أفسد في الارض والبلاد ومن انتفى من أبيه أو انتسب الى غيره ومن قذف المحصنة ومن لعن أصحابه ومن قطع رحمه ومن كتم القرآن ومن لعن أبويه أو أحدهما ومن مكر بمسلم أو ضاره والمغني والمغنى له والشيخ الزاني ومن فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ وأخيه ومن جلس وسط الحلقة ومن سمع حي على الصلاة ولم يجب وقاطع السدر قال أبو الدرداء هذا في السدر الذي في الطرقات وفي البوادي يستظل بها المارة وقال ان السموات السبع والارضين السبع والجبال لتلعن الشيخ الزاني ولعن الله من يلعب بالشطرنج ومن مشى بقميص رقيق بغير ازار بادي العورة لعنته الملائكة حتى يرجع الى منزله أو يتوب واذا ظهرت البدع وسبت أصحابي فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ان الله عز وجل اختارني واختار لي أصحابا فجعل منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع بين المرأة وبنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي لجاره * ومن ولي من امر أمتي شيأ فلم يرحمهم فعليه بهلة الله قالوا وما بهلة الله قال لعنة الله * ومن أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * ومن تولى غير واليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * والهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملائكة حتى تصبح فان حق الزوج على زوجته ان سألها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها * من حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع * من أشار الى أخيه بحديدة ملعون وان كان أخاه من أبيه وأمه * لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة * ستة لعنتهم

وفي رواية لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة المحرف لكتاب الله وفي رواية الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي والتارك لسنتي * وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعيانهم فهم ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله فهذه ثلاث قبائل من قبائل العرب لكن يجوز أنه صلى الله عليه وسلم علم موتهم أو موت أكثرهم على الكفر فلم يلعن الا من علم موته عليه قال بعضهم ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم نحو لا أصح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكذلك كل مذموم ولعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم قال بعض العلماء من لعن ما لا يستحق اللعن فليبادر بقوله الا أن يكون لا يستحق وللآمر بمعروف والناهي عن منكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الامر بقصد الزجر والتأديب ويلك أو يا ضعيف الحال يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب ولا قذف صريح أو كناية أو تعريض ولو كان صادقا فيه

الكبيرة الثانية والثالثة والتسعون بعد المائتين تبرؤ الانسان من نسبه أو من والده وانتسابه الى غير أبيه مع علمه ببطلان ذلك

* أخرج الشيخان وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام * وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الاولين والآخرين * والشيخان ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى من ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه أي بالمهملة رجع * والشيخان من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * والبخاري لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر * والطبراني في الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تبرأ أو كفر بالله من تبرأ من نسب أو رق او ادعى نسبا أو ادعى نسبا لا يعرف * ورواه الطبراني في الاوسط من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله أو انتفى من نسب وان دق كفر بالله * وأحمد من ادعى الى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما أو مسيرة سبعين عاما * وفي رواية لابن ماجه ورجالها رجال الصحيح ألا وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وكأنه يختلف باختلاف المدركين فمن الناس من يشمه من مسيرة خمسمائة عام ومنهم من يشمه من مسيرة سبعين سنة * وأبو داود من ادعى الى غير أبيه أو انتمى

قوله من ليس له في بعض الاصول ما ليس اه

الى غيره واليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة *(تنبيه)* عد هذين هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو واضح جلي وان لم أر من صرح به والكفر فيه بمعنى ان ذلك يؤدي اليه أو ان استحل أو كفر النعمة

(الكبيرة الرابعة والتسعون بعد المائتين الطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع)

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا *وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس الهم بهما كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره

الكبيرة الخامسة والتسعون بعد المائتين ان تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا أو وطء شبهة

أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الاولين والآخرين

(كتاب العدد)

(الكبيرة السادسة والتسعون بعد المائتين الخيانة في انقضاء العدة)

وذكر هذا من الكبائر غير بعيد لما يترتب عليه من تسلط الاجنبي على بضعها بغير حق وفي ذلك من عظيم الضرر والمفاسد ما لا يحصى

الكبيرة السابعة والتسعون بعد المائتين خروج المعتدة من المسكن الذي يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة بغير عذر شرعي

وذكر هذا غير بعيد أيضا قياسا على خروجها من بيت زوجها بغير اذنه بل هذا أولى في المعتدة عن وفاة لان في ملازمتها المسكن حقا مؤكدا لله تعالى من حفظ النسب وغيره

(الكبيرة الثامنة والتسعون بعد المائتين عدم احداد المتوفى عنها زوجها)

وذكر هذا غير بعيد لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة

(الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائتين وطء الامة قبل استبرائها)

وذكر هذا غير بعيد أيضا لما يترتب عليه من اختلاط المياه وضياع الانساب وغير ذلك من المفاسد *ثم رأيت خبر مسلم الصريح فيه ان كانت حاملا وسببه أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة

حامل على باب فسطاط فسأل عنها فقالوا هذه أمة لفلان فقال ألم بها قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له أى لان أمر الولد مشكل اذ يحتمل انه منه أو من غيره فان كان ولده لم يحل له نفيه واسترقاقه واستخدامه وان كان ولد غيره لم يحل له استلحاقه وتوريثه

كتاب النفقات على الزوجات والأقارب والمماليك من الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك

(الكبيرة الثلثمائة منع نفقة الزوجة أو كسوتها من غير مسوغ شرعى)

وذكرهذا ظاهر نظير ما يأتى فى الظلم لان هذا من أقبحه ويأتى فى التى بعد هذه ماله تعلق تام بها

(الكبيرة الحادية بعد الثلثمائة اضاعة عياله كأولاده الصغار)

أخرج أبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت * ورواه الحاكم وصححه الا أنه قال من يعول * وابن حبان فى صحيحه ان الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته * والشيخان وغيرهما كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى أهله ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته *(تنبيه)* ذكرهذا ظاهر كالذى قبله لانه أيضا من أقبح الظلم وأفحشه

(فائدة فى ذكر ما ورد من الحث على الاحسان الى الزوجة والعيال سيما البنات)

أخرج مسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك * ومسلم والترمذى أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله * قال أبو قلابة بدأ بالعيال وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم * وابن خزيمة فى صحيحه وكذا الترمذى وابن حبان بنحوه عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله من ماله وفقير فخور * والشيخان من جملة حديث طويل لسعد بن أبى وقاص وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فى امرأتك * وأحمد باسناد جيد ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة أى ان كان مالا بد منه بقصد التقوى به على الطاعة كما هو معلوم من القواعد الشرعية

قوله أخرج مسلم فى نسخة البخارى اه

وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك
فهو لك صدقة * والطبراني باسناد حسن من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة
من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة وهذا مفسر لما قبله * والطبراني باسناد
حسن والشيخان بنحوه اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك
وأخاك وأدناك فأدناك * وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه تصدقوا
فقال رجل يارسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال ان عندي آخر قال أنفقه
على زوجتك قال ان عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال ان عندي آخر قال أنفقه على خادمك
قال ان عندي آخر قال أنت أبصر به * والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا مر على
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فرأوا من جلده ونشاطه فقالوا يارسول الله لو كان هذا
في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله
وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على
نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان
* والدارقطني والحاكم وصحح اسناده كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة
وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن
الا ما كان في بنيان أو معصية وفسرت وقاية العرض بما يعطى للشاعر وذي اللسان المتقى
* والبزار بسند رواته محتج بهم في الصحيح الا واحدا منهم فيه كلام مريب قال الحافظ المنذري
بعد ذكره ذلك والحديث غريب ان المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وان الصبر يأتي
من الله على قدر البلاء * والطبراني في الاوسط أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله
* والطبراني بسند صحيح كل ما صنعت الى أهلك فهو صدقة عليهم * والشيخان ان امرأة دخلت
تسأل عائشة ومعها بنتاها فلم تجد الا تمرة فأعطتها اياها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل منها فذكرت
عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن
كن له سترا أو حجابا من النار * ومسلم ان مسكينة جاءتها ببنتيها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت
كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت
تريد أن تأكلها بينهما فأعجبها شأنها فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
قد أوجب لها بها الجنة أو اعتقها بها من النار * ومسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم
القيامة أنا وهو وضم أصابعه * والترمذي ولفظه من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة
كهاتين وأشار باصبعيه * وابن حبان في صحيحه ولفظه من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا
حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار باصبعيه السبابة والتي تليها
* وفي أخرى صححها جماعة ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه أو صحبهما الا أدخلتاه
الجنة * وفي أخرى شواهدها كثيرة ما من مسلم له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن أو يمتن الا كن
له حجابا من النار فقالت له امرأة أو بنتان فقال وبنتان * وفي أخرى للترمذي فأحسن صحبتهن

واتقى الله فيهن فله الجنة * وفي أخرى لأبي داود فأدبهن وأحسن اليهن وزوجهن فله الجنة * وأبو داود والحاكم وصححه من كانت له أنثى فلم يئدها أي يدفنها حية على عادة الجاهلية ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكر عليها أدخله الله الجنة * وأحمد والطبراني من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما كانتا له سترا من النار * وأحمد باسناد جيد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قيل يارسول الله وان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة ورواه البزار والطبراني وزاد ويزوجهن * والحاكم وصححه من كان له ثلاث بنات يصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل وابنتان يارسول الله قال وابنتان قال رجل يارسول الله وواحدة قال وواحدة

قوله من كن له ثلاث كذا في جميع الاصول التي بأيدينا بالحاق العلامة للفعل على حد أكلوني البراغيث ويتعاقبون فيكم ملائكة الا أن يؤول على البدلية اهـ مصححه

* (الكبيرة الثانية بعد الثلثمائة عقوق الوالدين أو أحدهما وان علا ولو مع وجود أقرب منه) *

قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا * قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللا لهما * وقال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا أمر تعالى بالاحسان اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وايثار رضاهما ونهى عن أن يقال لهما أف اذ هو كناية عن الايذاء بأي نوع كان حتى بأقل أنواعه ومن ثم ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الله شيأ أدنى من أف لنهى عنه فليعمل العاق ماشاء أن يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ماشاء أن يعمل فلن يدخل النار * ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم أي اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكبر فان الكبير يصير كحال الطفل وأرذل لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور فيرى القبيح حسنا والحسن قبيحا فاذا طلبت رعايته وغاية التلطف به في هذه الحالة وأن يتقرب اليه بما يناسب عقله الى أن يرضى ففي غير هذه الحالة أولى * ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يكلما الا مع الاستكانة والذل والخضوع واظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما وأنه من اجل ذلك ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك الى أن يثلج خاطرهما ويبرد قلبهما عليه فينعطفا عليه بالرضا والدعاء * ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما الان ما سبق يقتضي دعاءه لهما له كما تقرر فليكافئهما ان فرضت مساواة والافشتان ما بين المرتبتين وكيف تتوهم المساواة وقد كانا يحملان أذاك وكلك وعظيم المشقة في تربيتك وغاية الاحسان اليك راجين حياتك

مؤملين سعادتك وأنت ان جاءت شيأ من أذاهما رجوت موتهما وسئمت من مصاحبتهما ولكون الام أحمل لذلك وأصبر عليه مع أن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للنظافة والترفه حض صلى الله عليه وسلم على برها ثلاث مرات وعلى بر الاب مرة واحدة كما فى الحديث الصحيح ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال امك قال ثم من قال أبوك ثم الاقرب فالاقرب * وقد رأى ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يطوف بالكعبة حاملا أمه على رقبته فقال يا ابن عمر أترى انى جزيتها قال لا ولا بطلقة واحدة ولكنك أحسنت والله يثيبك على القليل كثيرا * وجاء رجل الى ابى الدرداء فقال يا ابا الدرداء ان لى امرأة وان امى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة أوسط أبواب الجنة فان شئت فأضع ذلك الباب اواحفظه * وقال تعالى ان اشكر لى ولوالديك فانظر وفقنى الله واياك كيف قرن شكرهما بشكره * قال ابن عباس رضى الله عنهما ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لم تقبل منها واحدة بغير قرينتها احداها قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فمن أطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه * الثانية قوله تعالى وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه * الثالثة قوله تعالى ان اشكر لى ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه * ولذا قال صلى الله عليه وسلم رضا الله فى رضا الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين * وصح ان رجلا جاء يستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد معه فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد معه وسيأتى فى حديث الصحيحين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين فانظر كيف قرن الاساءة اليهما وعدم البر والاحسان اليهما بالاشراك بالله تعالى وأكد ذلك بأمره بمصاحبتهما بالمعروف وان كانا يجاهدان الولد على أن يشرك بالله تعالى قال تعالى وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب الى فاذا أمر الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذى يأمران ولدهما به وهو الاشراك بالله تعالى فما الظن بالوالدين المسلمين سيما ان كانا صالحين تالله ان حقهما لمن أشد الحقوق وآكدها وان القيام به على وجهه أصعب الامور وأعظمها فالموفق من هدى اليها والمحروم كل المحروم من صرف عنها * وقد جاء فى السنة من التأكيد فى ذلك مالا تحصى كثرته ولا تحد غايته * فمن ذلك أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت * والبخارى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * والشيخان عن أنس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين * وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر فى كتابه الذى كتبه الى أهل اليمن وبعث به عمرو

ابن حزم وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث * والشيخان ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه * والبخاري وغيره ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * والنسائي والبزار واللفظ له باسنادين جيدين * والحاكم وصححه ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء والرجلة بفتح فكسر المترجلة أي المتشبهة بالرجال * وأحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في أهله أي الزنا مع علمه به * والطبراني في الصغير براح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحه منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر * وابن أبي عاصم باسناد حسن ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر * والحاكم وصححه أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * والطبراني في الكبير ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف * وأحمد والطبراني باسنادين أحدهما صحيح وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما باختصار جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شهدت أن لا اله الا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالي وصمت رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة هكذا ونصب اصبعيه مالم يعق والديه * وأحمد وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيأ وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك الحديث ومر أوائل كتاب الصلاة * والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يامعشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وانه لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله اثم الا ما نفعت به مؤمنا ودفعت به عن دين وان في الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها * والحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكا أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * وأحمد لا يلج حظيرة

قوله ولا يجد ريحه كذا بتذكير الضمير في الاصول التي بأيدينا ولعله بتأويل الجنة بمحل الثواب ونحوه اه مصححه

القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار الا انه قال لا يلج جنان الفردوس
* والطبراني بسند رواته ثقات لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس فشق
ذلك على المؤمنين لان المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك فى كتاب الله عز وجل فى العاق فهل عسيتم
ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم الآية وفى المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى الآية وفى الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية
وسيأتى فى مبحث الخمر * والطبرانى والحاكم وصححه لعن الله سبعة من فوق سبع سمواته ورددد
اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط
ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من عق
والديه الحديث * وابن حبان فى صحيحه لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الارض
ولعن الله من سب والديه الحديث * والحاكم وصححه والاصبهانى كل الذنوب يؤخر الله منها ماشاء
الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات * والبيهقى
فى الدلائل والطبرانى فى الاوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أبى أخذ مالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاذهب
فأتنى بأبيك فنزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام
ويقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شئ قاله فى نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبى
صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك تريد أن تأخذ ماله قال سله يارسول الله هل أنفقته الا على
عماته وخالاته أو على نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ايه دعنا من هذا أخبرنى عن شئ
قلته فى نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ والله يارسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت
فى نفسى شيأ ما سمعته أذناى فقال قل وأنا أسمع فقال قلت

غذوتك مولودا ومنتك يافعا * تعل بما أجنى عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت * لسقمك الا ساهرا أتململ
كانى أنا المطروق دونك بالذى * طرقت به دونى فعينى تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وانها * لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التى * اليها مدى ما كنت فيها أؤمل
جعلت جزائى غلظة وفظاظة * كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك اذلم ترع حق أبوتى * فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدا للخلاف كأنه * برد على أهل الصواب موكل

قال فحينئذ أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال أنت ومالك لابيك وهو فى سورة
الاسراء من الكشاف بلفظ شكا رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم أباه وانه يأخذ ماله فدعا به
فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال انه كان ضعيفا وأنا قوى وفقيرا وأنا غنى فكنت لا أمنعه
شيأ من مالى واليوم أنا ضعيف وهو قوى وأنا فقير وهو غنى وهو يبخل على بماله فبكى عليه

الصلاة والسلام وقال ما من حجر ولا مدر يسمع هذا الا بكى ثم قال للولد أنت ومالك لابيك قال مخرج أحاديثه لم أجده * وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستعدي على والده فقال انه أخذ مني مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت انك ومالك من كسب أبيك * وابن ماجه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي يجتاح مالي قال أنت ومالك لابيك ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالكم * والطبراني واللفظ له وأحمد مختصرا عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه آت فقال شاب يجود بنفسه قيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع فقال أكان يصلي فقال نعم فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له قل لا اله الا الله فقال لا أستطيع قال لم قيل كان يعق والدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحية والدته قالوا نعم قال ادعوها فدعوها فجاءت فقال هذا ابنك فقالت نعم فقال لها أرأيت لو أججت نار ضخمة فقيل لك ان شفعت له خلينا عنه والا أحرقناه بهذه النار أكنت تشفعين له قالت يارسول الله اذا أشفع قال فأشهدي الله وأشهديني أنك قد رضيت عنه قالت اللهم اني أشهدك وأشهد رسولك اني قد رضيت عن ابني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام قل لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذه من النار * ورويت هذه القصة بابسط من هذا وهي ان ذلك الشاب اسمه علقمة وانه كان كثير الاجتهاد في الطاعة من الصلاة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فأرسلت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي علقمة في النزع فأردت أن أعلمك يارسول الله بحاله فارسل صلى الله عليه وسلم عمارا وبلالا وصهيبا وقال امضوا اليه ولقنوه الشهادة فجاؤا اليه فوجدوه في النزع فجعلوا يلقنونه لا اله الا الله ولسانه لا ينطق بها فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال هل من أبويه أحد حي قيل يارسول الله له أم كبيرة السن فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ان قدرت على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فانتظريه في المنزل حتى يأتيك فجاء اليها رسول الله وأخبرها بذلك فقالت نفسي لنفسه الفداء أنا أحق باتيانه فتوكأت وقامت على عصا وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت ورد عليها السلام وقال لها يا أم علقمة أصدقيني وان كذبتني جاء الوحي من الله تعالى كيف كان حال ولدك علقمة قالت يارسول الله كان كثير الصلاة كثير الصيام كثير الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حالك قالت يارسول الله أنا عليه ساخطة قال ولم قالت يارسول الله كان يؤثر زوجته ويعصيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سخط أم علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انطلق واجمع لي حطبا كثيرا قالت وما تصنع به يارسول الله قال أحرقه بالنار قالت يارسول الله ولدي لا يحتمل قلبي ان تحرقه بالنار بين يدي قال يا أم علقمة فعذاب الله أشد وأبقى فان سرك أن يغفر الله له فارضي عنه فوالذي نفسي بيده لا ينتفع علقمة بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته ما دمت عليه ساخطة فقالت يارسول الله فاني

أشهد الله تعالى وملائكته ومن حضرني من المسلمين أني قد رضيت عن ولدي علقمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق اليه يا بلال فانظر هل يستطيع أن يقول لا اله الا الله ام لا فلعل أم علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء مني فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا اله الا الله فدخل بلال فقال يا هؤلاء ان سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة وان رضاها أطلق لسانه ثم مات علقمة من يومه فحضره النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بغسله وتكفينه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره وقال يا معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الا أن يتوب الى الله عز وجل ويحسن اليها ويطلب رضاها فرضا الله عز وجل في رضاها وسخط الله جل جلاله في سخطها * وروى الاصبهاني وغيره وقد حدث به أبو العباس الاصم بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه ان العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا والى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا أو صوفا فقالت امرأة ترى تلك العجوز قلت مالها قالت تلك أم هذا قلت وما كانت قضيته قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له أمه يا بني اتق الله الى متى تشرب هذا الخمر فيقول لها انما أنت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر * وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده * وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة أسري بي رأيت أقواما في النار معلقين في جذوع من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الذين يشتمون آباءهم وأمهاتهم في الدنيا * وروى أنه من شتم والديه ينزل عليه في قبره جمر من النار بعدد كل قطر ينزل من السماء الى الارض * وروى أنه اذا دفن عاق والديه عصره القبر حتى تختلف أضلاعه * وقال كعب الاحبار ان الله ليعجل هلاك العبد اذا كان عاقا لوالديه ليعجل له العذاب وان الله ليزيد في عمر العبد اذا كان بارا بوالديه ليزيده برا وخيرا * وسئل عن عقوق الوالدين ماهو قال اذا أقسم عليه أبوه أو أمه لم يبر قسمه واذا أمره بأمر لم يطعه واذا ائتمنه خانه * وعن وهب بن منبه قال أوحى الله تعالى الى موسى صلى الله على نبينا وعليه يا موسى وقر والديك فانه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه * وقال أبو بكر بن أبي مريم قرأت في التوراة ان من يضرب أباه يقتل * وقال وهب في التوراة على من صك والديه الرجم * وقال بشر أيما رجل يقرب من أمه بحيث يسمع كلامها أفضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله والنظر اليها أفضل من كل شيء * وجاء رجل وامرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في صبي لهما فقال الرجل ولدي خرج من صلبي وقالت المرأة يا رسول الله حمله خفاء ووضعه شهوة وحملته كرها ووضعته كرها وأرضعته حولين فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للام * وما أحسن قول بعضهم اغراء على البر وتحذيرا عن العقوق ووباله واعلاما بما يدحض العاق الى حضيض سفاله ويحطه عن كماله

أيها المضيع لآكد الحقوق المعتاض عن البر بالعقوق الناسي لما يجب عليه الغافل عما بين يديه بر الوالدين عليك دين وأنت تتعاطاه باتباع الشين تطلب الجنة بزعمك وهي تحت أقدام أمك حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج وأرضعتك من ثديها لبنا وأطارت لأجلك وسنا وغسلت بيمينها عنك الأذى وآثرتك على نفسها بالغذا وصيرت حجرها لك مهدا وأنالتك احسانا ورفدا فان أصابك مرض أو شكاية أظهرت من الاسف فوق النهاية وأطالت الحزن والنحيب وبذلت مالها للطبيب ولو خيرت بين حياتك وموتها لآثرت حياتك بأعلى صوتها هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارا فدعت لك بالتوفيق سرا وجهارا فلما احتاجت عند الكبر اليك جعلتها من أهون الاشياء عليك فشبعت وهي جائعة ورويت وهي ضائعة وقدمت عليها أهلك وأولادك في الاحسان وقابلت أياديها بالنسيان وصعب لديك أمرها وهو يسير وطال عليك عمرها وهو قصير وهجرتها ومالها سواك نصير هذا ومولاك قد نهاك عن التأفيف وعاتبك في حقها بعتاب لطيف ستعاقب في دنياك بعقوق البنين وفي أخراك بالبعد من رب العالمين يناديك بلسان التوبيخ والتهديد ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد

لأمك حق لو علمت كبير * كثيرك يا هذا لديه يسير
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي * لها من جواها أنة وزفير
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة * فمن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الأذى بيمينها * وما حجرها الا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها * ومن ثديها شرب لديك نمير
وكم مرة جاعت وأعطتك قوتها * حنوا واشفاقا وأنت صغير
فآها لذي عقل ويتبع الهوى * وآها لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعائها * فأنت لما تدعو اليه فقير

(تنبيه) عد العقوق من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وظاهر كلام أئمتنا بل صريحه أنه لا فرق بين الكافرين والمسلمين لا يقال يشكل عليه الحديث الحسن الآتي في مبحث الفرار من الزحف اذ فيه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين الحديث لانا نقول التقييد بالمسلمين اما لان عقوقهما أقبح والكلام هنا في ذكر الاعظم على أحد التقديرين في عطف وقتل المؤمن وما بعده واما لانه ما ذكر للغالب كما في نظائر أخر وللحليمي هنا تفصيل مبني على رأي له ضعيف مر أول الكتاب وهو أن العقوق كبيرة فان كان معه نحو سب ففاحشة وان كان عقوقه هو استثقاله لامرهما ونهيهما والعبوس في وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة وان كان ما يأتيه من ذلك يلجئهما الى أن ينقبضا فيتركا أمره ونهيه ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة انتهى وفيه نظر والوجه الذي

دل عليه كلامهم أن ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذى هو كبيرة وهو أن يحصل منه لهما أو لاحدهما ايذاء ليس بالهين أى عرفا ويحتمل أن العبرة بالمتأذى لكن لو كان فى غاية الحمق أو سفاهة العقل فامر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه فى العرف عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره لا اثم عليه كما سيأتى التصريح به عن أبى ذر رضى الله عنه لكنه أشار الى أن الافضل طلاقها امتثالا لامر والده وعليه يحمل الحديث الذى بعده أن عمر أمر ابنه بطلاق زوجته فأبى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بطلاقها وكذا سائر أوامره التى لا حامل عليها الا ضعف عقله وسفاهة رأيه ولو عرضت على أرباب العقول لعدوها أمورا متساهلا فيها ولرأوا أنه لا ايذاء لمخالفتها هذا هو الذى يتجه فى تقرير ذلك الحد ثم رأيت شيخ الاسلام السراج البلقينى أطال فى هذا المحل من فتاويه بما قد يخالف بعضه ما ذكرته وعبارته مسئلة قد ابتلى الناس بها واحتيج الى بسط الكلام عليها والى تفاريعها ليحصل المقصود فى ضمن ذلك وهى السؤال عن ضابط الحد الذى يعرف به عقوق الوالدين اذ الاحالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود اذ الناس أغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفا لا سيما ان كان قصدهم تنقيص شخص أو أذاه فلا بد من مثال ينسج على منواله وهو أنه مثلا لو كان له على أبيه حق شرعى فاختار أن يرفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه فلو حبسه فهل يكون ذلك عقوقا أم لا أجاب هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الاكابر انه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسنا فأقول العقوق لاحد الوالدين هو أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة الى أحد الوالدين الى الكبائر أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يتهم الوالد فى ذلك أو أن يخالفه فى سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد أو فى غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب أو فيه وقيعة فى العرض لها وقع * وبيان هذا الضابط ان قولنا أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما مثاله لو شتم غير أحد والديه أو ضربه بحيث لا ينتهى الشتم أو الضرب الى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة وخرج بقولنا أن يؤذى ما لو أخذ فلسا أو شيأ يسيرا من مال أحد والديه أنه لا يكون كبيرة وان كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لان أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان أخذ مالا كثيرا بحيث يتأذى المأخوذ منه من غير الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة فى حق الاجنبى فكذلك يكون كبيرة هنا وانما الضابط فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرما ما اذا طالب الوالدين بدين عليه فاذا طالبه به أو رفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام فى حق الاجنبى وانما يكون العقوق بما يؤذى أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فانه من النفائس وأما الحبس فان فرعنا على جواز حبس

الوالدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جائز فلا عقوق وان فرعنا على منع حبسه كما هو
المصحح عند آخرين فان الحاكم اذا كان معتقده ذلك لا يجيبه اليه ولا يكون الولد الذى يطلب ذلك
عاقا اذا كان معتقده الوجه الاول فان اعتقد المنع وأقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز
حبسه من الاجانب لاعسار ونحوه فاذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقا لانه لو فعله مع غير
والديه حيث لا يجوز كان حراما وأما مجرد الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق
فى شئ * وقد جاء ولد بعض الصحابة الى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو من والده فى احتياج ماله
وحضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من ذلك
عقوقا ولا عنف الولد بسبب الشكوى المذكورة وأما اذا نهر الولد أحد والديه فانه اذا فعل
ذلك مع غير والديه وكان محرما كان فى حق أحد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرما وكذا أف فان
ذلك يكون صغيرة فى حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهى عنهما والحال ماذكر أن يكونا من
الكبائر وقولنا أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد الخ أردنا به السفر
للجهاد ونحوه من الاسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد أو عضو من أعضائه لشدة
تفجع الوالدين على ذلك وأحد الوالدين وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله
ابن عمرو فى الرجل الذى جاء يستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفى رواية لمسلم أقبل رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الاجر من الله فقال فهل من والديك أحد
حى قال نعم بل كلاهما حى قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن
صحبتهما * وفى رواية جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوى يبكيان فقال ارجع اليهما فأضحكهما
كما أبكيتهما وفى اسناده عطاء بن السائب لكن من رواية سفيان عنه * وروى أبو سعيد الخدرى
أن رجلا من أهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد هاجرت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أحد باليمن قال أبواى قال أذنا لك قال لا قال فارجع اليهما
فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه ابوداود وفى اسناده دراج ابو السمح المصرى
عبد الله بن سمعان ضعفه ابو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا مالم يتهم الوالد فى ذلك أخرجنا به
مالو كان الوالد كافرا فانه لا يحتاج الولد الى اذنه فى الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا اذن الوالد فلا
فرق بين أن يكون حرا أو عبدا وقولنا أو ان يخالفه فى سفر الخ أردنا به السفر لحج التطوع حيث
كان فيه مشقة وأخرجنا بذلك حج الفرض واذا كان فيه ركوب بحر بحيث يجب ركوبه عند غلبة
السلامة فظاهر الفقه يقتضى أنه لا يجب الاستئذان ولو قيل بوجوبه لما عند الوالد من الخوف
فى ركوب ولده البحر وان غلبت السلامة لم يكن بعيدا وأما سفره للعلم المتعين أو فرض الكفاية
فلا منع منه وان كان يمكنه التعلم فى بلده خلافا لمن اشترط ذلك لانه قد يتوقع فى السفر فراغ القلب
او ارشاد استاذ ونحو ذلك فان لم يتوقع شيأ من ذلك احتاج الى الاستئذان وحيث وجبت
النفقة للوالد على الولد وكان فى سفره تضييع للواجب فللوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة

الى يوم السفر وبالنسبة الى غيره فيه تضييع ما تقوم به الكفاية ولا كذلك فى الدين واما اذا كان الولد بسفره يحصل وقيعة فى العرض لها وقع بأن يكون امرد ويخاف من سفره تهمة فانه يمنع من ذلك وذلك فى الانثى أولى واما مخالفة امره او نهيه فيما لا يدخل على الولد فيه ضرر بالكلية وانما هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقا وعدم مخالفة الوالد أولى انتهت عبارة فتاوى البلقيني وتخصيصه العقوق بفعله المحرم الصغيرة بالنسبة لغيره فيه وقفة بل ينبغى ان المدار على ما قدمته من أنه لو فعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين عرفا كان كبيرة وان لم يكن محرما لو فعل مع الغير كأن يلقاه فيقطب فى وجهه او يقدم عليه فى ملا فلا يقوم له ولا يعبا به ونحو ذلك مما يقضى أهل العقل والمروأة من أهل العرف بأنه مؤذ تأذيا عظيما وسيأتى فى قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك وقوله أو ان يخالف امره او نهيه الخ ظاهر لانه صريح كلامهم فى مواضع جمع ذلك منها وانما الذى انفرد به ضبطه الاول بفعل المحرم وقد علمت ما فيه

(فائدة)

فى أحاديث أخر فى فضل بر الوالدين وصلتهما وتأكد طاعتهما والاحسان اليهما وبر أصدقائهما من بعدهما

أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل أحب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله * ومسلم وغيره لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه * ومسلم أقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الاجر من الله تعالى قال فهل من والديك أحد حى قال نعم بل كلاهما حى قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما * وأبو يعلى والطبرانى بسند جيد أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقى من والديك أحد قال أمى قال فاسأل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد * والطبرانى يارسول الله انى أريد الجهاد فى سبيل الله قال أمك حية قال نعم قال صلى الله عليه وسلم الزم رجلها فثم الجنة * وابن ماجه يارسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك وابن ماجه والنسائى واللفظ له والحاكم وصححه يارسول الله أردت ان أغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال الزمها فان الجنة عند رجليها وفى رواية صحيحة ألك والدان قال نعم قال الزمهما فان الجنة تحت أرجلهما * والترمذى وصححه عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رجلا أتاه فقال ان لى امرأة وان أمى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه وقال الترمذى وربما قال سفيان ان أمى وربما قال ان أبى * وابن حبان فى صحيحه ان رجلا أتى أبا الدرداء فقال ان أبى لم يزل بى حتى زوجنى وانه الآن يأمرنى بطلاقها قال ما أنا بالذى آمرك ان تعق والديك ولا بالذى آمرك

ان

ان تطلق زوجتك غيرأنك ان شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت أودع قال وأحسب عطاء قال
فطلقها * وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فأبيت فأتى
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها * وأحمد
بسند صحيح من سره أن يمد له فى عمره و يزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه * وأبو يعلى وغيره
وصححه الحاكم من بر والديه طوبى له زاد الله فى عمره * وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له
والحاكم وصححه ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا
البر * وفى رواية للترمذى وقال حسن غريب لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر
* والحاكم وصححه عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن أتاه أخوه
متنصلا فليقبل ذلك محقا كان أو مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الحوض * والطبرانى باسناد حسن
بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم * ومسلم رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه أى لصق
بالرغام وهو التراب من الذل قيل من يارسول الله قال من أدرك والديه عنده الكبر أو أحدهما
ثم لم يدخل الجنة أو لا يدخلانه الجنة * والطبرانى بأسانيد أحدها حسن صعد النبى صلى الله عليه
وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين ثم قال أتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد من أدرك أحد أبويه
ثم لم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين فقال يا محمد من أدرك شهر رمضان
فمات فلم يغفر له فأدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك
فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه ابن حبان فى صحيحه الا أنه قال فيه
ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين
ورواه الحاكم وغيره وقال فى آخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده
أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين ورواه الطبرانى وفيه من أدرك والديه أو أحدهما فلم
يبرهما دخل النار فأبعده الله وأسحقه قلت آمين * وأحمد من طرق أحدها حسن من أعتق
رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله زاد فى رواية
وأسحقه * والشيخان يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك قال ثم من قال أمك
قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك * والشيخان عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت
قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت قدمت على أمى وهى راغبة أى عن الاسلام أو فيما عندى أفأصل أمى قال نعم صلى
أمك * وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رضا الله فى رضا الوالد أو قال
الوالدين وسخط الله فى سخط الوالد أو قال الوالدين ورجح الترمذى وقفه وفى رواية للطبرانى
طاعة الله فى طاعة الوالد أو قال الوالدين ومعصيته فى معصية الوالد أو قال الوالدين وفى أخرى
للبزار رضا الرب تبارك وتعالى فى رضاء الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى فى سخط الوالدين

* والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من أم قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها * وأبو داود وابن ماجه يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما أي الدعاء لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما * ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة قال الرجل ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه قال فاعمل به * ومسلم ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لقيه رجل من الاعراب بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار فقلنا أصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر ان أبا هذا كان ودودا لعمر بن الخطاب واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه * وابن حبان في صحيحه عن أبي بردة رضي الله عنه قال قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال أتدري لم أتيتك قلت لا قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب أن يصل أباه في قبره فليصل اخوان أبيه بعده وانه كان بين أبي عمر وبين أبيك اخاء وود فأحببت أن اصل ذلك * وفي حديث الصحيحين وغيرهما المشهور بروايات متعددة ان ثلاثة نفر ممن كان قبلنا خرجوا يتماشون ويرتادون لاهليهم فأخذهم المطر حتى أووا الى غار في الجبل فانحدرت على فم صخرة فسدته فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا بصالح اعمالكم وفي رواية فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله عز وجل صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها وفي أخرى فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم الا الله فادعوا الله بأوثق اعمالكم فقال أحدهم اللهم انه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بي طلب شجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما اهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ففرجت شيأ لا يستطيعون الخروج وفي رواية ولي صبية صغار كنت أرعى فاذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي وانه ناى بي طلب شجرة يوما فما اتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما أكره أن اوقظهما من نومهما وأكره ان ابدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم حتى يرون منها السماء وذكر الآخر عفته عن الزنا بابنة عمه والآخر تنميته لمال اجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يتماشون

(الكبيرة الثالثة بعد الثلثمائة قطع الرحم)

قال تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اي واتقوا الارحام أن تقطعوها * وقال تعالى فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم

وأعمى أبصارهم * وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الارض أولئك هم الخاسرون * وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار * وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم * والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجدر أى أحق أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم * والشيخان لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان يعنى قاطع رحم * وأحمد بسند رواته ثقات ان أعمال بنى آدم تعرض كل خميس وليلة جمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم * والبيهقى انه أتانى جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل اى ازاره خيلاء ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر الحديث * وابن حبان وغيره ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر * وأحمد مختصرا وابن أبى الدنيا والبيهقى يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التى أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر * والطبرانى فى الاوسط عن جابر رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم واياكم والبغى فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين * والاصبهانى كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له قد كان بينهما بعض الشئ فاستغفر لها فاستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وهذا مؤيد لما روى ان أبا هريرة رضى الله عنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحرج على كل قاطع رحم الا قام من عندنا فقام شاب الى عمة له قد صارمها منذ سنين فصالحها فسألته عن السبب فذكره لها فقالت

ارجع واسأله لم ذاك فرجع فسأله فقال لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم * والطبرانى ان الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم * والطبرانى بسند صحيح عن الاعمش قال كان ابن مسعود رضى الله عنه جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال أنشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد أن ندعو ربنا وان أبواب السماء مرتجة أى بضم ففتح والجيم مخففة مغلقة دون قاطع رحم * والشيخان الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله * وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح واعترض تصحيحه بأنه منقطع ورواية وصله قال البخارى خطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته أو قال بتته أى قطعته * وأحمد باسناد صحيح ان من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة * وأحمد باسناد جيد قوى وابن حبان فى صحيحه ان الرحم شجنة من الرحمن تقول يارب انى قطعت يارب انى أسىء الى يارب انى ظلمت يارب يارب فيجيبها ألا ترضين ان أصل من وصلك وأقطع من قطعك والشجنة بكسر أوله المعجمة وضمه واسكان الجيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق ومعنى من الرحمن أى مشتق لفظها من لفظ اسمه الرحمن كما يأتى فى الحديث على الاثر * والبزار باسناد حسن الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى فيقول الله تبارك وتعالى أنا الرحمن الرحيم وانى شققت الرحم من اسمى فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل أى الحديدة العقفاء التى يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل والبتك القطع * والبزار ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم انى بك فلا أقطع والامانة تقول اللهم انى بك فلا أخان والنعمة تقول اللهم انى بك فلا أكفر * والبزار واللفظ له والبيهقى الطابع معلق بقائمة العرش فاذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصى واجترئ على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيأ *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها وبهذا يرد توقف الرافعى فى قول صاحب الشامل انه من الكبائر وكذا تقرير النووى له على توقفه هذا فانه اعترض توقفه فى غيره ولم يعترض توقفه هذا وهو أجدر وأحق بالرد وكيف يتوقف فى ذلك مع تصريح هذه الاحاديث ومع ما فى الآية الثانية من لعن فاعله واستدلاله صلى الله عليه وسلم بها فى أول الاحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله ان القاطع لا يدخل الجنة وانه ما من ذنب أجدر أن يعجل عقوبته من ذنبه وانه لا يقبل عمله وغير ذلك مما مر فحينئذ لا مساغ للتوقف ثم رأيت الجلال البلقينى قال ولا ينبغى التوقف فى ذلك مع النص فى القرآن على لعنة فاعله ثم روى عن الباقر أن أباه زين العابدين رضى الله عنهما قال لا تصاحب قاطع رحم فانى وجدته ملعونا فى كتاب الله فى ثلاثة مواضع وذكر الآيات الثلاث السابقة

آية القتال واللعن فيها اصريح والرعد واللعن فيهما بطريق العموم لان ما أمر الله به أن يوصل يشمل الارحام وغيرها والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران * وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها * ثم المراد بقطيعة الرحم ماذا فيه اختلاف فقال أبو زرعة الولي بن العراقي ينبغي أن يختص بالاساءة وقال غيره لا ينبغي اختصاصه بذلك بل ينبغي أن يتعدى الى ترك الاحسان لان الاحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من أنواع الاحسان لما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى ولك أن تقول في كل من هذين نظر أما الاول فلانه ان أريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم أو ما يختص بالمحرم ولو صغيرة نافى ما مر عن البلقيني وغيره في ضابط العقوق من أنه أن يفعل مع أحد والديه ما لو فعله مع أجنبي كان محرما صغيرة فينتقل بالنسبة الى أحدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم أن حق الوالدين آكد من حق بقية الاقارب وان العقوق غير قطيعة الرحم كما يصرح به كلامهم ومنه توقف الرافعي في الثاني دون الاول وجب أن يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بأنه كبيرة ما هو أشد في الايذاء من العقوق ليظهر مزية الوالدين وما قاله أبو زرعة يلزم عليه اتحادهما بل ان القطيعة يراعى فيها ما هو أدنى في الايذاء من العقوق بناء على أن الاساءة في كلامه تشمل فعله فيتميز بقية الاقارب على الابوين حيث جعل مطلق الايذاء في حقهم كبيرة والابوان لم يجعل الايذاء في حقهم كذلك وهذا مناف لصريح كلامهم فوجب رد كلام أبي زرعة لئلا يلزم عليه ماذكر واذا علم أن كلامهم في العقوق يرد ماذكره فما ذكره غيره من أن قطع الرحم عدم فعل الاحسان كلامهم يرده بالاولى وحينئذ فالذي يتجه ليوافق كلامهم وفرقهم بين العقوق وقطع الرحم أن المراد بالاول ما قدمته فيه دون ما مر عن البلقيني لما يلزم عليه أيضا من اتحادهما وبالثاني قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعي لان قطع ذلك يؤدي الى ايحاش القلوب ونفرتها وتأذيها ويصدق عليه حينئذ أنه قطع وصلة رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية فلو فرض أن قريبه لم يصل اليه منه احسان ولا اساءة قط لم يفسق بذلك لان الابوين اذا فرض ذلك في حقهما من غير أن يفعل معهما ما يقتضي التأذي العظيم لغناهما مثلا لم يكن كبيرة فأولى بقية الاقارب ولو فرض أن الانسان لم يقطع عن قريبه ما ألفه من الاحسان لكنه فعل معه محرما صغيرة أو قطب في وجهه أو لم يقم اليه في ملا ولا عبئ به لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع أحد الوالدين لان تأكد حقهما اقتضى أن تميزا على بقية الاقارب بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى ضبط الثاني بما ذكرته فلا فرق بين أن يكون الاحسان الذي ألفه منه قريبه مالا أو مكاتبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة (فان قلت) فما المراد بالعذر في المال وفي نحو الزيارة والمكاتبة (قلت) ينبغي ان يراد بالعذر في المال فقد ما كان يصله به أو تجدد احتياجه اليه أو أن يندبه الشارع الى تقديم غير القريب عليه لكون الاجنبي أحوج أو أصلح فعدم

الاحسان اليه أو تقديم الاجنبي عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما ألفه منه القريب لانه انما راعى أمر الشارع بتقديم الاجنبي على القريب وواضح ان القريب لو ألف منه قدرا معينا من المال يعطيه اياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه من أصله لغير عذر (فان قلت) يلزم على ذلك امتناع القريب من الاحسان الى قريبه أصلا خشية أنه اذا أحسن اليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفا من أن يفسق لو قطعه وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان الى الاقارب (قلت) لا يلزم ذلك لما تقرر أنه لا يلزمه أن يجرى على تمام القدر الذى ألفه منه بل اللازم له أن لا يقطع ذلك من أصله وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم على وصلتها فاليس فى أمرهم بدوامهم على أصل ما ألفوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام أصله وانما يلزم ذلك لو قلنا انه اذا ألف منه شيأ بخصوصه يلزمه الجريان على ذلك الشئ المخصوص دائما ولو مع قيام العذر الشرعي ونحن لم نقل بذلك * وأما عذر الزيارة فينبغي ضبطه بعذر الجمعة بجامع أن كلا فرض عين وتركه كبيرة * وأما عذر ترك المكاتبة والمراسلة فهو أن لا يجد من يثق به فى أداء ما يرسله معه والظاهر أنه اذا ترك الزيارة التى ألفت منه فى وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها فى غير ذلك الوقت فتأمل جميع ما قررته واستفده فانى لم أر من نبه على شئ منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج الى ضبطه * وظاهر أن الاولاد والاعمام من الارحام وكذا الخالة فيأتى فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين وأما قول الزركشي صح فى الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل صنو أبيه وقضيتهما أنهما مثل الاب والام حتى فى العقوق فبعيد جدا وليس قضيتهما ذلك اذ لا عموم فيهما ولا تعرض لخصوص العقوق فيكفى تشابههما فى أمر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للام وكذا المحرمية وتأكد الرعاية وكالاكرام فى العم والمحرمية وغيرهما مما ذكر وأما الحاقهما بهما فى أن عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرح به فى الحديث مناف لكلام أئمتنا فلا معول عليه بل الذى دلت عليه الآيات والاحاديث أن الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطواعية والاحسان بأمر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل اليها أحد من بقية الاقارب ويلزم من ذلك أنه يكتفى فى عقوقهما وكونه فسقا بما لا يكتفى به فى عقوق غيرهما (فان قلت) يؤيد التفسير السابق المقابل لكلام أبى زرعة قول بعضهم فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع أى قاطع رحم فمن قطع أقاربه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره واحسانه وكان غنيا وهم فقراء فهو داخل فى هذا الوعيد محروم دخول الجنة الا أن يتوب الى الله عز وجل ويحسن اليهم وقد روى فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان له أقارب ضعفاء ولم يحسن اليهم ويصرف صدقته الى غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر اليه يوم القيامة وان كان فقيرا وصلهم بزيارتهم والتفقد لاحوالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا أرحامكم ولو بالسلام انتهى (قلت) ما قاله هذا القائل من الهجر والتكبر عليهم واضح وأما قوله ولم يصلهم الخ فهو باطلاقه ممنوع أيضا وكفى فى منعه ورده

تصريح

تصريح أئمتنا بأن الانفاق انما يجب للوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا دون بقية الاقارب وبأن الصدقة على الاقارب والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الاحسان اليهم بالمال كبيرة لم يسع اطلاق الائمة ندب ذلك وأيضا فتعبيرهم بالقطع ظاهر فى أنه كان ثم شئ فقطع وبه يتأيد ماقدمته وقررته فى معنى قطع الرحم مخالفا فيه كلا من تفسير أبى زرعة ومقابله وأما استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف على صحة سندهما نعم ينبغى للموفق أن يراعى هذا القول وأن يبالغ فيما قدر عليه من الاحسان الى أقاربه لما يأتى قريبا من الاحاديث الكثيرة المؤكدة فى ذلك والدالة على عظيم فضله ورفعة محله * وقد حكى ان رجلا لاغنياج فأودع آخر موسوما بالامانة والصلاح ألف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قدمات فسأل ذريته عن المال فلم يكن لهم به علم فسأل علماء مكة عن قضيته فقالوا له اذا كان نصف الليل فأت زمزم فانظر فيها وناد يافلان باسمه فاذا كان من أهل الخير فيجيبك من أول مرة فذهب ونادى فيها فلم يجبه أحد فأخبرهم فقالوا له انا لله وانا اليه راجعون نخشى أن يكون صاحبك من أهل النار اذهب الى أرض اليمن ففيها بئر تسمى بئر برهوت يقال انه على فم جهنم فانظر فيه بالليل وناد فيه يافلان فيجيبك منها فمضى الى اليمن وسأل عن البئر فدل عليها فذهب اليها ليلا ونادى فيها يافلان فأجابه فقال أين ذهبى فقال دفنته فى الموضع الفلانى من دارى ولم آتمن عليه ولدى فأتهم واحفر هناك تجده فقال له ما الذى أنزلك ههنا وقد كنت يظن بك الخير قال كانت لى أخت فقيرة هجرتها وكنت لا أحنو عليها فعاقبنى الله تعالى بسببها وأنزلنى هذه المنزلة ولتصديق ذلك الحديث الصحيح السابق لايدخل الجنة قاطع أى قاطع رحمه وأقاربه

(فائدة فى ذكر أحاديث فيها الحث الاكيد والتأكيد الشديد على صلة الرحم)

أخرج الشيخان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * وأخرجا أيضا من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ أى يؤخر وهو بضم أوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمز له فى أثره أى أجله فليصل رحمه * وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له فى رزقه أو ينسأله فى أثره فليصل رحمه رواه البخارى والترمذى ولفظه قال تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منسأة فى الاثر أى بها الزيادة فى العمر * وعبد الله بن الامام أحمد فى زوائد المسند والبزار باسناد جيد والحاكم من سره أن يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه * والبزار باسناد لا بأس به والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال مكتوب فى التوراة من أحب أن يزاد فى عمره وفى رزقه فليصل رحمه * وأبو يعلى ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكروه والمحذور * وأبو يعلى باسناد جيد عن رجل من خثعم قال أتيت النبى صلى الله عليه

وسلم وهو فى نفر من أصحابه فقلت أنت الذى تزعم أنك رسول الله قال نعم قال قلت يارسول الله أى الاعمال أحب الى الله قال الايمان بالله قلت يارسول الله ثم مه قال ثم صلة الرحم قلت يارسول الله أى الاعمال أبغض الى الله قال الاشراك بالله قلت يارسول الله ثم مه قال قطيعة الرحم قلت يارسول الله ثم مه قال ثم الامر بالمنكر والنهى عن المعروف * والبخارى ومسلم واللفظ له عرض أعرابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال يارسول الله أو يا محمد أخبرنى بما يقربنى من الجنة ويباعدنى عن النار فكف النبى صلى الله عليه وسلم ثم نظر فى أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أو لقد هدى قال كيف قلت فأعادها فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة وفى رواية وتصل ذا رحمك فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمرته به دخل الجنة * والطبرانى باسناد حسن ان الله ليعمر بالقوم الديار وينمى لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذاك يارسول الله قال بصلتهم أرحامهم * وأحمد بسند رواته ثقات الا أن فيه انقطاعا انه من أعطى الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمرن الديار ويزدن فى الاعمار * وأبو الشيخ وابن حبان والبيهقى يارسول الله من خير الناس قال أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر * والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن أبى ذر رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير أوصانى أن لا أنظر الى من هو فوقى وأن أنظر الى من هو دونى وأوصانى بحب المساكين والدنو منهم وأوصانى أن أصل رحمى وان أدبرت وأوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم وأوصانى أن أقول الحق وان كان مرا وأوصانى أن أكثر من لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة * والشيخان وغيرهما عن ميمونة رضى الله عنها أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت أشعرت يارسول الله أنى أعتقت وليدتى قال أو فعلت فقالت نعم قال أما انك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك * وابن حبان والحاكم أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى أذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من أم قال لا قال وهل لك من خالة قال نعم قال فبرها * والبخارى وغيره ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها * والترمذى وقال حسن لا تكونوا إمعة تقولون ان أحسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا أن لا تظلموا والامعة بكسر فتح وتشديد فهملة هو الذى لا رأى له فهو يتبع كل واحد على رأيه * ومسلم يارسول الله ان لى قرابة أصل ويقطعونى وأحسن اليهم ويسيؤن الى وأحلم عليهم ويجهلون على فقال ان كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل أى بفتح وتشديد الرماد الحار ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك * والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أفضل الصدقة صدقة

على ذى الرحم الكاشح أى الذى يضمر عداوته فى كشحه أى خصره كناية عن باطنه وهو فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم وتصل من قطعك * والبزار والطبرانى والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيا ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وأدخله الجنة برحمته قالوا وماهى يارسول الله قال تعطى من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الجنة * وأحمد باسنادين أحدهما رواته ثقات عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فقلت يارسول الله أخبرنى بفواضل الاعمال فقال ياعقبة صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك زاد الحاكم ألا ومن أراد أن يمد فى عمره ويبسط فى رزقه فليصل رحمه * والطبرانى بسند محتج به ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وأن تعفو عمن ظلمك * والطبرانى ان أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن شتمك * والبزار ألا أدلكم على مايرفع الله به الدرجات * وفى رواية للطبرانى ألا أنبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يارسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك * وابن ماجه أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم * والطبرانى مامن ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخر له فى الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان أعجل البر ثوابا الصلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون فجرة فتنمو أموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا

(الكبيرة الرابعة بعد الثلثمائة تولى الانسان غير مواليه)

أخرج الشيخان من جملة حديث ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * وابن حبان فى صحيحه من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار * وأبو داود من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر

(الكبيرة الخامسة بعد الثلثمائة افساد القن على سيده)

أخرج أحمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان فى صحيحه عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا وخبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى معناه أفسد وخدع * وأبو داود والنسائى ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده * وأبو يعلى بسند رواته ثقات وابن حبان فى صحيحه من خبب عبدا على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا

(تنبيه) عدّ هذا هو قضية هذه الاحاديث اذ نفي الاسلام وعيد شديد كما صرح به الاذرعي وغيره في نظير ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن ذلك من الكبائر

(الكبيرة السادسة بعد الثلثمائة اباق العبد من سيده)

أخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة * وأخرج أيضا اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة * وفي رواية له فقد كفر حتى يرجع اليهم * والطبراني باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع * والترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون * والطبراني أيما عبد مات في اباقه دخل النار وان قتل في سبيل الله * والطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه * وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد أبق من سيده فمات مات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤن الدنيا فخانته بعده وثلاثة لا تسأل عنهم رجل نازع الله رداءه فان رداءه الكبر وازاره العز ورجل في شك من أمر الله والقانط من رحمة الله * وروى الطبراني والحاكم شطره الاول وعند الحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال في حديثه وأمة وعبد أبق من سيده وقال صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة *(تنبيه)* عدّ هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة وهو ظاهر

(الكبيرة السابعة بعد الثلثمائة استخدام الحر وجعله رقيقا)

أخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررا * قال الخطابي اعتباد المحرر اما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا أشر مما بعده واما أن يعتقه بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى وبقي عليه أن يستخدم عتيق غيره أو يسترقه كرها *(تنبيه)* عدّ هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر

الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة بعد الثلثمائة امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه وتكليفه اياه عملا لا يطيقه وضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصاء ولو صغيرا أو بغيره أو الدابة وغيرهما بغير سبب شرعي والتحريش بين البهائم

أخرج الطبراني في الاوسط والصغير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري * وأبو الشيخ وابن حبان أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره * ومسلم وغيره عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم أبا مسعود ان الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا * وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار * وابو داود عن زاذان وهو الكندي مولاهم الكوفي قال أتيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد أعتق مملوكا له فأخذ من الارض عودا أو شيأ فقال مالي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكا له أو ضربه فكفارته أن يعتقه * ومسلم من ضرب مملوكا له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه * والطبراني بسند رواته ثقات من ضرب مملوكه ظلما أقيد منه يوم القيامة * والشيخان والترمذي واللفظ له من قذف مملوكه بريأ مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * وأحمد وابن ماجه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله أليس أخبرتنا ان هذه الامة أكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا من الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك رواه أحمد وابن ماجه والترمذي مقتصرا على قوله لا يدخل الجنة سيئ الملكة وقال حسن غريب * قال أهل اللغة سيئ الملكة هو الذي يسيء الصنيعة الى مماليكه * وأبو داود ان أبا ذر ألبس غلامه مثله وانه ذكر ان سبب ذلك انه عير رجلا بأمه لكونها أعجمية أي ذلك الرجل بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية فقال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله * ورواه الشيخان والترمذي بمعناه الا انهم قالوا فيه هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه * وفي رواية للترمذي اخوانكم جعلهم الله فتية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه * وفي أخرى لابي داود من لايمكم من مماليككم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله * وأحمد والطبراني من رواية من صحح له الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع أرقاءكم أطعموهم مما

قوله فمن لم يلايمكم ومن لايمكم ومن لم يلايمكم كذا في الاصول بنقط الياء وأصله الهمز فلعله سهل ياء قال مثله الشهاب الخفاجي في قولهم ملايمات المشبه ولعجر لفظا الحديث اه مصححه

(تنبيه) عد هذا هو قضية هذه الاحاديث اذ نفي الاسلام وعيد شديد كما صرح به الاذرعي وغيره في نظير ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن ذلك من الكبائر

(الكبيرة السادسة بعد الثلثمائة اباق العبد من سيده)

أخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة * وأخرج أيضا اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة * وفي رواية له فقد كفر حتى يرجع اليهم * والطبراني باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع * والترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون * والطبراني أيما عبد مات في اباقه دخل النار وان قتل في سبيل الله * والطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه * وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد أبق من سيده فمات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤن الدنيا فخانته بعده وثلاثة لا تسأل عنهم رجل نازع الله رداءه فان رداءه الكبر وازاره العز ورجل في شك من أمر الله والقانط من رحمة الله * وروى الطبراني والحاكم شطره الاول وعند الحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال في حديثه وأمة وعبد أبق من سيده وقال صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة وهو ظاهر

(الكبيرة السابعة بعد الثلثمائة استخدام الحر وجعله رقيقا)

أخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررا * قال الخطابي اعتباد المحرر اما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا أشر مما بعده واما أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى وبقي عليه أن يستخدم عتيق غيره أو يسترقه كرها *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر

الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة بعد الثلثمائة امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه وتكليفه اياه عملا لا يطيقه وضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصاء ولو صغيرا أو بغيره أو الدابة وغيرهما بغير سبب شرعي والتحريش بين البهائم

دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض * وفى رواية عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت لاهى اطعمتها وسقتها اذهى حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الارض زاد احمد فوجبت لها النار بذلك * وخشاش الارض بمعجمات حشراتها ونحو عصافيرها مثلثة الخاء * وابن حبان فى صحيحه دخلت الجنة فرأيت اكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر اهلها النساء ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض فهى تنهش قبلها ودبرها ورأيت فيها أخا بنى دعدع الذى كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال انما تعلق بمحجنى والذى سرق بدنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفى رواية له ذكر فيها الكسوف قال وعرضت على النار فلولا أنى دفعتها عنكم لغشيتكم ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها اوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهى اذا أقبلت نهشتها واذا أدبرت نهشتها الحديث * المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة هى عصا محنية الرأس * والبخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف * فقال دنت النار منى حتى قلت اى رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ماشأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا * وابو داود والترمذى متصلا ومرسلا عن مجاهد وقال فى المرسل هو اصح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم * (تنبيه) * عد الاولى من هذه الخمس ظاهر لانه ظلم للسيد بل أحاديث الاباق السابقة تشمله لان الامتناع من خدمة السيد الواجبة او التقصير فيها كالاباق فى المعنى وسيأتى فى أحاديث الظلم مايشمله وعد الاربعة الباقية هو صريح الاحاديث التى ذكرتها وهو ظاهر حتى فى التحريش اذ هو من جملة التعذيب وقد قال الاذرعى ويشبه ان يكون قتل الهر الذى ليس بمؤذ عمدا من الكبائر لان امرأة دخلت النار فى هرة الحديث ويلحق بها ما فى معناها انتهى والقتل ليس بشرط بل الايذاء الشديد كالضرب المؤلم كذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن تعذيب الحيوان من غير موجب وخصاء العبد وتعذيبه ظلما أو بغيا من الكبائر ويقاس بالعبد غيره نعم الحيوان المأكول يجوز خصاء صغيره لمصلحة سمنه وطيب لحمه وبان سوء الملكة للرقيق والبهائم من الكبائر أيضا * ولما فرغت من هذا المبحث رأيت بعضهم أطال فيه فأحببت تلخيص ما زاد به على ما قدمته وان كان فى خلاله شئ مما قدمته قال الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة لان الله تعالى قد أمر بالاحسان اليهم بقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين والاقارب بالبر وباليتامى بالرفق والتقريب ومسح الرأس وبالمساكين باعطاء اليسير أو الرد الجميل والجار ذى القربى هو من بينك وبينه قرابة فله حقها وحق الجوار والاسلام والجار الجنب هو

الاجنبي وله الحقان الاخيران والصاحب بالجنب قال ابن عباس ومجاهد هو الرفيق في السفر فله حق الجوار وحق الصحبة وما ملكت أيمانكم يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطئ ومن ثم رفع أبو هريرة سوطا على أمة له زنجية ثم قال لولا القصاص لاغشيتكيه ولكن سأبيعك لمن يوفيني ثمنك اذهبي فأنت حرة لوجه الله * وجاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى قلت لامتي يازانية قال وهل رأيت عليها ذلك قالت لا قال أما انها ستقيد منك يوم القيامة فرجعت المرأة الى جاريتها فأعطتها سوطا وقالت اجلديني فأبت الجارية فأعتقتها ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بعتقها فقال عسى اى عسى أن يكفر عتقك اياها ما قذفتيها به وكان صلى الله عليه وسلم يوصي بهم عند خروجه من الدنيا كما مرت أحاديثه ثم يقول ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم ودخل جماعة على سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله فقالوا ألا تترك الجارية تعجن فقال رضي الله عنه انا ارسلناها في عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملا آخر * وقال بعض السلف لا تضرب المملوك في كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فاذا عصى الله تعالى فاضربه على معصية الله وذكره الذنوب التي بينك وبينه * ومن أعظم الاساءة على الجارية أو العبد أو الدابة أن تجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته * ومن ذلك أن يضرب الدابة ضربا وجيعا أو يحبسها ولا يقوم بكفايتها او يحملها فوق الطاقة فقد روى في تفسير قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شئ ثم الى ربهم يحشرون قيل أى بل ورد في السنة يؤتى بهم والناس وقوف يوم القيامة فيقضى بينهم حتى انه يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حتى يقاد من الذرة للذرة ثم يقال كونوا ترابا فهنالك يقول الكافر ياليتني كنت ترابا فهذا من الدليل على القصاص بين البهائم وبينها وبين بني آدم حتى ان الانسان لو ضرب دابة بغير حق أو جوعها أو عطشها أو كلفها فوق طاقتها فانها تقتص منه يوم القيامة بنظير ما ظلمها أو جوعها ويدل لذلك حديث الهرة السابق بطرقه * وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم رأى المرأة معلقة في النار والهرة تخدشها في وجهها وصدرها وتعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام في سائر الحيوانات وكذلك اذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة لحديث الصحيحين بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فهذه بقرة أنطقها الله في الدنيا تدافع عن نفسها بأنها لا تؤذى ولا تستعمل في غير ما خلقت له فمن كلفها فوق طاقتها أو ضربها بغير حق فيوم القيامة يقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه * قال أبو سليمان الداراني ركبت مرة حمارا فضربته مرتين أو ثلاثا فرفع رأسه ونظر الى وقال يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة فان شئت فأقلل وان شئت فأكثر قال فقلت لا أضربه شيأ بعده أبدا * ومر ابن عمر رضي الله عنهما بصبيان من قريش قد نصبوا طائرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا أى هدفا يرمى اليه * ونهى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم اى ان تحبس للقتل فان كانت مما ندب قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب للحديث اذا قتلتم فأحسنوا القتلة وكذا لا يحرقها بالنار للحديث الصحيح انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما * قال ابن مسعود رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولديها ردوا عليها ولديها * ورأى صلى الله عليه وسلم قرية نمل أى مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغى أن يعذب بالنار الا رب النار وفيه النهى عن التعذيب بالنار حتى فى النمل والبرغوث

(كتاب الجنايات)

(الكبيرة الثالثة عشرة بعد الثلثمائة قتل المسلم أو الذمى المعصوم عمدا أو شبه عمد)

قال تعالى ومن يفعل ذلك أى قتل النفس التى حرم الله الا بالحق وما بعده وما قبله يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وقال تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا اختلفوا فى متعلق من أجل والاظهر أنه كتبنا وذلك اشارة الى قتل ابن آدم لاخيه والاجل فى الاصل الجناية يقال أجل الامر أجلا واجلا بفتح الهمزة وكسرها اذا جناه وحده فعنى فعلته من أجلك أو لاجلك أى بسببك أى لانك جنيت فعله وأوجبته وكذا فعلته من جراك وجرائك أى من أن جررته ثم صار يستعمل بمعنى السبب ومنه الحديث من جراى من اجلى ومن لابتداء الغاية اى نشأ الكتب وابتدئ من جناية القتل ووجه المناسبة بين ما بعد من أجل وهو كتب القصاص على بنى اسرائيل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل ما قاله الحسن والضحاك انهما من بنى اسرائيل لا ولدا آدم صلى الله عليه وسلم لصلبه وعلى الاصح انهما ولداه لصلبه فالاشارة ليست لمجرد قتل قابيل لهابيل بل لما ترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم كقوله تعالى فأصبح من الخاسرين أى حصل له خسارة الدين والدنيا وقوله تعالى فأصبح من النادمين أى حصل له انواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يجد دافعا للشئ من ذلك عنه وهكذا كل قاتل ظلما فيحصل له ذلك الخسار والندم الذى لا دافع له وانما خص الكتب ببنى اسرائيل مع أنه جار فى أكثر الامم تغليظا على اليهود وبيانا لخسارهم الاكبر لانهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار والندم مع ان اخاه المقتول لم يكن نبيا اقدموا على قتل الانبياء والرسل وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم وبعدها عن طاعة الله تعالى وأيضا فالغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا صلى الله عليه وسلم عما وقع منهم من العزم

على القتل به وبأصحابه فخصوا بالذكر لذلك ثم قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل استدل به القائلون بالقياس على أن أفعاله تعالى قد تعلل والمعتزلة على أن أفعاله تعالى معللة بمصالح العباد فيمتنع خلقه للكفر والقبائح فيهم وارادته وقوعها منهم لانه حينئذ لا يكون مراعيا لمصالحهم وأجاب القائلون باستحالة تعليل أحكامه تعالى بأن العلة ان كانت قديمة لزم قدم المعلول أو محدثة لزم تعليلها بعلة أخرى ولزم التسلسل وبأنها لو كانت معللة بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة الى الله تعالى ان كانا سواء امتنع كونه علة أوغير سواء فأحدهما به أولى وذلك يقتضى كونه مستفيدا تلك الاولوية من ذلك الفعل على الدواعى ويمتنع وقوع التسلسل فى الدواعى بل يجب انتهاؤها الى الداعية الاولى التى حدثت فى العبد لامنه بل من الله تعالى وحينئذ فالكل منه فيمتنع تعليل أحكامه تعالى وأفعاله برعاية المصالح فظاهر هذه الآية غير مراد وانما ذلك حكمة شرع هذا الحكم لهم وقد قال تعالى قل فمن يملك من الله شيأ ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن فى الارض جميعا فهذا نص فى أنه يحسن من الله كل شئ ولا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح البتة وقوله تعالى أوفساد هو بالجر عند الجمهور عطفا على نفس أى أو بغير فساد احترازا من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الاحصان وقطع الطريق ونحوه * وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة فى تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيما لشأنه أى كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهما فى أصل الاستعظام لافى قدره اذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضى مساواتهما من كل الوجوه وأيضا فالناس لو علموا من انسان انه يريد قتلهم جدوا فى دفعه وقتله فكذا يلزمهم اذا علموا من انسان أنه يريد قتل آخر ظلما أن يجدوا فى دفعه وأيضا من فعل قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان فى مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية المؤمن فى الخيرات خير من عمله كما ورد فكذلك نيته فى الشر شر من عمله فمن قتل انسانا ظلما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار * وقال ابن عباس من قتل نبيا أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن شد عضد أحدهما فكأنما أحيا الناس جميعا * وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها أى من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعا * وقال قتادة أعظم الله أجرها وأعظم وزرها أى من قتل مسلما ظلما فكأنما قتل الناس جميعا فى الاثم لانهم لا يسلمون منه ومن أحياها أو تورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعا فى الثواب لسلامتهم منه * وقال الحسن فكأنما قتل الناس جميعا أى انه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن أحياها أى عفا عمن له عليه قود فكأنما أحيا الناس جميعا * قال سليمان بن على للحسن يا أبا سعيد أهى لنا كما كانت لبنى اسرائيل قال والذى لا اله غيره ما كانت دماء بنى اسرائيل أكرم على الله من دمائنا ومن أحيا النفس بتخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين * وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا

متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما * اعلم ان القتل له
احكام كالقود والدية وقد ذكرا في سورة البقرة في آية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
واقتصر في هذه على الاثم والوعيد اعتناء بشأنهما وبيانا لعظيم خطرهما ومبالغة في الزجر عن
سببهما * وسبب نزولها ان قيس بن ضبابة الكناني أسلم هو وأخوه هشام فوجد هشاما قتيلا في بني
النجار فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه رجلا من بني فهر الى بني النجار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم ان علمتم قاتل هشام
ابن ضبابة أن تدفعوه الى قيس فيقتص منه وان لم تعلموه أن تدفعوا اليه ديته فأبلغهم الفهري
ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ورسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي ديته فأعطوه مائة من الابل ثم
انصرفا راجعين الى المدينة فأتى الشيطان قيسا يوسوس اليه فقال تقبل دية أخيك فتكون
عليك مسبة اقتل الذي معك فتكون نفسا مكان نفس وتفضل الدية فقتل الفهري فرماه بصخرة
فشدخه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها أي بكفره وارتداده وهو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة ممن أمّنه فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما * وذكر
تعالى العمد في هذه الآية والخطأ في التي قبلها ولم يذكر في كتابه شبه العمد فلذا اختلف الائمة
في اثباته فأثبته الشافعي كالاكثرين ونفاه مالك وجماعة وقالوا فيمن قتل بما لا يقتل غالبا كعضة
ولطمة وضربة بسوط انه عمد وفيه القود أيضا وأجمعوا على ان دية العمد في مال الجاني ودية
الخطأ على العاقلة واختلفوا في دية شبه العمد فقال جمع انها على الجاني والاكثرون انها على
العاقلة * واعلم انهم اختلفوا في حكم هذه الآية فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قاتل
المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي
حرّم الله الا بالحق الى قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاما ثم قال تعالى الا من تاب فقال كان ذلك
في الجاهلية وذلك ان ناسا من أهل الشرك كانوا قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان الذي تدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها
آخر الى قوله تعالى الا من تاب فهذه لاولئك وأما التي في سورة النساء فالرجل اذا عرف الاسلام
وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم * وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لما نزلت التي في الفرقان أي وهي
المذكورة عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة أي آية النساء بعد اللينة فنسخت
اللينة * وقال ابن عباس آية الفرقان آية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء * وذهب
أهل السنة الى قبول توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم
اهتدى وقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وأجابوا عما روي
عن ابن عباس بأنه على تقدير صحته عنه انما أراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل وليس
في الآية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار لانها نزلت في قاتل
كافر كما مر وعلى التنزل لما يأتي فهي فيمن قتل مستحلا للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من

الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما مرّ أوائل الكتاب * قيل جاء عمرو بن عبيد الى أبي عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال أليس قد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فقال له من العجمة أتيت يا أبا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وأنشد

واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد في النار قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث * وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بايع أصحابه ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيأ ولا يسرقوا ولا يزنوا وأشياء أخر ثم قال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك * قال الواحدي وسلك الاصحاب في الجواب عن هذه الآية طرقا كثيرة ولا أرتضي شيأ منها لان ما ذكروه اما تخصيص واما معارضة واما اضمار والنفظ لا يدل على شيء من ذلك قال والذي اعتمده وجهان الاول اجماع المفسرين على ان الآية نزلت في كافر قتل مؤمنا ثم ذكر تلك القصة والثاني ان قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه الاستقبال والتقدير أنه سيجزى بجهنم وهذا وعيد وخلف الوعيد كرم وضعف الفخر الرازي أول وجهيه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبالقاعدة المقررة في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما فكما دل على ان سبب القطع والجلد هو السرقة والزنا فكذا هنا يدل على أن الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد لانه الوصف المناسب للحكم واذا كان كذلك لم يبق لكون الآية مخصوصة بالكافر وجه وأيضا فالموجب ان كان الكفر لم يبق للقتل العمد أثر البتة في هذا الوعيد الشديد وهو باطل وان كان هو القتل العمد لزم انه متى حصل حصل هذا الوعيد فوجهه هذا ليس بشيء وأما وجهه الثاني فهو في غاية الفساد أيضا لان الوعيد قسم من أقسام الخبر فاذا جوزنا الخلف فيه على الله تعالى فقد جوزنا الكذب على الله وهذا خطأ عظيم بل يقرب من الكفر لاجماع العقلاء على أنه تعالى منزه عن الكذب انتهى حاصل كلام الرازي ووجه الواحدي الثاني لم ينفرد به بل سبقه اليه من هو أجل منه كأبي عمرو بن العلاء كما مر عنه وغيره فيتعين تأويل ذلك ليسلم قائلوه الائمة من هذا التشنيع العظيم بأن يقال لم يريدوا بذلك وقوع خلف في الخبر وانما مرادهم أن التقدير سيجازيه بجهنم ان لم يحلم عليه ويغفر له أو ان لم يتب أو يقتص منه أو يعف عنه والدليل على ذلك ظاهر أما الاول فهو قطعي الصدق واما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها وليس في تقدير الاول ما يخرج الآية عن الوعيد اذ لو قال السيد لعبده لأعاقبنك على كذا الا ان حلمت عليك أو فعلت ما يكفر اثمك أو يشفع فيك كان وعيدا ثم الخلاف

فى الآية انما هو من حيث ان تلك التقديرات ليست فيها لفظا وان كانت مضمرة فهو خلف باعتبار الظاهر وفى الحقيقة لاخلف فاستفد ذلك لتعلم به الجواب عما شنع به الامام الرازى على قائلى تلك المقالة وما ألزمهم به مما لم يقولوه ولا خطر ببالهم الاغاية التنزيه عنه ثم رأيت القفال حكى فى تفسيره وجها آخر فى الجواب غير ماذكرته كما يعرف بالتأمل فقال الآية تدل على أن جزاء القتل هو ماذكر لكن ليس فيها انه تعالى يوصل هذا الجزاء اليه أم لا وقد يقول الرجل لعبده جزاؤك ان أفعل بك كذا الا انى لم أفعله وضعف أيضا بانه ثبت بهذه الآية ان جزاء القتل العمد هو ماذكر وثبت بسائر الآيات انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحقين قال تعالى من يعمل سوأ يجز به وقال ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويرد بان المراد من قوله تعالى يجز به وقوله يره مالم يقع عفو بدليل ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فجزاء الشرط فى يجز ويره المراد به ان هذا مترتب على شرطه ولا يلزم من الترتب الوقوع وكذا فى الآية المراد فجزاؤه جهنم خالدا فيها مترتبا على القتل العمد ولا يلزم من الترتب الوقوع ألا ترى انك لو قلت ان جئتنى أكرمتك لم تكن مريدا به الا ان الاكرام مترتب على المجئ فاذا حصل المجئ فقد يقع الاكرام وقد لا وهذا لكونه قريبا مما أجبت به أيضا أولا يصح أن يكون جوابا عن مقالة الواحدى وغيره السابقة ويكون معنى الخلف ان ذلك الترتب الذى دلت عليه الآية قد يحصل ان لم يقع عفو ونحوه وقد لا ان وقع ذلك فلم يكن فى الخلف بهذا المعنى خلف فى الخبر ولا يوهم دخول الخلف فى خبر الله تعالى ثم رأيت الفخر الرازى أجاب بما يرجع لما ذكرته أولا وهو أن هذه الآية مخصوصة فى موضعين أحدهما أن يكون القتل العمد غير عدوان كالقصاص فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة والثانى القتل العمد العدوان اذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد واذا دخله التخصيص فى هاتين الصورتين فيدخله التخصيص فيما اذا حصل العفو عنه بدليل قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فان قلت ماذكروه هو محل النزاع وهو أن القاتل هل له توبة أم لا وهل يعفو الله عنه أم لا فكيف صح له الجواب بذلك قلت لان السنة لما صرحت بذلك وجب حمل الآية عليه ولم يلتفت الى المخالفين فى ذلك لضعف شبههم وفساد طريقتهم * وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قيل يارسول الله وماهن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * وأخرجا أيضا عن أنس رضى الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس الحديث * وأخرجا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال ان تزانى حليلة جارك * والبخارى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * وأحمد والنسائى وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف

* والبزار بسند فيه مختلف في توثيقه الكبائر أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا الحديث * والطبراني بسند فيه ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث * والطبراني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الكبائر عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات الحديث * والطبراني الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة الحديث * وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق الحديث وقد تقدم * والبخاري وغيره لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر راويه من ورطات الامور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وهي جمع ورطة بسكون الراء الهلكة وكل أمر يعسر النجاة منه * وابن حبان باسناد حسن لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق زاد البيهقي والاصبهاني ولو أن أهل سمواته وأهل ارضه اشتركوا في دم مؤمن لادخلهم النار * والبيهقي لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم سفك بغير حق * ومسلم وغيره لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم * والنسائي والبيهقي قتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا * وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه * والترمذي وقال حسن غريب لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار * والبيهقي قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من قتله فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال أيها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع أهل السماء والارض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله الا أن يفعل ما يشاء ورواه الطبراني بلفظ لو أن أهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم في النار * وابن ماجه والاصبهاني من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله زاد الاصبهاني عن سفيان بن عيينة هو أن يقول اق يعني لا يتم كلمة اقتل * والبيهقي من أعان على دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله * والطبراني بسند رواته ثقات من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرئ مسلم أن يهريقه كما يذبح به دجاجة كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال الله بينه وبينه ومن استطاع منكم أن لا يجعل في بطنه الا طيبا فان أول ما ينتن من الانسان بطنه ورواه البيهقي مرفوعا هكذا وموقوفا وقال الصحيح وقفه أي ومع ذلك له حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الرأي * والشيخان لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه أول من سن القتل * والشيخان وغيرهما أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء * والنسائي أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ولا ينافي ما قبله لان أول ما يحاسب الانسان عليه

قوله ملء كف من دم في بعض الاصول فليكف عن دم اهـ

من حقوق الله الصلاة لانها آكد حقوقه وأول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين القتل لانه أشد حقوقهم * والنسائي والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا * والترمذي وحسنه والطبراني بسند رواته رواة الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنهما سأله سائل فقال يا ابن عباس هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه ماذا تقول فأعاد عليه مسئلته فقال ماذا تقول مرتين أو ثلاثا قال ابن عباس سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يأتي المقتول معلقا رأسه باحدى يديه متلببا قاتله باليد الاخرى تشخب أوداجه دما حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلني فيقول الله للقاتل تعست ويذهب به الى النار * والطبراني يجيء المقتول آخذا قاتله وأوداجه تشخب دما عند ذي العزة فيقول يارب سل هذا فيم قتلني فيقول الله عز وجل فيم قتلته قال قتلته لتكون العزة لفلان قيل هي لله * وابن حبان في صحيحه اذا أصبح ابليس بث جنوده فيقول من خذل اليوم مسلما ألبسه التاج قال فيجيء هذا فيقول لم أزل به حتى طلق امرأته فيقول يوشك أن يتزوج ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى عق والديه فيقول يوشك أن يبرهما ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى أشرك فيقول أنت أنت ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى قتل نفسا فيقول أنت أنت ويلبسه التاج * وأبو داود من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أي فرضا ولا نفلا وقيل غير ذلك ثم نقل عن الغساني أن معنى اغتبط بقتله أن يقتله في الفتنة ظانا انه على هدى فلا يستغفر الله * وأحمد يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله الها آخر ومن قتل نفسا بغير حق فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم * والبزار والطبراني باسنادين أحدهما صحيح يخرج عنق من النار يتكلم بلسان طلق ذلق له عينان يبصر بهما ولسان يتكلم به فيقول اني أمرت بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبمن قتل نفسا بغير حق فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام * والبخاري واللفظ له من قتل معاهدا لم يرح أي بفتح الراء لم يجد ولم يشم رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما ورواه النسائي بلفظ من قتل قتيلا من أهل الذمة * وأبو داود من قتل معاهدا في غير كنهه أي وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد حرم الله عليه الجنة زاد النسائي أن يشم ريحها * والنسائي من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما * وابن حبان في صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجمع بين أربعين وسبعين وخمسمائة وألف في رواية مرت باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم * والترمذي وصححه ألا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا فاذا كان هذا في قتل معاهد وهو الكافر المؤمن الى مدة في دار الاسلام فما ظنك بقاتل المسلم *(تنبيه)* عد هذا هو ما صرحت به الاحاديث الصحيحة كما علمت ومن ثم أجمعوا عليه في القتل العمد واختلفوا في أكبر الكبائر بعد الشرك والصحيح المنصوص أن أكبرها بعد الشرك القتل

وقبل الزنا وما ذكرته من عدّ شبه العمد هو ما صرّح به الهروى وشريح الرويانى وعبارة الاوّل وتبعه الثانى وحدّ الكبيرة أربعة أشياء أحدها ما يوجب حدّاً أو قتلاً أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد ثم قال الجلال البلقينى قوله أو قتلا يعنى قتل القصاص فانه لا يسمى حدّا الاقتل قاطع الطريق فانّ فى المغلب فيه خلافا هل هو معنى القصاص أو معنى الحدّ ويختلف الحكم بحسب ما يقوى النظر فيه وقوله أو قدرة الخ يشير به الى أنّ شبه العمد يدخل الفعل فيه بحسب اسم الكبيرة لقدرته على الفعل بخلاف الخطا فانه لم يفعله باختياره وكذلك ما سقط القصاص فيه للشبهة كبيرة وانما سقط القصاص لمانع وقد قال الهروى قبل ذلك يشترط فى العدل أن لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق أو قدرة من الفعل وان لم يجب الحدّ فيها للشبهة أو عدم حرز والقتل عمدا من غير حق أو شبه عمد وقد أشار الرافعى الى ذلك بقوله يوجب جنسها احدا من قتل أو غيره * قال الخطابى قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه هذا انما يكون كذلك اذا لم يتقاتلا بتأويل بل بعداوة أو عصبة أو طلب دنيا أو نحوها فأما من قاتل أهل البغى بالصفة التى يجب قتالهم عليها فقتل أو دفع عن نفسه وحريمه فانه لا يدخل فى هذا الوعيد لانه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه ألا تراه يقول انه كان حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا أو قاطع طريق من المسلمين فانه لا يحرص على قتله انما يدفعه عن نفسه فان انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فالحديث لم يرد فى أهل هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة فانهم المرادون منه

(الكبيرة الرابعة عشرة بعد الثلثمائة قتل الانسان لنفسه)

قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم انّ الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا أى لا يقتل بعضكم بعضا وانما قال أنفسكم لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كنفس واحدة ولانّ العرب يقولون قتلنا وربّ الكعبة اذا قتل بعضهم لانّ قتل بعضهم يجرى مجرى قتلهم أو المراد النهى عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وان كان الاوّل هو المنقول عن ابن عباس والاكثرين ثم رأيت ما يصرح بالثانى وهو أنّ عمرو بن العاص رضى الله عنه احتلم فى غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من البرد ان اغتسل فتيمم وصلى بأصحابه الصبح ثم ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبره بعذره ثم استدل وقال انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم انّ الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ فدل هذا الحديث على انّ عمرا تأوّل فى هذه الآية قتل نفسه لا نفس غيره ولم ينكره صلى الله عليه وسلم * قيل المؤمن مع ايمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه لانه ملجأ الى أن لا يقتلها لوجود الصارف وهو شدّة الالم وعظم الذم فحينئذ لا فائدة للنهى عنه وانما يكون هذا

النهي فيمن يعتقد في قتل نفسه ما يعتقده أهل الهند وذلك لا يتأتى في المؤمن وجوابه منع ما ذكر من الالجاء بل المؤمن مع ايمانه وعلمه بقبح ذلك وعظم ألمه قد يلحقه من الغم والاذية ما يسهل قتله نفسه بالنسبة اليه ولذلك ترى كثيرا من المسلمين يقتلون نفوسهم أو المراد لا تفعلوا ما يوجب القتل كالزنا بعد الاحصان والردة ثم بين تعالى أنه رحيم بهذه الامة ولاجل رحمته نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة أو محنة ولم يكلفهم بالتكاليف والآصار التي كلف بها من قبلهم فلم يأمرهم بقتلهم نفوسهم ان عصوه توبة لهم كما فعل ببني اسرائيل حيث أمرهم بقتل نفوسهم في التوبة بقوله تبارك وتعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم ففعلوا ذلك حتى قتل منهم في ساعة واحدة نحو سبعين ألفا والاشارة في ومن يفعل ذلك الى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود الى أكل المال بالباطل أيضا الذكرهما في آية واحدة وقال ابن عباس يعود الى كل ما نهى الله عنه من أول السورة الى هذا الموضع وقال الطبراني يعود الى كل ما نهى الله عنه لا من أول السورة لان كل كلمة قرن بها وعيد بل من قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى هنا لانه لا وعيد بعده الا هذا وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل المعذور به وذكرا مع تقارب معناهما لاختلاف لفظهما كبعدا وسحقا وكقول يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وعلى بنيه وآبائه وسلم انما أشكو بثي وحزني الى الله وكقول الشاعر * وألفى قولها كذبا ومينا والعدوان بالضم وقرئ بالكسر مجاوزة الحد والظلم وضع الشئ في غير محله ونصليه نارا ندخله اياها ونغمسه حرها وقرأ الجمهور بضم أوله من اصلى وقرئ بفتحها من صليته وبالنون للتعظيم وقرئ بالياء أي الله وتنكير نارا للتعظيم ويسيرا أي هينا * وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا * ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وتردى أي رمى نفسه من عال كجبل فهلك ويتوجأ بالهمز أي يضرب بها نفسه * والبخاري الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار والذي يقتحم يقتحم في النار * والشيخان عن الحسن البصري قال حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسينا منه حديثا وما نخاف أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل به جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة * وفي رواية كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه ولفظ رواية مسلم قال ان رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته أي بكسر أوله جعبة النشاب فنكأها بالهمز أي نخسها وبخرها فلم يرقأ الدم أي يسكن حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة * وابن حبان في صحيحه ان رجلا كانت به جراحة فأتى قرنا له أي بفتحتين جعبة النشاب فأخذ مشقصا أي بكسر فسكون

للمعجمة ففتح للقاف سهم فيه نصل عريض فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم * والشيخان من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشئ عذب به يوم القيامة * والترمذى وصححه ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولاعن المؤمن كقاتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة * والشيخان أنه صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لايدع لهم شاذة ولا فاذة أى وهما بالشين المعجمة والفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما ما انفرد عن الجماعة الا تبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من أهل النار وفى رواية فقالوا أينا من أهل الجنة ان كان هذا من أهل النار فقال رجل من القوم أنا صاحبه أبدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال وماذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت فى طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة * (تنبيه) * عد ذلك هو صريح الآية والاحاديث التى بعدها وهو ظاهر ولم أر من تعرض له والظاهر انه يدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزانى المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله لان الانسان وان أهدر دمه لا يباح له هو اراقته بل لو أراقه لا يكون كفارة له لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه وأما من عاقب نفسه فهو ليس فى معنى من عوقب

الكبيرة الخامسة عشرة والسادسة عشرة بعد الثلثمائة الاعانة على القتل المحرم أو مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه

أخرج ابن ماجه والاصبهانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ومر هذا الحديث قريبا مع بيان معناه * والطبرانى والبيهقى باسناد حسن لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه * والطبرانى باسناد جيد من جرح ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان وفى رواية له ظهر المؤمن حمى الا بحقه * وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فتصيبه السخطة

* والطبرانى بسند رجاله كذلك لايشهد أحدكم قتيلا فعسى أن يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم * (تنبيه) * عدّ الاولى من هذين هو صريح الحديث الاول والثانية هو صريح الحديث الثانى ومابعده ولم أر من تعرّض لذلك ثم رأيت الحليمى ذكر مايخالف ذلك فقال اذا دل على مطلوب ليقتل ظلما أو أحضر لمريد القتل سكينا فهذا كله محرم لدخوله فى قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لكنها صغائر لان النهى عنها ليس لانفسها بل لكونها ذرائع الى التمكين من ظلمه فأكثر ما فى اعانة القاتل بها ان المعين يصير مشاركا له فى القصد والقصد اذا خلا عن الفعل لايكون كبيرة وكذلك سؤال الرجل غيره الذى لايلزمه طاعته ان يقتل آخر ليس من الكبائر لانه ليس فيه الا ارادة هلاكه من غير أن يكون معه فعل انتهى وهو مبنى على اصطلاحه الغريب الآتى على الاثر والموافق لكلامهم والاحاديث ماذكرته وان سلمنا أن أولها ضعيف وهو من أعان على قتل مؤمن الخ ثم رأيت الاذرعى اعترض الحليمى فقال ماذكره من ان الدلالة على القتل من الصغائر مشكل لايسمح الاصحاب بموافقته عليه وقد عدوا من الكبائر السعاية الى السلطان والدلالة على قتل المعصوم ظلما أقبح بها وفى الحديث المشهور من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وماذكره فى سؤال من لاتلزمه طاعته فيه نظر سيما اذا علم أوظن أنه يطيعه ويبادر الى امتثال أمره انتهى وهو ظاهر فالوجه بل الصواب ماذكرته

* (الكبيرة السابعة عشرة بعد الثلثمائة ضرب المسلم أو الذمى بغير مسوغ شرعى) *

أخرج الطبرانى بسند جيد عن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرح ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان وروى أيضا ظهر المؤمن حمى الا بحقه * ومسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا * وفى رواية الذين يقذفون الناس والاولى أعم وروى ولا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه * (تنبيه) * عدّ هذا هو ماجرى عليه الشيخان وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذى فيه لكنهما قيداه بالمسلم واعترضه جمع متأخرون بأن الوجه أنه لافرق بينه و بين الذمى * وعبارة الاذرعى فى توسطه فى التقييد بالمسلم نظر ولاسيما اذا كان المضروب ذا رحم ولاخفاء أن الكلام فيمن له ذمة أو عهد معتبر وأطلق الحليمى أن الخدشة والضربة والضربتين من الصغائر وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث القوة وضدها ومن حيث الشرف والدناءة انتهت * وقال فى الخادم بعد ايراده كلام الحليمى الا أن يحمل كلام العدة أى المطلق لكون الضرب كبيرة وأقره الشيخان على الزائد على ذلك ثم ان التقييد بالمسلم لامفهوم له فالذمى كذلك انتهى وماذكر عن الحليمى هو ماذكره أول كلامه فى منهاجه وذكره فى آخره على وجه أشكل من الاول فقال وان ترك القتل الى شئ دونه من ايلام بضرب غير منتهك أو جرح لاينقص من المجروح عضوا ولا يعطل عليه من منافع بدنه منفعة لم يكن ذلك كبيرة فان فعل ذلك بأب أو أم أو ذى رحم أو فعله فى حرم أو شهر حرام أو استضعافا للمسلم أو استعلاء عليه فذلك كبيرة انتهى كلامه وهو مبنى

على ما اسسه قبل واختاره من الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وانه ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها والكبيرة فاحشة بذلك الا الكفر فانه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك أمثلة منها القتل كبيرة ولنحو رحم فاحشة وما دونه بقيده الذى قدمته عنه صغيرة وهذا اصطلاح مخالف لما عليه الاصحاب والشيخان والمتأخرون فالوجه أن ضرب المعصوم ونحوه المؤذى ايذاءاله وقع كبيرة * ثم رأيت الاذرعى ذكر مايؤيد ماذكرته حيث اعترض الحليمى فقال الخدشة والضربة اذا عظم ألمهما أوكان احداهما لوالد أو ولى ينبغى أن تلحقا بالكبائر

الكبيرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد الثلثمائة ترويع المسلم والاشارة اليه بسلاح أو نحوه

أخرج البزار والطبرانى وأبو الشيخ ابن حبان عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم * والطبرانى من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا لايؤمنه من أفزاع يوم القيامة * والطبرانى وأبو الشيخ من نظر الى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة * وأبو داود والطبرانى بسند رواته ثقات لايحل لمسلم أن يروع مسلما قاله لما روع رجل من أصحابه بأخذ حبل معه وهو نائم فانتبه ففزع * وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب لايأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا * ومسلم من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهى وان كان أخاه لابيه وأمه * والشيخان اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار * وفى رواية لهما اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا قال فقلنا أو قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان أراد قتل صاحبه * والشيخان لايشر أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لايدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار وينزع بالمهملة وكسر الزاى يرمى أو بالمعجمة مع فتح الزاى ومعناه يرمى ويفسد وأصل النزع الطعن والفساد * (تنبيه) * عد هذين هو صريح حديث الغضب وغيره بالنسبة للاول واللعن وغيره بالنسبة للثانى ويتعين حمل الحرمة فى الاول على ما اذا علم ان الترويع يحصل خوفا يشق تحمله عادة والكبيرة فيه على ما اذا علم ان ذلك الخوف يؤدى به الى ضرر فى بدنه أو عقله وحمل الثانى على ذلك أيضا ولم أر من تعرض لذلك

الكبيرة العشرون والحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد الثلثمائة السحر الذى لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب عمله

قال تعالى واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمن وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وماهم بضارين به من أحد

الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون * في هذه الآيات دلالات ظاهرة على قبح السحر وأنه اما كفر أو كبيرة كما يأتي في الاحاديث * وقد وسع المفسرون الكلام على هذه الآيات وأردت تلخيصه لكثرة فوائده وعظيم جدواه فقوله تعالى واتبعوا معطوف على جملة ولما جاءهم الخ وزعم خلافه فاسد وما موصولة وزعم أنها نافية غلط وتتلو بمعنى تلت وعلى بمعنى في أي في زمن ملكه أي شرعه أو وتتلو مضمن تتقول أي ما تتقوله وتكذب به على شرعه وهذا أولى اذ التجوز في الافعال أولى منه في الحروف وأحوج الى ذلك أن تلا اذا تعدى بعلى يكون المجرور بها متلوا عليه والملك ليس كذلك وقال أبو مسلم يقال تلا عليه اذا كذب وعنه اذا صدق فان أطلق جاز الامران * قال الفخر الرازي ولا يمتنع أن الذي كانوا يخبرون به عن سليمان ما يتلى ويقرأ فتجتمع كل الاوصاف والتلاوة الاتباع أو القراءة وهذا في اليهود وقيل الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الذين كانوا في زمن سليمان من السحرة لان أكثر اليهود ينكرون نبوته ويعدونه من جملة ملوك الدنيا ويعتقدون ان ملكه نشأ عن السحر والاولى أنه يتناول الفريقين * قال السدي عارضوا نبينا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فوافقت القرآن ففزعوا الى السحر المنقول عن آصف وهاروت وماروت فهذا هو قوله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم الخ * والشياطين هنا مردة الجن لانهم كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون اليه أكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في كتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان عليه السلام وقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا به وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بأمره ومردة الجن لما روي أن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله تعالى بها تحت سرير ملكه خوفا على أنه ان هلك الظاهر من تلك العلوم يبقى هذا المدفون منها فبعد مدة توصل منافقون الى أن كتبوا في خلالها أشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس أنه من عمل سليمان وأنه ما وصل الى ما وصل الا به * ثم اضافتهم السحر لسليمان اما لتفخيم شأن السحر لتقبله الناس واما لقول اليهود انه ما وجد ذلك الملك الا بالسحر واما لانه لما سخر له ما مر كالجن وكان يخالطهم ويستفيد منهم أسرارا عجيبة غلب على الظنون الفاسدة أنه حاشاه الله من ذلك استفاد السحر منهم وذلك السحر كفر فلذلك برأه الله تعالى بقوله وما كفر سليمان الدال على انهم نسبوه للكفر كما روي عن بعض أحبار اليهود أنهم قالوا ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا * وروي أن سحرة اليهود زعموا أنهم أخذوا السحر عن سليمان فبرأه الله من ذلك وبين أن ذلك الكفر القبيح انما هو لاحق بهم بقوله تبارك وتعالى ولكن الشياطين كفروا * والسحر لغة كل ما لطف ودق من سحره اذا أبدى له أمرا فدق عليه وخفي ومنه فلما ألقوا سحروا أعين الناس وهو مصدر شاذ اذ لم يأت مصدر لفعل يفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون الا هذا

وفعل والسحر بفتح أوله الغذاء لخفائه والرئة وما تعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء أيضا ومنه قول عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري وقوله تعالى انما أنت من المسحرين معناه من المخلوقين الذين يطعمون ويشربون بدليل قوله ما أنت الا بشر مثلنا أي وما أنت الا ذو سحر مثلنا وشرعا يختص بكل أمر يخفى سببه ويعمل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وحيث أطلق فهو مذموم وقد يستعمل مقيدا فيما ينفع ويمدح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أي لان صاحبه يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته والقول بأنه خرج مخرج الذم للفصاحة والبلاغة اذ شبهه بالسحر بعيد واستدل له بما لا دلالة فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض وقوله ان أبغضكم الي الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيهقون نحوه ويقال فلان يتفيهق في كلامه اذا توسع وتنطع نعم نقل هذا القول أعني ان ذلك ذم عن عامر الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقال أما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج الى حد الاطناب والاسهاب وتصوير الباطل في صورة الحق وعلى القول الاول أعني ان ذلك مدح للفصاحة المبينة للحق والرافعة لاشكاله فانما سمي ما يوضح الحق سحرا وهو انما قصد به اظهار الخفاء لا اخفاء الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر لان ذلك القدر للطفه وحسنه استمال القلوب فاشبه السحر الذي يستميل القلوب من هذا الوجه وأيضا فالقادر على البيان يكون غالبا قادرا على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فأشبه السحر من هذا الوجه أيضا * واختلف العلماء في أن السحر له حقيقة أم لا فقال بعض العلماء انه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى وقال الاكثرون وهو الاصح الذي دلت عليه السنة له حقيقة لان اللعين لبيد بن الاعصم اليهودي الساحر سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر صلى الله عليه وسلم باخراج سحره من بئر ذي أروان بدلالة الوحي له على ذلك فاخرج منها فكان ذا عقد فحلت عقده فكان كلما حلت منه عقدة خف عنه صلى الله عليه وسلم الى أن فرغت فصار صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال * وذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى خيبر ليخرص ثمرها فسحره اليهود فانكفت يده فاجلاهم عمر * وجاءت امرأة الى عائشة رضي الله عنها فقالت يا أم المؤمنين ما على المرأة اذا عقلت بعيرها فقالت عائشة ولم تفهم مرادها ليس عليها شيء فقالت اني عقلت زوجي عن النساء فقالت عائشة رضي الله عنها أخرجوا عني هذه الساحرة * والجواب عن الآية انا لا نمنع أن من السحر ما هو تخييل بل منه ذلك وما له حقيقة * وانما أثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس لان المراد منه عصمة القلب والايمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمي عليه الكرش

قوله بئر ذي أروان في القاموس وبئر ذروان بالمدينة أو هو ذو وار وان بسكن الراء وقيل بتحريكه اصح اه

والترب

والثرب واذاه جماعة من قريش واما الآن المراد عصمة النفس عن الافتلات دون العوارض التى تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا أولى بل هو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس فلما نزلت الآية أمر بترك الحرس * ثم السحر على أقسام (أولها) سحر الكسدانيين الذين كانوا فى قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون أنها المدبرة للعالم ومنها يصدر كل مظهر خير وشر وهم المبعوث اليهم ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آبائه وابنائه وسلم مبطلا مقالتهم ورادا عليهم * وهم ثلاث فرق * الاولى الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها وأنها غنية عن موجد ومدبر وخالق وهى المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابئة الدهرية * والثانية القائلون بالهية الافلاك زعموا أنها هى المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلا مخصوصا وصنما معينا واشتغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الاصنام والاوثان * والثالثة اثبتوا الهذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا أوجدها بعد العدم الا أنه تعالى أعطاها قوة غالبة نافذة فى هذا العالم وفوض تدبيره اليها (النوع الثانى) سحر أصحاب الاوهام والنفوس القوية (الثالث) الاستعانة بالارواح الارضية * واعلم ان القول بالجن مما أنكره بعض متأخرى الفلاسفة والمعتزلة واما أكابر الفلاسفة فلم ينكروه الا أنهم سموهم الارواح الارضية وهى فى نفسها مختلفة منها خيرة وهم مؤمنوهم وشريرة وهم كفارهم (الرابع) التخيلات والاخذ بالعيون وذلك لان أغلاط البصر كثيرة فان راكب السفينة ينظرها واقفة والشط متحركا والمتحرك يرى ساكنا والقطرة النازلة ترى خطا مستقيما والذبالة تدار بسرعة ترى دائرة وأمثال ذلك (الخامس) الاعمال العجيبة التى تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس فى يده بوق فاذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير أن يمسه أحد ومثل تصاوير الروم على اختلاف أحوال الصور من كونها ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل ويندرج فى هذا علم جر الاثقال وهو أن يجر شيأ ثقيلا عظيما بآلة خفيفة سهلة وهذا فى الحقيقة لا ينبغى أن يعد من باب السحر لان لها أسبابا معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها (السادس) الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها (السابع) تعليق القلب وهو أن يدعى انسان أنه يعرف الاسم الاعظم وأن الجن تطيعه وينقادون له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التميز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل فى نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل فيه ماشاء * وحكى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال السحر يخيل ويمرض ويقتل وأوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعمله فى غيره وقيل انه يؤثر فى قلب الاعيان وقيل الاصح أنه تخييل لكنه يؤثر فى الابدان بالامراض والموت والجنون وللكلام تأثير فى الطباع والنفوس كما اذا سمع انسان ما يكره فيحمر ويغضب وربما حم منه وقد مات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التى تؤثر فى الابدان * قال القرطبى قال علماؤنا لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات

قوله والثرب فى بعض الاصول والترائب وفى القاموس الثرب شحم يغشى الكرش والامعاء الجمع ثروب وأثرب واثارب جمع الجمع اهـ

جالس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام
الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد قالوا ولا يبعد في السحر ان يستدق جسم الساحر
حتى يتولج في الكوات والانتصاب على رأس قصبة والجري على خيط مستدق والطيران
في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجبا له
وانما يخلق الله تعالى هذه الاشياء عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الاكل والري عند
شرب الماء * وروى سفيان عن عامر الذهبي أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على
الحبل ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل جندب على سيفه وقتله به وهو جندب
ابن كعب الازدي ويقال البجلي وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه يكون في أمتي
رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا
هذا قاتل الساحر * قال علي بن المديني روى عنه حارثة بن مضرف وأنكر المعتزلة الانواع
الثلاثة الاول قيل ولعلهم كفروا من قال بها او بوجودها وأما أهل السنة فجوزوا الكل وقدرة
الساحر على أن يطير في الهواء وأن يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا وغير ذلك من أنواع
الشعبذة الا أنهم قالوا ان الله تعالى هو الخالق لهذه الاشياء عند القاء الساحر كلماته المعينة
ويدل لذلك قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ومر أنه صلى الله عليه وسلم سحر
وعمل فيه السحر حتى قال انه ليخيل الي اني أقول الشيء وأفعله ولم أقله ولم أفعله والساحر له صلى
الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم وبناته جعلوا تلك العقد التي نفثن عليها في مشط ومشاطة وجف
طلع نخلة ووضعوا ذلك تحت راعوفة البئر السافلة فأثر فيه صلى الله عليه وسلم ودام ذلك
سنة حتى رأى ملكين في النوم يقول أحدهما للآخر ما مرض الرجل فقال له صاحبه مطبوب
أي مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلع
نخلة قال فأين هو قال في بئر ذي أروان رواه الشيخان ولفظهما عن عائشة رضي الله عنها
يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي
والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند
رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في أي شيء قال
في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال في بئر ذي أروان ولما أخبر صلى الله
عليه وسلم بذلك ذهب الى تلك البئر فأخرج ذلك السحر على الصفة التي نعتت له ومسح ماؤها
حتى صار كنقاعة الحناء وطلع النخل الذي حولها حتى صار كرؤس الشياطين وأنزل الله
تبارك وتعالى المعوذتين فكانتا شفاء له ولامته من السحر * وروى ان امرأة أتت عائشة
رضي الله تعالى عنها فقالت اني ساحرة هل لي من توبة قالت وما سحرك فقالت سرت الى
الموضع الذي فيه هاروت وماروت أطلب علم السحر فقالا يا امة الله لا تختاري عذاب
الآخرة بأمر الدنيا فأبيت فقالا لي اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت لابول عليه ففكرت
في نفسي فقلت لا فعلت وجئت اليهما فقلت قد فعلت فقالا لي ما رأيت لما فعلت فقلت ما رأيت

شيأ فقالا لى اذهبي فاتقي الله ولم تفعلي فأبيت فقالا لى اذهبي فافعلي فذهبت رفعلت فرأيت كان
فارسا مقنعا بالحديد قد خرج من فرجي فصعد الى السماء فجئتهما فاخبرتهما فقالا لى ذاك ايمانك
قد خرج منك قد أحسنت السحر قلت وما هو قالا لا تريدين شيأ فتصورينه فى وهمك الا كان
فتصورت فى نفسي حبا من حنطة فاذا أنا بحب فقلت انزرع فانزرع فخرج من ساعته سنبلا
فقلت انطحن فانطحن من ساعته وانخبز وأنا لا أريد شيأ أصوره فى نفسي الا حصل فقالت عائشة
ليس لك توبة * قال القرطبي أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده انزال
الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحياء الموتى وانطاق العجماء وامثال
ذلك من ايات الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام * والفرق بين السحر والمعجزة ان السحر يأتى
به الساحر وغيره أى من كل من تعلم طريقه وقد يكون جماعة يعلمونه ويأتون به فى وقت واحد
وأما المعجزة فلا يمكن الله تعالى أن يأتى بمثلها ومعارضتها * قال الفخر واتفق المحققون على أن
العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لان العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى قل هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون ولو لم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا
واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضى أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا
وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتى حتى يعلم
ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتى به فى وجوب القصاص انتهى وما قاله فيه نظر وبتسليمه فهو
لا ينافى ما قدمناه فى الترجمة من أن تعلمه وتعليمه كبيرتان لان الكلام ليس فيهما وانما هو فى
شخص تعلمه جاهلا بحرمته أو تعلمه عالما بها ثم تاب فما عنده الآن من علم السحر الذى لا كفر به
هل هو قبيح فى ذاته والظاهر أنه ليس قبيحا لذاته وانما قبحه لما يترتب عليه وما نقل عن بعضهم غير
صحيح لان افتاءه بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر لان صورة افتائه ان شهد
عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالبا قتل الساحر والا فلا وكذا العلم بالمعجزة لا يتوقف على
العلم بالسحر لان أكثر العلماء أو كلهم الا النادر عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر وكفى
فارقا بينهما أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدى بخلاف السحر فبطل قول الفخر لما أمكن الفرق
الخ وأما كونه خارقا فهو أمر يشترك فيه السحر والمعجزة وانما يفترقان باقترانها بالتحدى
بخلافه لانه لا يمكن ظهوره على يد مدع نبوة كاذبا كما جرت به عادة الله عز وجل المستمرة صونا لهذا
المنصب الجليل عن أن يتسور حماه الكذابون وقد مر عن القرطبي أن المسلمين أجمعوا على
انه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد وغيره مما سبق فهذا ونحوه مما يجب القطع
بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند ارادة الساحر * قال القاضي الباقلانى وانما منعنا ذلك
للاجماع ولولاه لاجزناه انتهى وأورد عليه القرطبي قوله تعالى عن حبال سحرة فرعون وعصيهم
يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى فأخبر أن العصى والحبال بأنها حيات وليس هذا الايراد بصحيح
لان المجمع عليه نفى الانقلاب حقيقة وهذا تخييل ألا ترى الى قوله تعالى يخيل اليه * واختلف
العلماء فى الساحر هل يكفر أولا وليس من محل الخلاف النوعان الاولان من أنواع السحر

السابقة اذ لانزاع فى كفر من اعتقد أن الكواكب مؤثرة لهذا العالم أو أن الانسان يصل بالتصفية الى أن تصير نفسه مؤثرة فى ايجاد جسم أو حياة أو تغيير شكل وأما النوع الثالث وهو أن يعتقد الساحر أنه بلغ فى التصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض الادوية الى أن الجن تطيعه فى تغيير البنية والشكل فالمعتزلة يقرونه دون غيرهم * وأما بقية أنواعه فقال جماعة انها كفر مطلقا لان اليهود لما أضافوا السحر لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها له عنه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فظاهر هذا انهم انما كفروا بتعليمهم السحر لان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعليته وتعليم ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضى أن السحر على الاطلاق كفر وكذا يقتضى ذلك قوله تعالى عن الملكين وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر * وأجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعى رضى الله عنه وأصحابه بأن حكاية الحال يكفى فى صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد الهية النجوم وأيضا فلا نسلم أن ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضى اشعاره بالعلية لان المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر واختلفوا هل تقبل توبة الساحر * فاما النوعان الاولان فمعتقد أحدهما مرتد فان تاب فذاك والا قتل وقال مالك وأبو حنيفة لا تقبل توبتهما * وأما النوع الثالث وما بعده فان اعتقد أن فعله مباح قتل لكفره لان تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كما مر وان اعتقد أنه حرام فعند الشافعى رضى الله عنه أنه جناية فاذا فعله بالغير واقر أنه يقتل غالبا قتل به لانه عمد أو نادرا فهو شبه عمد أو أخطأ من اسم غيره اليه فهو خطأ والدية فيهما على العاقلة ان صدقته اذ لا يقبل اقراره عليهم * وعن أبى حنيفة أن الساحر يقتل مطلقا اذا علم أنه ساحر باقراره أو ببينة تشهد عليه بأنه ساحر ويصفونه بصفة تعلم انه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه فان أقر بانى كنت أسحر مدة وقد تركت ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل * وسئل أبو حنيفة لم لم يكن الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته فقال لانه جمع مع كفره السعى فى الارض بالفساد ومن هو كذلك يقتل مطلقا ورد ما قاله بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودى الذى سحره فالمؤمن مثله لقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين * واحتج أبو حنيفة بما روى أن جارية لحفصة أم المؤمنين رضى الله عنها سحرتها فأخذوها فاعترفت بذلك فامرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك أمير المؤمنين عثمان فأنكره فجاءه ابن عمر فاخبره بامرها وكان عثمان انما أنكر ذلك لانها قتلتها بغير اذنه * وبما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن هذين على تقدير ثبوتهما يحتمل ان القتل فيهما لكفر الساحر لوجود أحد النوعين الاولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف كما مر وأى دليل قام على انه من بقية الانواع التى هى محل الخلاف كالشعبذة والآلات العجيبة المبنية على الهندسة وانواع التخويف والتقريع والوهم * (تنبيه) * قال القرطبى هل يسئل الساحر حل السحر عن المسحور قال البخارى عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه يجوز واليه مال المازرى وكرهه الحسن البصرى

وقال الشعبي لا باس بالنشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله * قوله تعالى وما أنزل على الملكين فيما أربعة أقوال اظهرها انها موصولة عطفا على السحر أي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل نافية أي وما أنزل على الملكين اباحة السحر وقيل موصولة محلها جر عطفا على ملك سليمان لان عطفها على السحر يقتضي ان السحر نازل عليهما فيكون منزله هو الله وذلك غير جائز وكما لا يجوز في الانبياء أن يبعثوا لتعليم السحر فالملائكة أولى وكيف يضاف الى الله ما هو كفر وانما يضاف للمردة والكفرة وانما المعنى ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان والمنزل على الملكين مع ان ملكه والمنزل عليهما بريآن من السحر بل المنزل عليهما هو الشرع والدين وكانا يعلمان الناس قبوله والتمسك به فكانت طائفة تتمسك واخرى تخالف انتهى واعترضه الفخر بان عطفه على ملك بعيد فلا بد له من دليل وزعم أنه لو كان نازلا عليهما لكان منزله هو الله لا يضر لان تعريف صفة الشيء قد يكون لاجل الترغيب فيه حتى يوجده المكلف وقد يكون لاجل التنفير عنه حتى يحترز عنه كما قيل عرفت الشر لا للشر بل لتوقيه وزعم أنه لا يجوز بعثة الانبياء لتعليمه لا يؤثر أيضا لان المراد هنا تعليم فساده وابطاله وزعم ان تعليمه كفر ممنوع وبتسليمه هي واقعة حال يكفي في صدقها صورة واحدة وزعم انه انما يضاف للمردة والكفرة انما يصح ان أريد به العمل لا التعليم لجواز أن يكون العمل منهيا عنه وتعليمه لغرض التنبيه على فساده مأمور به * وما تقرر أنهما ملكان هو الاصح الذي عليه الاكثرون وقرئ شاذا بكسر اللام فيكونان انسيين وسيأتي ما فيه والباء في ببابل بمعنى في سميت بذلك قيل لتبلبل ألسنة الخلق بها لان الله تعالى أمر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر أحدهم ما يقول الآخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل واحد بلغة والبلبلة التفرقة وقيل لما أرست سفينة نوح بالجودي نزل فبنى قرية وسماها ثمانين باسم أصحاب السفينة فاصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة وقيل لتبلبل ألسنة الخلق بها عند سقوط صرح نمروذ وهي بابل العراق * وقال ابن مسعود بابل ارض الكوفة * والجمهور على فتح تاء هاروت وماروت وهما بناء على فتح لام الملكين بدل منهما وقيل من الناس بدل بعض من كل وقيل بل هما بدل من الشياطين وقيل نصبا على الذم اي أذم هاروت وماروت من بين الشياطين كلها ومن كسر لامهما أجرى فيهما ما ذكر نعم ان فسر الملكان بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين وجب في هاروت وماروت أن يكونا بدلا من الشياطين أو الناس وعلى فتح اللام قيل هما ملكان من السماء اسمهما هاروت وماروت وهو الصحيح للتصريح به في الحديث الصحيح الآتي في بحث الخمر وقيل هما جبريل وميكائيل صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وعلى كسرها قيل هما قبيلتان من الجن وقيل داود وسليمان وقيل رجلان صالحان وقيل رجلان ساحران وقيل علجان أقلفان ببابل يعلمان الناس السحر ويعلمان على بابه من التعليم وقيل يعلمان من أعلم اذ الهمزة والتضعيف

يعاقبان اذا الملكان لا يعلمان السحر انما يعلمان بقبحه وممن حكى أن يعلم بمعنى أعلم ابنا الاعرابى والانبارى * ثم القائلون بأنهما ليسا من الملائكة احتجوا بان الملائكة لا يليق بهم تعليم السحر وبقوله تعالى ولو أنزلنا ملكا لقضى الامر ثم لا ينظرون وبانهما لو نزلا فى صورتى رجلين كان تلبيسا وهو لا يجوز والا لجاز فى كل من شوهد من آحاد الناس انه لا يكون رجلا حقيقة لاحتمال أنه ملك من الملائكة أولا فى صورتى رجلين نافى قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ويجاب عن الاول بما مر أن المحذور تعليمه للعمل به لا لبيان فساده وعن الثانى بان المراد لو أنزلنا ملكا رسولا داعيا الى الناس لجعلناه رجلا حتى يمكنهم الاخذ عنه والتلقى منه وما هنا ليس كذلك فلا محذور فى كون الملك على غير صورة الرجل وعن الثالث بانا نختار أنهما ليسا فى صورتى رجلين ولا منافاة بين ذلك وتلك الآية كما بيناه وعلى انهما فى صورة رجل فانما يجوز الحكم على كل ذات بأنها ملك فى زمن يجوز فيه انزال الملائكة كما أن صورة دحية من كان يراها بعد علمه ان جبريل ينزل فيها لا يقطع بانها صورة دحية لاحتمال أنها جبريل وقد أجاب بعض المفسرين عن تلك الحجج بما لا يجدى بل بما فيه نظر ظاهر * (واعلم) * أن المفسرين ذكروا لهذين الملكين قصة عظيمة طويلة حاصلها أن الملائكة لما اعترضوا بقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ومدحوا أنفسهم بقولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك أراهم الله تعالى ما يدفع دعواهم فركب فى هاروت وماروت منهم شهوة وأنزلهما حاكمين فى الارض فافتتنا بالزهرة مثلت لهما من أجمل النساء فلما وقعا بها خيرا بين عذابى الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان الى يوم القيامة ونازع جماعة فى أصل ثبوت هذه القصة وليس كما زعموا الورود الحديث بل صحته بها وسيأتى لفظه فى مبحث الخمر ومن جملته انها لما مثلت لهما وراوداها عن نفسها أمرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم بشرب الخمر فشرباها ثم وقعا بها وقتلا ثم أخبرتهما بما فعلاه مخيرا كما ذكر ومن المنازعين الفخر قال هذه القصة رواية فاسدة مردودة ليس فى كتاب الله ما يدل عليها بل فيه ما يبطلها من وجوه الاول عصمة الملائكة من كل ذنب ويجاب بان محل العصمة ما داموا بوصف الملائكة أما اذا انتقلوا الى وصف الانسان فلا على أنه يعلم من الحديث المذكور أن ما وقع لهما انما هو من باب التمثيل لا الحقيقة لان الزهرة مثلت لهما امرأة وفعلت بهما ما مر دفعا لقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك كما يأتى ذكر ذلك فى الحديث المذكور الثانى زعم انهما خيرا بين العذابين فاسد بل كان الاولى أن يخيرا بين التوبة والعذاب لان الله خير بينهما من أشرك طول عمره فهذا اولى ويجاب بأن ذلك انما فعل تغليظا فى العقوبة عليهما ولا يقاسان بمن أشرك لان الامور التوقيفية لا مجال للرأى فيها الثالث من أعجب الامور أنهما يعلمان الناس السحر فى حال كونهما يعذبان ويدعوان اليه وهما يعاقبان ويجاب بانه لا عجب فى ذلك اذ لا مانع أن العذاب يفتر عنهما فى ساعات فيعلمان فيها الا انهما أنزلا فتنة عليهما لما وقع

لهما مما ذكروعلى الناس لتعلمهم منهما السحر * قال بعضهم والحكمة فى انزالهما أمور * أحدها
ان السحرة كثرت فى ذلك الزمن واستنبطت أنواعا عجيبة غريبة فى النبوة وكانوا يدعونها
و يتحدون الناس بها فأنزل الله الملكين ليعلما الناس السحر حتى يتمكنوا من معارضة
أولئك السحرة المدعين للنبوة كذبا وهذا غرض ظاهر * ثانيها أن العلم بان المعجز مخالف للسحر
يتوقف على علم ماهيتهما والناس كانوا جاهلين ماهية السحر فتعذرت عليهم معرفة حقيقة
السحر فبعث الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لاجل هذا الغرض * ثالثها لا يمتنع أن
السحر الذى يوقع الفرقة بين أعداء الله والالفة بين أولياء الله كان مباحا عندهم أو مندوبا
فبعثهما الله لتعليمه لهذا الغرض فتعلم القوم ذلك منهما واستعملوه فى الشر وايقاع الفرقة بين
أولياء الله والالفة بين أعداء الله * رابعها تحصيل العلم بكل شئ حسن ولما كان السحر منهيا عنه
وجب أن يكون معلوما متصورا والالم ينه عنه * خامسها لعل الجن كان عندهم أنواع من السحر
لم يقدر البشر على الاتيان بمثلها فبعثهما الله تعالى ليعلما البشر أمورا يقدرون بها على
معارضة الجن * سادسها أن يكون ذلك تشديدا فى التكاليف من حيث انه اذا علم ما يمكنه ان
يتوصل به الى اللذات العاجلة ثم منعه من استعمالها كان ذلك فى نهاية المشقة يستوجب به
الثواب الزائد فثبت بهذه الوجوه انه لا يبعد من الله تعالى انزال الملكين لتعليم السحر قال
بعضهم وهذه الواقعة كانت زمن ادريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
وسلم والمراد بالفتنة فى الآية المحنة التى بها يتميز الحق من الباطل والمطيع من العاصى وانما
قالا انما نحن فتنة الخ بذلا للنصيحة قبل التعليم أى هذا الذى نصفه لك وان كان الغرض منه
تمييز السحر من المعجز ولكنه يمكنك أن تتوصل به الى المفاسد والمعاصى فاياك أن تستعمله فيما
نهيت عنه واختلفوا فى المراد بالتفريق بين المرء وزوجه فى قوله تعالى فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه فقيل المراد أن هذا التفريق انما يكون ان اعتقد أن السحر
مؤثر فيه وهذا كفر واذا كفر بانت زوجته منه وقيل المراد انه يفرق بينهما بالتمويه والحيل وذكر
التفريق دون سائر ما يتعلمونه تنبيها على الباقى فان ركون الانسان الى زوجته زائد على مودة
قريبه فاذا وصل بالسحر الى هذا الامر مع شدته فغيره أولى ويدل له قوله تعالى وما هم بضارين به
من أحد فانه أطلق الضرر ولم يقصره على التفريق فدل على أنه انما خص بالذكر لكونه أعلى
مراتب الضرر قال الفخر والاذن حقيقة فى الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو
أمرهم به لما ذمهم عليه فلابد من التأويل فى قوله الا باذن الله وفيه وجوه * أحدها قال
الحسن المراد منه التخلية يعنى اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين
ضرر السحر * ثانيها قال الاصم الا بعلم الله اذ الاذان والاذن الاعلام * ثالثها بخلقه اذ الضرر
الحاصل عند فعل السحر لا يكون الا بخلقه تعالى * رابعها بأمره بناء على تفسير التفريق بين
المرء وزوجه بالكفر لان هذا حكم شرعى وهو لا يكون الا بأمره تعالى والخلاق
النصيب فى هذا آكد ذم وأقبح عذاب للسحرة اذ لا أخسر ولا أخس وأحقر ولا أذل من

ليس له نصيب فى نعيم الآخرة ومن ثم عقب تعالى ذلك بقوله عز قائلا ولبئس ماشروا أى باع اليهود به أى بالسحر أنفسهم لو كانوا يعلمون أى لو علموا ذم ذلك هذا الذم العظيم لما باعوا به أنفسهم وأثبت لهم العلم أولا بقوله تعالى ولقد علموا ونفاه عنهم بقوله ثانيا لو كانوا يعلمون لان معنى الثانى لو كانوا يعملون بعلمهم جعلهم حين لم يعملوا به كأنهم منسلخون عنه أو المراد بالعلم الثانى العقل لان العلم من ثمرته فلما انتفى الاصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث لم ينتفعوا به كما سمى الله تعالى الكفار عميا وبكما وصما اذلم ينتفعوا بحواسهم أو تغاير بين متعلق العلمين أى علموا ضرره فى الآخرة ولم يعلموا نفعه فى الدنيا هذا كله ان كان فاعل علموا ويعلمون واحدا كما هو الظاهر فان قدر مختلفا كأن يجعل ضمير علموا للملكين أو الشياطين وضمير شروا ومابعده لليهود فلا اشكال وبما تقرر فى هذه الآية علم أصل السحر ومنشؤه وحقيقته وأنواعه وضرره وقبحه ومايترتب عليه من الوعيد الشديد فلا ينتحله الا كل شيطان مريد أوجبار عنيد * وجاء فى السنة أحاديث كثيرة فى ذمه أيضا * أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات * وابن مردويه بسند فيه ضعيف وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات والزكاة وكان فيه ان أكبر الكبائر عند الله تعالى الاشراك بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم * والطبرانى ان رجلا قال يارسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا الحديث والنسائى بسند عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله عنه ولم يسمع منه عند الجمهور من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشئ وكل اليه أى من يعلق على نفسه الحروز والعوذ يوكل اليها * وأحمد عن على بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه واختلف فى سماع الحسن عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبى الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر أو عاشر * والطبرانى فى الكبير والاوسط بسند فيه مختلف فيه ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ماسوى ذلك لمن يشاء من مات لايشرك بالله شيأ ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على أخيه * وابن حبان فى صحيحه لايدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم * وأحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لايدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر الحديث *(تنبيه)* عد هذه الاربعة الذى جريت

عليه كشيخ الاسلام الجلال البلقيني وغيره وهو صريح الآية في بعضها والاحاديث في بعضها وهو ظاهر لما مر أن فيها قولا قال به كثيرون انها كلها كفر فلا أقل من كونها كبيرة لاسيما مع ما ورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ الاكيد كما قدمته في الكلام على الآية الكريمة وكما علم من هذه الاحاديث الصحيحة أعاذنا الله من غضبه ومعاصيه بمنه وكرمه آمين

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثلاثون بعد الثلثمائة الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة واتيان كاهن واتيان عراف واتيان طارق واتيان منجم واتيان ذي طيرة ليتطير له أو ذي عيافة ليخط له

قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا أي لا تقل في شيء من الاشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسؤلة عن ذلك وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول أي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحدا من خلقه الا من ارتضاه للرسالة فانه مطلعه على ما يشاء من غيبه وقيل هو منقطع أي لكن من ارتضاه للرسالة فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا والصحيح هو الاول لان الله تعالى اطلع أنبياءه بل وورثتهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة الى علمه تعالى فهو المنفرد بعلم المغيبات على الاطلاق كليها وجزئيها دون غيره * وأخرج البزار باسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد * ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله ومن أتى الخ باسناد حسن * والبزار باسناد جيد قوي من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم * والطبراني من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة * والطبراني من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر * والطبراني باسنادين احدهما ثقات لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم او رجع من سفر تطيرا * ومسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما * والاربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * والبزار وأبو يعلى باسناد جيد موقوف على ابن مسعود قال من أتى عرافا أو كاهنا أو ساحرا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم * والطبراني في الكبير بسند رواته ثقات من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم * وأبو داود وابن ماجه من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد * وأبو داود والنسائي وابن

حبان فى صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجبت وهو بكسر الجيم كل ماعبد من دون الله
(تنبيه) عدّ هذه المذكورات هو وان لم أره كذلك صريح هذه الاحاديث فى أكثرها
وقياسا فى البقية وهو ظاهر لان الملحظ فى الكل واحد والكاهن هو الذى يخبر عن بعض
المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك * وفسر بعضهم الكهانة
بما يرجع لذلك فقال هى تعاطى الاخبار عن المغيبات فى مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب
وزعم أن الجن تخبره بذلك * والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن ويرده الحديث
السابق عرافا أو كاهنا وقيل الساحر وقال البغوى هو الذى يدعى معرفة الامور بمقدمات
أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذى سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك
ومنهم من يسمى المنجم كاهنا * قال أبو داود والطرق أى بفتح فسكون الزجر أى زجر الطير
ليتيمن أو يتشأم بطيرانه فان طار الى جهة اليمين تيمن أو الى جهة الشمال تشام وقال
ابن فارس الضرب بالحصى وهو نوع من التكهين والمنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه
أهلها من معرفة الحوادث الآتية فى مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح
وتغير الاسعار ونحو ذلك يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها
وظهورها فى بعض الازمان وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو
فاسق بل ربما يؤدى به ذلك الى الكفر أما من يقول ان الاقتران والافتراق الذى هو كذا جعله
الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه
بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف بها الزوال وجهة
القبلة وكم مضى وكم بقى من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية * وفى حديث الصحيحين عن
زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى اثر
سماء أى مطر كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم
قالوا الله ورسوله أعلم * قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أى وقت النجم
الفلانى فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب * قال العلماء من قال ذلك مريدا أن النوء هو المحدث
والموجد فهو كافر أو انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر ويكره له
قول ذلك لانه من ألفاظ الكفرة * وروى الشيخان أن ناسا سألوا النبى صلى الله عليه وسلم
عن الكاهن أو الكهان فقال ليسوا بشئ فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا أحيانا بشئ أو بالشئ
فيكون حقا * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الوحى يخطفها الجنى فيقرها
أى يلقيها فى أذن وليه فيخلط معها مائة كذبة * والبخارى ان الملائكة تنزل فى العنان
وهو السحاب فتذكر الامر قضى فى السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوجهه
الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم

(باب

(باب البغاة)

الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثلثمائة البغى اى الخروج على الامام ولو جائرا بلا تأويل أومع تأويل يقطع ببطلانه

قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون فى الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم * وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد * والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ذنب أجدر أى أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم * وفى حديث البيهقى الآتى فى اليمين الغموس ليس شئ مما عصى الله به هو أعجل عقابا من البغى * وفى الاثر لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغى منهما دكا وقد خسف الله تعالى بقارون اللعين الارض لما بغى على قومه كما أخبر الله تعالى عنه بقوله عز قائلا ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم الى قوله فخسفنا به وبداره الارض الآية * قال ابن عباس من بغيه أن جعل لبغية جعلا على أن تقذف موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم المبرأ من كل سوء بنفسها ففعلت فاستحلفها موسى على ما قالت فأخبرته بأن قارون هو المغرى لها على ذلك فغضب موسى فدعا عليه فأوحى الله تعالى اليه انى قد أمرت الارض تطيعك فمرها فقال موسى يا أرض خذيه فأخذته حتى غيبت سريره فلما رأى قارون ذلك ناشد موسى بالرحم فقال يا أرض خذيه فأخذته حتى غيبت قدميه فمازال موسى يقول يا أرض خذيه حتى غيبته فأوحى الله اليه ياموسى وعزتى وجلالى لو استغاث بى لاغثته فخسفت به الارض الى الارض السفلى وقال سمرة يخسف به كل يوم قامة ولما خسف به قيل انما أهلكه موسى ليأخذ ماله وداره فخسف الله تعالى بهما بعد ثلاثة أيام وقيل بغيه كبره وقيل كفره وقيل زيادته فى طول ثيابه شبرا وقيل انه كان يخدم فرعون فتعدى على بنى اسرائيل وظلمهم *(تنبيه)* عدهذا هو ما صرح به بعضهم لكنه أطلق فقال الكبيرة الخمسون البغى وهو مشكل قد قال أئمتنا ان البغى ليس باسم ذم اذ البغاة ليسوا فسقة فمن ثم قيدته فى الترجمة بأن يكون بلا تأويل أو بتأويل قطعى البطلان وحينئذ اتجه كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من المفاسد التى لا يحصى ضررها ولا ينطفئ شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف الخارج بتأويل ظنى البطلان فان لهم نوع عذر ومن ثم لم يضمنوا ما أتلفوه حال الحرب ولم يقتل مدبرهم

(الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الثلثمائة نكث بيعة الامام لفوات غرض دنيوى)

* أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف * وأخرج ابن أبى حاتم عن على كرم الله وجهه الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث البيعة *(تنبيه)* عد هذا هو صريح الحديث والاثر المذكورين وبه صرح غير واحد من المتأخرين وهو قريب لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة التى لا نهاية لها

(باب الامامة العظمى)

الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون والاربعون بعد الثلثمائة تولى الامامة أو الامارة مع علمه بخيانة نفسه أو عزمه عليها وسؤال ذلك وبذل مال عليه مع العلم أو العزم المذكورين

* أخرج البزار والطبرانى فى الكبير بسند رواته رواة الصحيح عن عوف بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم أنبأتكم عن الامارة وما هى فناديت بأعلى صوتى وما هى يا رسول الله * قال أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وكيف يعدل مع أقربيه * وأحمد بسند رواته ثقات الا يزيد بن أبى مالك ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله تعالى مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقه فكه بره أو أوثقه اثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة * ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قلت يا رسول الله ألا تستعملنى * قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها امارة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها * ومسلم وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا ذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم * والبخارى والنسائى انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة * وابن حبان فى صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا * والحاكم وصحح اسناده ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيأ * والشيخان يا عبد الله بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وأحمد بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة جاء حمزة بن عبد المطلب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يارسول

يارسول الله اجعلني على شيء أعيش به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحمزة نفس تحييها أحب اليك أم نفس تميتها قال نفس احييها قال عليك نفسك * وأبوداود بسند في رواته كلام قريب لا يقدح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب المقدام بن معديكرب ثم قال أفلحت ياقديم ان مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا * والطبراني بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شريك لا أدري أرفعه أم لا قال الامارة أولها ندامة واوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة * والطبراني ان عمر رضي الله عنه استعمل بشر ابن عاصم رضي الله عنه على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال ماخلفك أمالنا سمعا وطاعة قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيأ من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيأ انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا فخرج عمر رضي الله عنه كئيبا محزونا فلقيه أبوذر فقال مالي أراك كئيبا حزينا فقال مالي لا أكون كئيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيأ من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيأ انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا فقال أبوذر وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيأ من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيأ انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة فأي الحديثين أوجع لقلبك قال كلاهما أوجع قلبي فمن يأخذها بما فيها فقال أبوذر من سلت أي بهملة فلام مفتوحة ففوقية جدع الله أنفه وألصق خده بالارض أما انا لا نعلم الا خيرا وعسى ان وليتها من لا يعدل فيها أن لا تنجو من اثمها * وأحمد بسند فيه مجهول ستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها في النار الا من اتقى الله عزوجل وأدى الامانة * ومسلم وأبوداود وغيرهما عن عدي بن عميرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة فقام اليه رجل أسود من الانصار كأني أنظر اليه فقال يارسول الله اقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ ومانهي عنه انتهى * والشيخان وغيرهما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية أي نسبة لبني لتب بضم اللام وسكون التاء على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي الي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي الي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم شيأ بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة الحديث * والنسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر

ذهب الى بنى عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب * قال أبو رافع فبينما النبى صلى الله عليه وسلم مسرعا الى المغرب مررنا بالبقيع فقال أف لك أف لك فكبر ذلك فى ذرعى فاستأخرت وظننت أنه يريدنى فقال مالك امش فقلت أحدثت حدثا قال ومالك قال أففت بى قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا الى بنى فلان فغل نمرة فدرع مثلها من النار والنمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكره وهى وان كانت مطلقة الا أنها محمولة على ماذكرناه بقرائن وأحاديث أخر

(الكبيرة الحادية والاربعون بعد الثلثمائة تولية جائر أو فاسق أمرا من أمور المسلمين)

أخرج الحاكم أى لكن فيه من وثقه ابن معين فى رواية ووهاه غيره * وأحمد باختصار وفيه رجل لم يسم عن يزيد بن أبى سفيان قال قال لى أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين بعثنى الى الشام يا يزيد ان لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالامارة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى من أمر المسلمين شيأ فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم * والحاكم وصححه أى لكن فيه واه الا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذى غير ما حديث * قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك وصحح له الحاكم ولا يضر فى المتابعات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين *(تنبيه)* عد هذا هو صريح الحديث الاول للتصريح فيه باللعن وظاهر الحديث الثانى وهو ظاهر وان لم أره وأشرت كما ذكرته فى الترجمة الى أنه ينبغى حمل الحديثين عليه والا فظاهرهما مشكل جدا ثم رأيت بعضهم صرح بعد ذلك فقال أن يولى القاضى أو الامام من لا يصلح لقرابته أو صحبته

(الكبيرة الثانية والاربعون بعد الثلثمائة عزل الصالح وتولية من هو دونه)

وذكر هذا أشار اليه بعضهم ويستدل له بالحديث المذكور فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله الخ

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون بعد الثلثمائة جور الامام أو الامير أو القاضى وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه أو نائبه

أخرج الطبرانى بسند رواته ثقات الا واحدا منهم فمختلف فيه وفى الصحيح بعضه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبى وامام جائر * ورواه البزار باسناد جيد الا أنه قال وامام ضلالة * والنسائى وابن حبان فى صحيحه أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى

والامام الجائر وروا مسلم بنحوه الا انه قال وملك كذاب وعائل مستكبر * والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيا مبهما عن طلحة بن عبيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة جائر * والطبراني في الاوسط ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة أن لا اله الا الله فذكر منهم الامام الجائر * وابن ماجه والبزار واللفظ له السلطان ظل الله تعالى في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت السماء واذا منعت الزكاة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا أخفرت الذمة أديل الكفار أو كلمة نحوها * والبيهقي واللفظ له والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم اذا وقع فيكم خمس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في أسلافهم وما منع قوم الزكاة الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله تعالى الا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الا جعل الله بأسهم بينهم * وأحمد باسناد جيد واللفظ له وأبو يعلى والطبراني عن بكير ابن وهب قال قال لي أنس أحدثك حديثا ما أحدثه كل أحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال الائمة من قريش ان لي عليكم حقا وان لهم عليكم حقا مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا أوفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا * والطبراني عن معاوية رضي الله عنه باسناد رواته ثقات وعن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد جيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله أمة لا يقضي فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع * والاصبهاني يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها ويا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة * وفي رواية عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة ورواه الطبراني باسناد حسن بلفظ يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا * والطبراني وقال حسن غريب أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا امام عادل وأبغض الناس الى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسا امام جائر * والطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة امام جائر خرق * والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه

وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواته لان الاكثرين على توثيقه ان الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان * ورواية الحاكم فاذا جار تبرأ الله منه * وابن ماجه والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيوقف للحساب على شفير جهنم فان أمر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا * وابن أبى الدنيا وغيره عن أبى هريرة أن بشر بن عاصم حدث عمر رضى الله عنهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلى أحد من أمر الناس شيأ الا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فيزلزل به الجسر زلزلة فناج أو غير ناج فلا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب به فى جب مظلم كالقبر فى جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا وان عمر سأل سلمان وأبا ذر هل سمعتما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نعم * والطبرانى من ولى أمة من أمتى قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه فى النار * والحاكم وصححه مامن أحد يكون على شئ من أمور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله فى النار * والطبرانى بسند حسن وأبو يعلى والحاكم وصححه ان فى جهنم واديا وفى الوادى بئر يقال له هبهب حقا على الله أن يسكنه كل جبار عنيد * وأحمد بسند جيد ورجاله رجال الصحيح مامن أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه الا العدل * وفى رواية صحيحة له أيضا مامن أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل الا العدل * وفى أخرى صحيحة أيضا مامن أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور * وفى رواية للطبرانى وان كان مسيئا زيد غلا الى غله * والطبرانى بسند صحيح مامن رجل ولى عشرة الا أتى به يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم * وابن حبان فى صحيحه مامن والى ثلاثة الا لقى الله مغلولة يمينه فكه عدله أو غله جوره * وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عرض على أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فيه وفقير فخور * والبزار والطبرانى بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف فى توثيقه واحتج به الترمذى وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه انى أخاف على أمتى من أعمال ثلاثة قالوا وما هى يارسول الله قال زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع * ومسلم اللهم من ولى من أمر أمتى شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيأ فرفق بهم فارفق به * ورواه أبو عوانة فى صحيحه وقال فيه ومن ولى منهم شيأ فشق عليهم فعليه بهلة الله قالوا يارسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله * والطبرانى مامن أمتى أحد ولى من أمر الناس شيأ لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجد رائحة الجنة * والشيخان مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله تعالى عليه الجنة * وفى رواية لهما فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة * ومسلم مامن أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة * ورواه الطبرانى وزاد كنصحه وجهده لنفسه * والطبرانى بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف فيه من ولى من أمر المسلمين شيأ فغشهم فهو فى النار * والطبرانى باسناد حسن مامن امام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة * وفى رواية له مامن امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين

عاما * والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح الا واحدا اختلف فيه من ولى شيأ من أمر المسلمين لم ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم * وأبو داود عن عمرو بن مرة الجهنى انه قال لمعاوية رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيأ من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين * والحاكم بنحو ذلك وصححه * والترمذى بلفظ ما من امام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته * وأحمد بسند جيد من ولى من أمر المسلمين شيأ فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة * وعن أبى الشماخ الازدى عن ابن عم له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه أتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولى من أمر الناس شيأ ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون اليها * والطبرانى بسند رواته ثقات الا شيخه خيرون قال الحافظ المنذرى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل عن أبى جحيفة أن معاوية ابن أبى سفيان رضى الله عنه ضرب على الناس بعثا فخرجوا فرجع أبو الدحداح فقال له معاوية ألم تكن خرجت قال بلى ولكن سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس من ولى عليكم عملا فحجب بابه عن ذى حاجة أو قال دون حاجة المسلمين حجبه الله أن يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى فانى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها * (تنبيه) * عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكره وقيدت الحوائج بما قدمته فى الترجمة لما هو واضح أنه المراد من الحوائج المطلقة فى الاحاديث لكن أشير الى ذلك التقييد بالتعبير فى بعض الاحاديث بالمسكين والمظلوم ثم رأيت الجلال البلقينى صرح بما ذكرته فى الغش فقال الكبيرة الستون غش الولاة الرعية لحديث الشيخين ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة ورأيت غيره ذكر جور الحكام وغشهم لرعيتهم واحتجابهم عن أولى الحاجات والمسكنة

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون بعد الثلثمائة ظلم السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما أو ذميا بنحو أكل مال أو ضرب أو شتم أو غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل

قال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون والركون الى الشئ السكون والميل اليه

بالمحبة ومن ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما فى الآية لا تميلوا اليهم كل الميل فى المحبة ولين الكلام والمودة * وقال السدى وابن زيد لا تداهنوهم وقال عكرمة لا تطيعوهم وتودوهم وقال أبو العالية لا ترضوا بأعمالهم والظاهر أن ذلك كله مراد من الآية * وقال تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أى أشباههم وأتباعهم * وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة * ومسلم وغيره اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم * ومسلم وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل أنه قال ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث * وابن حبان فى صحيحه والحاكم اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب الفاحش المتفحش واياكم والشح فان الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم * والطبرانى فى الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة اياكم والخيانة فانها بئست البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيامة واياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم * والطبرانى لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا * والطبرانى بسند رجاله ثقات صنفان من أمتى لن تنالهما شفاعتى امام ظلوم غشوم وكل غال مارق وأحمد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ويقول والذى نفسى بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه أحدهما * والشيخان وغيرهما ان الله ليملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد * وأبو يعلى واللفظ له بسند فيه مختلف فى توثيقه وقد أخرج له ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما أحاديث غالبها مستقيمة وأحمد والطبرانى بسند حسن نحوه باختصار ان الشيطان قد يئس أن تعبد الاصنام فى أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهى الموبقات يوم القيامة اتقوا الظلم ما استطعتم فان العبد يجىء يوم القيامة بالحسنات يرى أنها ستنجيه فما زال عبد يقوم يقول يارب ظلمنى عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته فما زال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب أى من أجلها وان مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الارض ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا أن احتطبوا فأعظموا النار وطبخوا ما أرادوا وكذلك الذنوب * والبخارى من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض أو من شئ فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه * ومسلم وغيره أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار * والشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن اتق

دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب * وأحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه وابنا خزيمة
وحبان فى صحيحيهما ثلاثة لاترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها
الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين * والبزار
ثلاثة حق على الله أن لايرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع
* والترمذى وحسنه ثلاث دعوات لاشك فى اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
على الولد * والحاكم وقال رواته متفق على الاحتجاج بهم الاعاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده
اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة * والطبرانى بسند صحيح ثلاث تستجاب
دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم * وأحمد بسند حسن دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا
ففجوره على نفسه * والطبرانى بسند له شواهد كثيرة دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة
المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب * والطبرانى بسند لا بأس به فى المتابعات اتقوا دعوة
المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عزوجل وعزتى وجلالى لانصرنك ولو بعد حين * وأحمد
بسند رجاله محتج بهم الا واحدا قال المنذرى لم اقف فيه على جرح ولا تعديل دعوة المظلوم ولو كان
كافرا ليس دونها حجاب * والطبرانى فى الصغير والاوسط يقول الله اشتد غضبى على من ظلم من
لايجد له ناصرا غيرى * ومسلم المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى
ههنا التقوى ههنا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على
المسلم حرام دمه وعرضه وماله * وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن أبى ذر رضى الله عنه
قال قلت يارسول الله ما كانت صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت أمثالا كلها أيها الملك المسلط
المبتلى المغرور لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فانى
لاأردها وان كانت من كافر وعلى العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات ساعة يناجى
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها فى صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من
المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لايكون ظاعنا الالثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة فى غير
محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من
عمله قل كلامه الافيما يعنيه قلت يارسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت
عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت كيف هو أو ثم يفرح عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت
لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها عجبت لمن أيقن
بالحساب غدا ثم لايعمل قلت يارسول الله أوصنى قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس الامر
كله قلت يارسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فانه نور لك فى الارض
وذكر لك فى السماء قلت يارسول الله زدنى قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور
الوجه قلت يارسول الله زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتى قلت يارسول الله زدنى قال
أحب المساكين وجالسهم قلت يارسول الله زدنى قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو
فوقك فانه أجدر أن لاتزدرى نعمة الله عندك قلت يارسول الله زدنى قال قل الحق وان كان مرا

قلت يارسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيبا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتي ثم ضرب بيده على صدري وقال يا أباذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد قال الحافظ المنذري عقب ذكره هذا الحديث انفرد به ابراهيم ابن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه وهو حديث طويل في أوله ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة ورواه الحاكم أيضا من طريقه والبيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد السدي البصري حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث منكر من هذه الطريق وحديث ابراهيم بن هشام هو المشهور انتهى * وأبو داود وما من مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ مسلم ينصر امرأ مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته * وأبو الشيخ بن حبان أمر بعبد من عباد الله تعالى يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره * وأبو الشيخ أيضا قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن ممن رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل * والبخاري والترمذي انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يارسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت ان كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره * ومسلم ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة فان كان مظلوما فلينصره * وأبو داود من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم الحديث * وأحمد باسنادين أحدهما صحيح من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا * وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن * وأحمد واللفظ له والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها أو بائع نفسه فموبقها * وابن حبان في صحيحه ستكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض الحديث

* والترمذى والنسائى من حديث كعب بن عجرة أعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدى فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى أبوابهم أولم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض الحديث واللفظ للترمذى * وفى رواية له أيضا عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض قال الترمذى حديث غريب صحيح * وأحمد بسند رواته محتج بهم فى الصحيح الا راويا لم يسم عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره الى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه حدث فى السماء أمر فقال ألا انه ستكون بعدى أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس منى ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه الحديث * والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه قال كنا قعودا على باب النبى صلى الله عليه وسلم فخرج علينا فقال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال انه سيكون بعدى أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فانه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض * وأحمد يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وفى رواية لأبى يعلى وابن حبان فى صحيحه فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا منه برىء وهو منى برىء * وابن ماجه بسند رواته ثقات ان ناسا من أمتى سيتفقهون فى الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح كأنه يعنى الخطايا * والطبرانى بسند رواته ثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لاهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما فقلت يا رسول الله أنا من أهل البيت قال نعم مالم تقم على باب سدة أى سلطان أو نحوه أو تأتى أميرا تسأله * وابنا ماجه وحبان فى صحيحيهما ان علقمة بن وقاص مر برجل له شرف من أهل المدينة فقال له ان لك حرمة وحقا وانى رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء فتكلم عندهم وانى سمعت بلال بن الحرث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة انظر ويحك ماذا تقول وما تكلم به فرب كلام قد منعنيه ما سمعت من بلال بن الحرث * وروى الترمذى

والحاكم المرفوع منه وصححاه ورواه الاصبهاني الا أنه قال عن بلال بن الحرث انه قال لبنيه اذا
حضرتم عند ذي سلطان فأحسنوا المحضر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
* وابن الاثير في نهايته الساعي مثلث أي مهلك بسعايته نفسه والمسعي به واليه *(تنبيه)* عد
هذه الخمسة هو صريح هذه الآيات والاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكر غير الاولى
والاخيرة ثم رأيت بعضهم ذكر الرابعة وعبر عنها بقوله والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل اعانة
أو توقيرا أو محبة قال الاذرعي فاطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما ينشأ عنها صغيرة
الا أن يقال تصير كبيرة بما ينضم لذلك من الرعب للمسعي عليه أو خوف أهله وترويعهم بطلب
السلطان ثم ذكر كلام الحليمي السابق في اعانة القاتل ودلالته على من يريد قتله وقال لا شك أنه
لا يقتضي أن السعاية ليست كبيرة انتهى ومر أن كلام الحليمي هذا مردود لا معول عليه فلا نظر
لما اقتضاه فالوجه بل الصواب أنها كبيرة لانها نميمة بل هي أقبح أنواع النميمة وقد ثبت في الحديث
الصحيح تسمية النميمة كبيرة ثم المراد كما ذكرته في الترجمة السعي الى السلطان أو غيره من الولاة
بالبرىء فأما ما جازت فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع فيه الا لعذر * وقد قال
القمولي في الجواهر في النميمة قال النووي فلو دعت الى النميمة حاجة فلا منع منها كما اذا أخبره
أن انسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر الامام أو من له ولاية بأن فلانا يسعى بما فيه مفسدة
ويجب على المتولي الكشف عن ذلك وازالته وكذا ما أشبه ذلك فكله لا حرمة فيه بل قد يجب
تارة ويندب أخرى بحسب المواطن * وقولي في الترجمة في الاخيرة بباطل هو ما صرح وابه وقال
بعض المتأخرين السعاية بما يضر المسلم كبيرة وان كان صادقا وهو محتمل بل يجب الجزم به اذا اشتد
الضرر به * واعلم أن من يعتاد الدخول على الظلمة قد يحتج بأن قصده نصرة مظلوم أو مساعدة
ضعيف أو رد ظلامة أو التسبب في معروف وجوابه أنه متى تناول من مطعمهم أو شاركهم في
مقاصدهم أو في شيء من أموالهم المحرمة أو داهنهم في منكر فهذا لا يحتاج النظر في سوء حاله الى
دليل لان كل ذي بصيرة يشهد أنه ضال عن سواء السبيل وانه عبد بطنه وهواه فهو ممن أضله الله
وأرداه فهو من الاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون
صنعا ومن الذين يزعمون أنهم مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومتى تنزه عن
ذلك كله فهو محل اشتباه وحاله ميزان يقضي بكماله تارة ونقصه أخرى فمتى رأى أنه يكره في دخوله
عليهم ويود أنه لو كفي بغيره وانتصر المظلوم بسواه ولا يتبجح بصحبتهم فلا يجري في فلتات لسانه قلت
للسلطان مثلا ولا انتصر بي فلان ونحوه ولو قدم السلطان عليه أحدا وقربه واعتقده وقام بما كان
قائما به لما شق عليه بل يجد له انشراحا اذ أجاره الله تعالى من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد
مأجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم توجد فيه جميع هذه الخصال فهو فاسد النية هالك اذ قصده
طلب المنزلة والتميز على الاقران (ولنتمم هذا المبحث) بذكر أحاديث وآثار أخرى ذكرها بعضهم
وعهدة أكثرها عليه كحديث ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة
وحديث من ظلم شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة وفي بعض الكتب يقول

الله تعالى اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري وما أحسن قول بعضهم

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا * فالظلم يرجع عقباه الى الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه * يدعو عليك وعين الله لم تنم

وقول الآخر

اذا ما الظلوم استوطأ الارض مركبا * ولج غلوا في قبيح اكتسابه
فكله الى صرف الزمان فانه * سيبدي له مالم يكن في حسابه

وقال بعض السلف لا تظلم الضعفاء فتكون من شرار الاقوياء * وقال أبو هريرة رضي الله عنه ان الحبارى لتموت هولا في وكرها من ظلم الظالم وقيل مكتوب في التوراة ينادي مناد من وراء الجسر يعني الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة ويا معشر المترفين الاشقياء ان الله يحلف بعزته أن لا يجاوز هذا الجسر اليوم ظلم ظالم * وعن جابر رضي الله عنه قال لما رجعت مهاجرة الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تخبروني بأعجب ما رأيتم في أرض الحبشة فقال فتية وكان منهم بلى يا رسول الله بينما نحن يوما جلوس اذ مرت بنا عجوز من عجائزهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت المرأة على ركبتيها وانكسرت قلتها فلما قامت التفتت اليه ثم قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي فجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون سوف تعلم ما أمري وأمرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقدس الله قوما لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم * وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خمسة غضب الله عليهم ان شاء أمضى غضبه عليهم في الدنيا والا توى بهم في الآخرة الى النار أمير قوم يأخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع الظلم عنهم وزعيم قوم يطيعونه ولا يسوي بين القوي والضعيف ويتكلم بالهوى ورجل لا يأمر أهله وولده بطاعة الله ولا يعلمهم أمر دينهم ورجل استأجر أجيرا فاستعمله ولم يوفه أجره ورجل ظلم امرأة في صداقها * وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال ان الله تعالى لما خلق الخلق واستووا على أقدامهم رفعوا رؤسهم الى الله وقالوا يا رب مع من أنت قال مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه * وعن وهب بن منبه رضي الله عنه بنى جبار من الجبابرة قصرا وشيده فجاءت عجوز فقيرة فبنت الى جانبه شيأ تأوي اليه فركب الجبار يوما وطاف حول القصر فرأى بناءها فقال لمن هذا فقيل لامرأة فقيرة تأوي اليه فأمر بهدمه فهدم فجاءت العجوز فرأته مهدوما فقالت من هدمه فقيل لها الملك رآه فهدمه فرفعت العجوز رأسها الى السماء وقالت يا رب أنا لم أكن حاضرة فأنت أين كنت قال فأمر الله عز وجل جبريل أن يقلب القصر على من فيه فقلبه * وقيل لما حبس بعض البرامكة وولده قال يا أبت بعد العز صرنا في القيد والحبس فقال يا بني دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله عز وجل عنها * وكان يزيد بن حكيم يقول ما هبت أحدا قط هيبتي رجلا ظلمته وأنا أعلم أنه لا ناصر له الا الله يقول لي حسبي الله الله بيني وبينك * وعن أبي امامة رضي الله عنه قال يجيء الظالم يوم القيامة حتى اذا كان على جسر جهنم فلقيه المظلوم وعرف ما ظلمه فما يبرح الذين ظلموا بالذين ظلموا حتى ينزعوا ما بأيديهم من الحسنات فان

لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سيئاتهم مثل ما ظلموهم حتى يردوا الدرك الاسفل من النار * وعن عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما فيناديهم مناد بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك الديان لا ينبغي لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا ينبغي لاحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا يظلم ربك أحدا قلنا يا رسول الله كيف وانما نأتي حفاة عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيآت جزاء وفاقا ولا يظلم ربك أحدا * وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة * ومما ذكر ان كسرى اتخذ مؤدبا لولده يعلمه ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية في الفضل والادب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم الى ان كبر ومات أبوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال له ما حملك على ان ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال له المعلم اعلم أيها الملك انك لما بلغت الغاية في الفضل والادب علمت انك تنال الملك بعد أبيك فأردت ان أذيقك طعم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحدا بعد فقال له جزاك الله خيرا ثم أمر له بجائزة وصرفه * ومن الظلم كما علم مما قدمته في الترجمة المكس وأكل مال اليتيم ومر الكلام عليهما مستوفى والمماطلة بحق عليه مع قدرته على وفائه لخبر الصحيحين مطل الغني ظلم * وفي رواية لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته أي شكايته وتعزيره بالحبس والضرب كما مر أيضا * ومنه ان تظلم المرأة في نحو صداق أو نفقة أو كسوة وهو داخل في لي الواجد * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال يؤخذ بيد العبد أو الامة يوم القيامة فينادى به على رؤس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت الى حقه قال فتفرح المرأة أن يكون لها حق على ابنها أو أخيها أو زوجها ثم قرأ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيأ فينصب العبد للناس ثم يقول الله عز وجل لاصحاب الحقوق ائتوا الى حقوقكم قال فيقول العبد يا رب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم حقوقهم فيقول الله للملائكة خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر طلبته فان كان عبدا وليا لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخله الجنة بها وان كان عبدا شقيا ولم يفضل له شئ فتقول الملائكة ربنا فنيت حسناته وبقي طالبون فيقول الله عز وجل خذوا من سيآتهم فأضيفوا الى سيآته ثم صكوا به صكا الى النار انتهى ويؤيد ذلك الخبر السابق أتدرون من المفلس فذكر صلى الله عليه وسلم أن المفلس من أمته من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار * ومن الظلم أيضا عدم ايفاء الاجير حقه كما تقرر بدليله وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره * ومنه ان يظلم يهوديا

أو نصرانيا بجحوا أخذ ماله تعديا لقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم ذميا فأنا خصمه يوم القيامة وان يقتطع حق غيره بيمين فاجرة لخبر الصحيحين من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قيل يا رسول الله وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك * وروى انه لا أكره الى العبد يوم القيامة من ان يرى من يعرفه خشية ان يطالبه بمظلمة ظلمه بها في الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء * وجاء أنه صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه أو من شئ فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه ثم طرح في النار * وروى عبد الله بن أبي الدنيا بسنده الى أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول من يختصم يوم القيامة الرجل وامرأته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تعنت لزوجها في الدنيا ويشهد على الرجل يداه ورجلاه بما كان يولي زوجته من خير أو شر ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فما يؤخذ منهم دوانيق ولا قراريط ولكن حسنات الظالم تدفع الى المظلوم وسيآت المظلوم تحمل على الظالم ثم يؤتى بالجبارين بمقامع من حديد فيقال سوقوهم الى النار وكان شريح القاضي يقول سيعلم الظالمون حق من انتقصوا ان الظالم لينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب * وروى اذا أراد الله بعبد خيرا سلط عليه من ظلمه * دخل طاوس اليماني على هشام بن عبد الملك فقال له اتق يوم الاذان قال هشام وما يوم الاذان قال قوله تعالى فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا ذل الصفة فكيف المعاينة * وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن أعان الظالم * وفي حديث من أعان ظالما سلط عليه * وقال سعيد بن المسيب لا تملؤا أعينكم من أعوان الظلمة الا بانكار من قلوبكم لئلا تحبط أعمالكم الصالحة * وقال مكحول الدمشقي ينادي مناد يوم القيامة أين الظلمة وأعوانهم فما يبقى أحد حبر لهم دواة أو برى لهم قلما فما فوق ذلك الا حضر معهم فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم * وجاء خياط الى سفيان الثوري رحمه الله تعالى فقال اني أخيط ثياب السلطان افتراني من اعوان الظلمة فقال له سفيان بل أنت من الظلمة أنفسهم ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الابرة والخيوط * وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول من يدخل النار يوم القيامة السواطون الذين يكون معهم الاسواط يضربون بها الناس بين يدي الظلمة * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال الجلاوزة اي اعوان الظلمة والشرط اي بضم المعجمة وفتح الراء ولاة الشرطة وهم اعوان الولاة والظلمة الواحد منهم شرطي بضم ففتح كلاب النار يوم القيامة * وروى أن الله تعالى أوحى الى موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام أن مر ظلمة بني اسرائيل ان يقلوا من ذكري فاني أذكر من ذكرني وان ذكري اياهم أن ألعنهم * وفي رواية فاني أذكر من ذكرني منهم باللعنة * وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقفن احدكم في موقف يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من

حضره حين لم يدفعوا عنه * وجاء كما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدتموني قالوا انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم * قال بعضهم رأيت في المنام رجلا ممن كان يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو في حالة قبيحة فقلت له ما حالك فقال شر حال فقلت له الى أين صرت فقال الى عذاب الله قلت فما حال الظلمة عند ربهم قال شر حال أما سمعت قول الله عز وجل وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون * وقال بعضهم رأيت رجلا مقطوع اليد من الكتف وهو ينادي من رآني فلا يظلمن أحدا فتقدمت اليه وقلت له يا أخي ما قصتك فقال يا أخي قصتي عجيبة وذلك أني كنت من أعوان الظلمة فرأيت يوما صيادا قد اصطاد سمكة كبيرة فأعجبتني فجئت اليه فقلت أعطني هذه السمكة فقال لا أعطيكها أنا آخذ بثمنها قوتا لعيالي فضربته وأخذتها منه قهرا ومضيت بها قال فبينما أنا ماش بها حاملها اذ عضت على ابهامي عضة قوية فلما جئت بها الى بيتي وألقيتها من يدي ضربت على ابهامي وآلمتني ألما شديدا حتى لم أنم من شدة الوجع وورمت يدي فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت اليه الألم فقال هذه بدو أكلة اقطعها والا تلفت يدك كلها فقطعت ابهامي ثم ضربت يدي فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم فقيل لي اقطع كفك فقطعتها وانتشر الألم الى الساعد وآلمني ألما شديدا ولم أطق النوم ولا القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم فقيل لي اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر الألم الى العضد وضربت على عضدي أشد من الألم فقيل لي اقطع يدك من كتفك والا سرى الى جسدك كله فقطعتها فقال لي بعض الناس ما سبب ألمك فذكرت له قصة السمكة فقال لي كنت رجعت من أول ما أصابك الألم الى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت يدك فاذهب الآن اليه واطلب رضاه قبل أن يصل الألم الى بدنك قال فلم أزل أطلبه في البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه أقبلهما وأبكي وقلت يا سيدي سألتك بالله الا ما عفوت عني فقال لي ومن أنت فقلت أنا الذي أخذت منك السمكة غصبا وذكرت له ما جرى وأريته يدي فبكى حين رآها ثم قال يا أخي قد حاللتك منها لما قد رأيت بك من هذا البلاء فقلت له بالله يا سيدي هل كنت دعوت علي لما أخذتها منك قال نعم قلت اللهم هذا تقوى علي بقوته على ضعفي وأخذ مني ما رزقتني ظلما فأرني فيه قدرتك فقلت له يا سيدي قد أراك الله قدرته في وأنا تائب الى الله عز وجل عما كنت عليه من خدمة الظلمة ولا عدت أقف لهم على باب ولا أكون من أعوانهم ما دمت حيا ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلثمائة ايواء المحدثين اى منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها امر شرعي

وعد هذا هو ما صرح به الجلال البلقيني وهو صريح خبر مسلم وغيره عن علي كرم الله وجهه قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات قلت ما هن يا أمير المؤمنين قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الأرض

(كتاب الردة)

الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلثمائة قول انسان لمسلم يا كافرأ و ياعدو الله حيث لم يكفره به بأن لم يرد به تسمية الاسلام كفرا وانما أراد مجرد السب

* اخرج الشيخان في جملة حديث ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اى رجع عليه ما قاله * وفي رواية لهما من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله * (تنبيه) * هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه او عداوة الله له وكونه كاثم القتل فلذلك كانت احدى هاتين اللفظتين اما كفرا بأن يسمى المسلم كافرا أو عدو الله من جهة وصفه بالاسلام فيكون قد سمى الاسلام كفرا ومقتضيا العداوة الله وهذا كفر واما كبيرة بأن لا يقصد ذلك فرجوع ذلك اليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والاثم عليه وهذا من امارات الكبيرة فلذا اتضح عد هذين من الكبائر وان لم أر من ذكره ثم رأيت بعضهم عد من الكبائر رمى المسلم بالكفر ولو قال لمسلم سلبه الله الايمان او نحوه كفر على ما رجحه بعض المتأخرين ومر أول الكتاب خلافه

(كتاب الحدود)

*(الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الثلثمائة الشفاعة في حد من حدود الله تعالى) *

* اخرج أبو داود واللفظ له والطبراني باسناد جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبراني وليس بخارج ورواه الحاكم مختصرا ومطولا وقال في كل منهما صحيح الاسناد ولفظ المختصر من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وفي رواية لابي داود من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها وبالمعجمة الوحل والخبال بفتح المعجمة وبالموحدة عصارة أهل النار وعرقهم كما جاء مفسرا في صحيح مسلم وغيره * والطبراني ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وايما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيامة وايما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برئ يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال * والطبراني من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أفي حق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر * (تنبيه) * عد هذا هو صريح الحديث الاول وما بعده وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لان في ترك اقامة حد من حدود الله تعالى مفسدة عظيمة جدا ومن

ثم مرّ في الحديث الحسن وحد يقام في الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا ومرّ في التي قبل هذه عن الجلال ما يؤيد ما ذكرته هنا ثم رأيت بعضهم صرح بما ذكر

الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمائة هتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله بها بين الناس

* اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته * والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يوشك ان يفضحه ولو في جوف رحله * ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة فقال ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم الحديث * وأبو داود وأبو يعلى باسناد حسن يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته * وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم * وأبو داود ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم * ومسلم وأبو داود واللفظ له والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه * وابو داود واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * ومسلم لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة * والطبراني في الاوسط والصغير لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله بها الجنة * وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ان كاتب عقبة بن عامر قال قلت لعقبة رضي الله عنه ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع الشرط اي جمع شرطي بضم ففتح فيهما وهم اعوان الولاة والظلمة ليأخذوهم فقال عقبة لا تفعل وعظهم وهددهم قال اني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع الشرط ليأخذوهم قال عقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة فكأنما احيا موؤدة في قبرها * وابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ونعيم الراوي هو ابن هزال قيل لا صحبة له وانما هي لابيه وسبب قوله صلى الله عليه وسلم لهزال ذلك ما رواه

أبوداود وغيره ان هزالا أمر ماعزا ان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم * وروى فى موضع آخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى فأصاب جارية من الحى فقال له أبى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وذكر الحديث فى قصة رجمه واسم التى زنى بها ماعز فاطمة وقيل غير ذلك وكانت امة لهزال * والطبرانى بسند رجاله رجال صحيح من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة * والطبرانى من ستر على مسلم عورة فكأنما أحيا موؤدة *(تنبيه)* عد هذا هو ظاهر الحديث الاول وما بعده لان كشف العورة والافتضاح فيهما من الوعيد ما لا يخفى وهو محمول على ما قررته فى الترجمة حتى لا ينافى ذلك كلام أصحابنا فانهم قالوا يستحب للزانى وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى أن يستر على نفسه بأن لا يظهرها بحد أو يعزر لخبر الحاكم والبيهقى باسناد جيد من أتى شيأ من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد بخلاف من قتل او قذف فانه يلزمه أن يقربه ليستوفى منه لما فى حقوق الآدمى من التضييق وبخلاف التحدث بالمعصية تفكها او مجاهرة فانه حرام قطعا للاخبار الصحيحة فيه وكذا يسن للشاهد الستر بأن يترك الشهادة بها ان رآه مصلحة فان رأى المصلحة فى الشهادة بها شهد فان لم ير مصلحة فى شئ فالاقرب أنه لا يشهد وعلى هذا التفصيل حمل اطلاقهم فى موضع آخر عدم ندب ترك الشهادة ثم محل ندب تركها اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء * وأما قول امام الحرمين ما اتفق عليه الاصحاب من أن من ارتكب ما يوجب الحد يلزمه ان يقربه حتى يحد فيه احتمال بناء على القول الضعيف ان الحد لا يسقط بالتوبة ورده النووى بان الصواب انه لا يلزمه ذلك وانما لا يسقط الحد بالتوبة على ذلك القول الضعيف فى الظاهر واما فى الباطن فالتوبة تسقط المعصية انتهى

الكبيرة السادسة والخمسون بعد الثلثمائة اظهار زى الصالحين فى الملا وانتهاك المحارم ولو صغائر فى الخلوة

* اخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات عن ثوبان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لاعلمن أقواما من أمتى يأتون يوم القيامة بأعمال امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله هباء منثورا قال ثوبان صفهم لنا يارسول الله أوحلهم لنا لئلا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها * والبزار والبيهقى واللفظ له الطابع معلقة بقائمة عرش الله عز وجل فاذا انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصى واجترئ على الله سبحانه وتعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيأ * والترمذى وحسنه ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفى الصراط اى جانبيه داران لهما أبواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو فوقه والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم والابواب التى على كنفى الصراط حدود الله فلا يقع أحد فى حدود الله حتى يكشف الستر والذى يدعو من فوقه واعظ ربه عز وجل * ورزين

ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيأ من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله جل وعلا وان الستور المرخاة حدود الله والداعي على رأس الصراط هو القرآن والداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن ورواه أحمد والبزار مختصرا بغير هذا اللفظ باسناد حسن والترمذي واعله وابن ماجه والبيهقي وغيرهما من يأخذ مني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يارسول الله فأخذ بيدي وعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب * والبزار انا آخذ بحجزكم أقول اياكم وجهنم اياكم والحدود اياكم وجهنم اياكم والحدود ثلاث مرات فاذا أنامت تركتكم وأنا فرطكم على الحوض فمن ورد أفلح الحديث * والشيخان ان الله يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ماحرم الله عليه *(تنبيه)* عد هذا هو ظاهر الحديث الاول وليس ببعيد وان لم أر من ذكره لان من كان دأبه اظهار الحسن واسرار القبيح يعظم ضرره واغواؤه للمسلمين لانحلال ربقة التقوى والخوف من عنقه

(الكبيرة السابعة والخمسون بعد الثلثمائة المداهنة في اقامة حد من الحدود)

---

*أخرج النسائي مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد يقام في الارض خير لاهل الارض من أن يمطروا ثلاثين صباحا * وفي رواية اقامة حد في الارض خير لاهلها من مطر أربعين ليلة * وابن ماجه حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا * وأحمد وابن حبان في صحيحه اقامة حد بارض خير لاهلها من مطر أربعين صباحا * وابن ماجه اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله والطبراني بسند حسن يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما * وابن ماجه بسند رواته ثقات أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم * والشيخان والاربعة ان قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما أهلك الذين كانوا من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها * والبخاري وغيره مثل القائم في حدود الله والراتع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها اذا استقوا

من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا *(تنبيه)* عدّ هذا هو ظاهر الحديث الاخير وماقبله وهو ظاهر وان لم أر من ذكره واذا سبق فى الشفاعة فى الحد مامرّ فكيف بالحاكم اذا تركه مداهنة أو تساهلا

(الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الثلثمائة الزنا أعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه)

قال تعالى ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا * وقال تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما * وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ماقد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا * وصف تعالى النكاح الذى هو زنا فى الآية الاخيرة بأوصاف ثلاثة والزنا فى الآية الاولى بوصفين فقط لان الثانى أفحش وأقبح لان زوجة الاب تشبه الام فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش لان نكاح الامهات من أقبح الاشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء فالفاحشة أقبح المعاصى * والمقت بغض مقرون باستحقار فهو أخص من الفاحشة وهو من الله عز وجل فى حق العبد يدل على غاية الخزى والخسار وانما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى وساء سبيلا لان ذلك قبل النهى عنه كان منكرا فى قلوبهم ممقوتا عندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة أبيه مقيت وكان فى العرب قبائل اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه وكانت هذه السيرة فى الانصار لازمة وفى قريش مباحة مع التراضى * واعلم أن مراتب القبح ثلاثة عقلى وشرعى وعادى ففاحشة اشارة للاول ومقتا اشارة للثانى وساء سبيلا اشارة للثالث ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية فى القبح * والاستثناء فى الا ماقد سلف قيل منقطع اذ الماضى لا يجامع الاستقبال أى لكن ما سلف فلا اثم فيه وقيل المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالاستثناء ما كان بعضهم يتعاطاه من الزنا فالمعنى ولاتعقدوا على من عقد عليه آباؤكم فى الجاهلية الا ماقد سلف من زناهم فانه لا يحرم عليكم من زنوا بهن * وقيل متصل بحمل النكاح على الوطء أى لاتطؤا ما وطئ آباؤكم وطأ مباحا بالتزويج الا من كان وطؤها فيما مضى وطء زنا فى الجاهلية * وقيل ما مصدرية والمعنى ولاتنكحوا مثل نكاح آبائكم فى الجاهلية الا ماقد تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فمباح لكم الاقامة عليها فى الاسلام اذا كانت مما يقر عليه فى الاسلام * وحاصل كلام الزمخشرى أنه متصل وأن المعنى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا اللاتى مضين وفنين وكون هذا محالا لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه عن الاتصال * وقيل الا بمعنى بعد نحو الا الموتة الاولى * وقيل الا ماقد سلف قبل نزول آية التحريم فانه مقر عليه لانه صلى الله عليه وسلم أقرهم عليهن مدة ثم أمرهم بمفارقتهن ليكون اخراجهم عن العادة الرديئة على سبيل التدريج ورد بأنه لم يقر أحدا على نكاح امرأة أبيه مطلقا بل قال البراء بن عازب مر بى

خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء قلت أين تذهب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة أبيه من بعده آتيه برأسه وآخذ ماله وفى الرد بذلك نظر لانه يحتمل ان ذلك كان بعد الامر بمفارقتهن فلا دليل فيه على نفى ذلك المدعى وأحسن ما يرد به على قائل ذلك أنه يطالب باثبات ما قاله من أنه صلى الله عليه وسلم أقرهم مدة ثم أمرهم بمفارقتهن * وكان فى انه كان لا تدل هنا على الماضى فقط لانها يعنى لم يزل فى علمه وحكمه موصوفا بهذا الوصف قيل وهذا المعنى هو الذى ألجأ المبرد الى ادعاء زيادتها فراده بزيادتها ما تقرر من أنها لا تدل على الماضى فقط والا فشرط الزائدة من عدم ذكر الخبر غير موجود هنا * ووجه انتظام الآية الثانية بما قبلها أنه تعالى لما أمر فى الآيات المتقدمة بالاحسان الى النساء أمر فى هذه الآية بالتغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة فان ذلك احسان اليهن فى الحقيقة وأيضا فهو تعالى كما يستوفى لخلقه يستوفى عليهن اذ ليس فى أحكامه تعالى محاباة وأيضا فلئلا يجعل أمر الله بالاحسان اليهن سببا لترك اقامة الحدود عليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن فى أنواع المفاسد * وأجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل وينافيه ما يأتى عن أبى مسلم الا أن يقال لا يعتد بخلافه * وأطلقت عليه لزيادته فى القبح على كثير من القبائح * لا يقال الكفر أقبح منه وكذا القتل ولا يسمى أحدهما فاحشة لانا نقول ممنوع عدم تسمية كل منهما فاحشة وانما الصواب أن يقال ولم ترد تسميتهما بذلك وجوابه حينئذ أن الكفر لا يستقبحه الكافر من نفسه ولا يعتقده قبيحا بل صوابا وكذلك القتل يفتخر به القاتل ويعده شجاعة وأما الزنا فكل فاعل له يعتقده فحشا وقبحا وعارا الى الغاية * وأيضا فالقوى المدبرة لقوى الانسان ثلاثة ناطقة وغضبية وشهوانية ففساد الاولى بالكفر والبدع ونحوها والثانية بالقتل ونحوه وأخس هذه القوى الثلاثة الشهوانية فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد فلهذا السبب خص هذا الفعل باسم الفاحشة * ومنكم أى المسلمين وانما جعل تعالى الشهادة على الزنا أربعة دون غيره تغليظا على المدعى وسترا على العباد وهذا الحكم ثابت فى التوراة والانجيل أيضا كذلك * أخرج أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ائتونى بأعلم رجل منكم فأتوه بابنى فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة قالا نجد فى التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما قال فما يمنعكم أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر صلى الله عليه وسلم برجمهما * وقال قوم انما كان الشهود فى الزنا أربعة ليكون على كل واحد من الزانيين شاهدان كسائر الحقوق اذ هو حق يؤخذ من كل منهما ورد بأن اليمين لا مدخل لها هنا فليس هو كسائر الحقوق * قال جمهور المفسرين والمراد من هذه الآية أن المرأة اذا نسبت الى الزنا فان شهد عليها أربعة رجال أحرار عدول أنها زنت أمسكت فى بيت محبوسة الى أن تموت أو يجعل الله

لهاسبيلا * وقال أبو مسلم المراد من الفاحشة هنا السحاق وحدّ فاعلته الحبس الى الموت * ومن قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم أهل اللواط وحدّهما الاذى بالقول والفعل والمراد بآية النور الزنا بين الرجل والمرأة وحدّه فى البكر الجلد وفى المحصن الرجم واحتج لذلك بأنّ اللاتى للنساء واللذان للمذكرين ولا يقال غلب المذكر لانّ افراد النساء من قبل يرد ذلك وبأنه حينئذ لا نسخ فى شئ من الآيات وعلى خلافه يلزم النسخ فى هاتين الآيتين والنسخ خلاف الاصل وبأنه يلزم على خلافه أيضا تكرير الشئ الواحد فى المحل الواحد مرّتين وانه قبيح وبأنّ القائلين بأنّ هذه فى الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب والرجم وهذه الاشياء عليهنّ لالهنّ وأمّا نحن فنفسر بتسهيل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح قال ويدل لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان وردّوا عليه بأنّ ما قاله لم يقل به أحد من متقدمى المفسرين وبأنه جاء فى حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على أنّ الآية فى حق الزناة وبأنّ الصحابة اختلفوا فى حكم اللواط ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية فعدم تمسكهم بها مع شدّة احتياجهم الى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أنّ هذه الآية ليست فى اللواط وأجاب أبو مسلم بأنّ مجاهدا قال بذلك وهو من أكابر متقدمى المفسرين وبأنه ثبت فى أصول الفقه أنّ استنباط تأويل جديد فى الآية لم يذكره المفسرون جائز وبأنّ ما ذكروه يفضى الى نسخ القرآن بخبر الواحد وهو ممنوع وبأنّ مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحدّ على اللوطى وليس فى الآية ذلك فلم يرجعوا اليها ويردّ بأنّ الذى يأتى عن مجاهد خلاف ذلك وبأنه لا محذور فى نسخ القرآن بخبر الواحد لانّ النسخ انما هو فى الدلالة وهى ظنية فيهما على أنه سيأتى أنّ التحقيق انه لا نسخ فى ذلك وزعمه أنّ تفسير السبيل بالجلد أو الرجم عليها لا لها مردود فانه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بذلك كما مرّ فقال خذوا عنى قد جعل الله لهنّ سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وبعد أن فسر صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك يجب قبوله على أنّ وجهه ظاهر لغة أيضا لانّ المخلص من الشئ سبيل له سواء كان أخف أم أثقل والمراد بنسائكم فيها الزوجات وقيل الثيبات * وحكمة ايجاب الحبس أوّلا أنّ المرأة انما تقع فى الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست فى البيت لم تقدر على الزنا * قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد كان هذا فى ابتداء الاسلام حتى نسخ بالاذى الذى بعده ثم نسخ ذلك بالرجم فى الثيب * وقيل كان الايذاء أوّلا ثم نسخ بالامساك ولكن التلاوة أخرت * قال ابن فورك وهذا الامساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الاسلام قبل أن يكثر الجناة فلما كثروا وخشى قوّتهم اتخذ لهم سجن * ومعنى يتوفاهنّ الموت يأخذهنّ أو يتوفاهنّ ملائكته لقوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين * وأو فى أو يجعل اما عاطفة فالجعل غاية لامساكهنّ أيضا أو بمعنى الا فليس غاية * وعن على كرّم الله وجهه أنه جلد سراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعامة العلماء على أن الجلد يدخل فى الرجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وقال لانيس امض الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يأمره بالجلد * وعند أبى حنيفة رضى الله عنه أن التغريب منسوخ فى حق البكر وأكثر العلماء على ثبوته لانه صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب وكذا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما * واختلفوا فى الحبس فى البيت فقيل كان توعدا بالحد لا حدا * وقال ابن عباس والحسن انه حد زاد ابن زيد وانهن منعن من النكاح حتى يمتن عقوبة لهن حين طلبن النكاح من غير وجهه وهو يدل على أنه كان حدا بل أشد غير أنه حد الى غاية هى الاذى فى الآية الاخرى على اختلاف التأويلين السابقين وكلاهما ممدود الى غاية هى الجلد أو الرجم كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فى الحديث السابق خذوا عنى الخ وحينئذ فلا نسخ فى الآية عند المحققين من المتأخرين لانها على حد ثم أتموا الصيام الى الليل فبه يرتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا نسخه وأيضا فشرط النسخ تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد أو الرجم كما تقرر فاطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز * وقال بعضهم الاذى والتغريب باقيان مع الجلد لانهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد وأما الحبس فنسوخ بالاجماع أى على ما فيه كما عرف مما تقرر * واختلفوا فى وجه تكرير اللذان الخ فقال مجاهد الاولى فى النساء وهذه فى الرجال وخص الايذاء بهم لان المرأة انما تقع فى الزنا عند الخروج غالبا فبحبسها تنقطع مادة ذلك والرجل يتعذر حبسه لاضطراره الى الخروج لاصلاح معاشه * وقيل كان الايذاء مشتركا بينهما والحبس مختصا بالمرأة * وقال السدى هذه فى البكر منهما والاولى فى الثيب * قال عطاء وقتادة فآذوهما عيروهما باللسان أما خفت الله ونحوه وقال مجاهد سبوهما واشتموهما وقيل قولوا لهما فجرتما وفسقتما * وقال ابن عباس آذوهما بالتعيير واضربوهما بالنعال وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرّم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب * سبب نزولها أن ناسا من المشركين أكثروا من القتل والزنا فقالوا يا محمد ما تدعو اليه حسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت ونزل قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا * وجاء أن رجلا قال يا رسول الله أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ان ذلك لعظيم قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك فأنزل الله تعالى تصديق ذلك هذه الآية وسيأتى فى الاحاديث ما يؤيد ذلك ويوافقه * وذلك اشارة الى جميع ما قبله لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد * والاثام العقوبة وقيل الاثم نفسه أى يلق جزاء اثم وقال الحسن هو اسم من أسماء جهنم وقال مجاهد اسم واد فى جهنم وقيل بئر فيها * ويضاعف ويخلد بالرفع حالا أو استئنافا وبالجزم بدل من يلق بدل اشتمال * ومهانا من أهانه أذله وأذاقه الهوان * وفيه أى العذاب أو التعذيب أو تضعيفه وسبب هذا التضعيف أن المشرك ضم تلك المعاصى الى شركه

فعوقب عليه وعليها * وقال تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الجلد الضرب وأوثر ليفهم ان المقصود منه أن لا يبرح ولا يبلغ اللحم والرأفة الرحمة والرقة وسبب النهى ارتكاب فاعلها لهذه الكبيرة الفاحشة بل هى أكبر الكبائر بعد القتل كما يأتى ومن ثم قرنه تعالى بالشرك والقتل فى الآية السابقة * وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة أما التى فى الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما التى فى الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار * قال مجاهد وجماعة من أئمة عصره ولا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وقيل انه نهى عن التخفيف وأمر بأن يوجعا ضربا وهو قول ابن المسيب والحسن ومعنى فى دين الله فى حكمه * جلد ابن عمر أمة له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله فقال يا بنى ان الله تعالى لم يأمرنى بقتلها وقد ضربت فأوجعت ومن ثم قال أئمتنا يضرب هنا وفى بقية الحدود بسوط معتدل لا حديد يجرح ولا خلق لا يؤلم ولا يمد ولا يربط بل يترك وان اتقى بيديه ويضرب الرجل قائما ولا يجرد الا مما يمنع وصول الالم اليه والمرأة جالسة وتربط عليها ثيابها حتى لا يبدو منها شئ وتفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها فى موضع واحد وتتقى المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج * واختلف فى الطائفة هنا فقيل واحد وقيل اثنان وقيل ثلاث وقال ابن عباس أربعة عدد شهود الزنا وهو الاصح وقيل عشرة * وظاهر وليشهد وجوب الحضور ولم يقل به الفقهاء بل حملوه على الندب لان القصد اعلان اقامة الحد لما فيه من الردع ودفع التهمة وقيل المراد بالطائفة الشهود يستحب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ان ثبت الزنا بالبينة لزم الشهود أن يبدؤا بالرمى ثم الامام ثم الناس أو بالاقرار بدأ الامام ثم الناس * واحتج الشافعى رضى الله عنه بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر * ثم ماذكر من الجلد بينت السنة انه فى غير المحصن وأما المحصن وهو الحر المكلف الذى وطئ فى نكاح صحيح ولو مرة فى عمره فحده الرجم بالحجارة الى أن يموت * قال العلماء ومن مات من غير حد ولا توبة عذب فى النار بسياط من نار كما ورد ان فى الزبور مكتوبا ان الزناة يعلقون بفروجهم فى النار ويضربون عليها بسياط من حديد فاذا استغاث أحدهم من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله جل وعلا ولا تستحى منه * وجاء فى السنة تغليظ عظيم فى الزانى لاسيما بحليلة الجار والتى غاب عنها زوجها * أخرج الشيخان فى التفسير والادب والتوحيد والديات والمحاربين ومسلم فى الايمان وأحمد والترمذى والنسائى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال

أن تزانى حليلة جارك زاد النسائى والترمذى فى رواية وتلا هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب * الحليلة بفتح الحاء المهملة الزوجة ومسلم وأحمد والنسائى ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل أى فقير مستكبر * والطبرانى لا ينظر الله يوم القيامة الى الشيخ الزانى ولا الى العجوز الزانية * والنسائى وابن حبان فى صحيحه أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر * والبزار باسناد جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزانى والامام الكذاب والعائل المزهو * وفى حديث صحيح الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم * والطبرانى بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات لا ينظر الله الى الاشيمط الزانى والعائل المزهو * والاشيمط تصغير أشمط وهو من اختلط شعر رأسه الاسود بالابيض * والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن زاد النسائى فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه * والبزار لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزنى الزانى وهو مؤمن الايمان أكرم على الله من ذلك * والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * وأبو داود والنسائى لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا فى احدى ثلاث زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها * والطبرانى باسنادين أحدهما صحيح يا بغايا العرب ان من أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية وضبطه بعض الحفاظ بالراء والتحتية * وأحمد والطبرانى واللفظ له تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو دعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها أو عشارا * وأحمد والطبرانى واللفظ له ان الله يدنو من خلقه أى بلطفه ورحمته فيغفر لمن يستغفر الا لبغى بفرجها أو عشار * والطبرانى ان الزناة تشتعل وجوههم نارا * والبيهقى الزنا يورث الفقر * والبخارى وتقدم بطوله فى ترك الصلاة رأيت الليلة رجلين أتيانى فاخرجانى الى أرض مقدسة فذكر الحديث الى أن قال فانطلقنا الى نقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا واذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة الحديث * وفى رواية فانطلقنا الى مثل التنور قال فأحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا أى صاحوا الحديث وفى آخره وأما الرجال والنساء

العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى * وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما قال المنذرى ولا علة له عن أبى أمامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم أتانى رجلان فأخذا بضبعى فأتيا بى جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت انى لا أطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت فى سواء الجبل فاذا أنا بأصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء أهل النار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قيل هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم فقال خابت اليهود والنصارى قال سليم ما أدرى أسمعه أبو أمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شئ من رأيه ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم أشد شئ انتفاخا وأنتنه ريحا وأسوأه منظرا فقلت من هؤلاء فقال هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم أشد شئ انتفاخا وأنتنه ريحا كأن ريحهم المراحيض قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزوانى ثم انطلق بى فاذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما بال هؤلاء قيل هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن ثم انطلق بى فاذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين قلت من هؤلاء قيل هؤلاء ذرارى المؤمنين ثم شرف بى شرفا فاذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم قلت من هؤلاء قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرف بى شرفا آخر فاذا أنا بنفر ثلاثة قلت من هؤلاء قال هذا ابراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك * وأبو داود واللفظ له والترمذى والبيهقى اذا زنى الرجل أخرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا أقلع رجع اليه الايمان * والحاكم من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه * والبيهقى ان الايمان سربال يسربله الله من يشاء فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان فان تاب رد عليه * ورزين أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما وقال قرن الزنا مع الشرك وقال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن * وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال تعبد عابد من بنى اسرائيل فعبد الله فى صومعته ستين عاما فأمطرت الارض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو فى الارض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم أغمى عليه فنزل الغدير ليستحم فجاء سائل فأومأ اليه أن يأخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له * والطبرانى من رواية الصباح ابن خالد عن أبى أمية عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواته الى الصباح ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله * والطبرانى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله

قوله قالوا هذا عواء أهل النار ثم انطلق بى اتفقت الاصول على قالوا ولو جرى على الاول لثنى وكأنه لان المثنى جمع أو كان معهما غيرهما وفى بعض الاصول انطلقوا وسيأتى قال بالافراد غير مرة ويخرج على أن المجيب واحد وان كان المسؤل أكثر اه مصححه

قوله القاذورات فى بعض الاصول القاذورة بالافراد اه

صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال فذكر الحديث الى أن قال اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين * والبزار ان السموات السبع والارضين السبع ليلعن الشيخ الزاني وان فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحها * وابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه قال ان الناس يرسل عليهم يوم القيامة ريح منتنة فيتأذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم هل تدرون هذه الريح التي قد اذتكم فيقولون لا ندري والله الا أنها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال ألا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم ولم يذكر عند الصرف بهم جنة ولا نارا * وسيأتي في شرب الخمر حديث أبي موسى وفيه ومن مات مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يعني الزانيات يؤذي أهل النار ريح فروجهم * والخرائطي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال المقيم على الزنا كعابد وثن * ويؤيده ما صح ان مدمن الخمر اذا مات لقي الله كعابد وثن ولا شك ان الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر * والبيهقي لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الذين يتزينون للزنية قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزنية ويفعلن ما لا يحل لهن * وأحمد بسند حسن لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم الزنا فاذا فشا فيهم الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب * وأبو يعلى لا تزال أمتي بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا * والبزار اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة * وأبو يعلى بسند حسن ما ظهر في قوم الزنا والربا الا أحلوا بأنفسهم عذاب الله * وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الاولين والآخرين * وأحمد بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره * وابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول له ادخل النار مع الداخلين * والطبراني في الاوسط والكبير من قعد على فراش مغيبة أي بضم فكسر أو فسكون فكسر من غاب عنها زوجها قيض الله له ثعبانا يوم القيامة * والطبراني بسند رواته ثقات مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أساود أي حيات يوم القيامة * ومسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من

قوله يتزينون للزنية ويتزين للزنية في بعض الاصول للريبة فيهما اه مصححه

قوله ثعبانا في بعض الاصول شجاعا اه

حسناته ماشاء حتى يرضى ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم
ورواه أبو داود الا أنه قال فيه الا نصب له يوم القيامة فقيل هذا خلفك فى أهلك فخذ من
حسناته ماشئت * ورواه النسائى كأبى داود وزاد أترونه يدع له من حسناته شيأ
(تنبيه) عد الزنا هو ما أجمعوا عليه بل مر فى الحديث الصحيح انه بحليلة الجار من أكبر
الكبائر وقيل الزنا مطلقا أكبر من القتل فهو الذى يلى الشرك والاصح ان الذى يلى الشرك
هو القتل ثم الزنا وافحش أنواعه الزنا بحليلة الجار قال فى الاحياء والزنا أكبر من اللواط لان
الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم الضرر بكثرته أى ولانه يترتب عليه اختلاط
الانساب وقد يعارضه ما يأتى ان حده أغلظ بدليل قول مالك وأحمد وآخرين برجم اللوطى
ولو غير محصن بخلاف الزانى وبدليل ما يأتى أيضا ان جماعة آخرين شددوا فى حد اللوطى
مالم يشددوا به فى حد الزنا وقد يجاب بأن المفضول قد يكون فيه مزية وفيه ما فيه وللحليمى
كلام هنا مر عنه نظائره وهو مبنى على رأى له والاصحاب على خلافه وعبارة منهاجه والزنا
كبيرة وان كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو بأجنبية لكن فى شهر رمضان أو فى البلد الحرام
فهو فاحشة وأما دون الزنا الموجب للحد فانه من الصغائر فان كان مع امرأة الاب أو حليلة
الابن أو مع أجنبية على سبيل القهر والاكراه كان كبيرة انتهت ورده الاذرعى بأن الزنا
فاحشة مطلقا كما أفاده قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة فقصره تسميته فاحشة على
الزنا بحليلة الجار وما ذكره معه ممنوع * وذكر بعضهم هنا أمورا عهدتها عليه وهى وعن عطاء
فى تفسير قوله تعالى عن جهنم لها سبعة أبواب قال أشد تلك الابواب غما وكربا وحرا وأنتنها
ريحا للزناة * وعن مكحول قال يجد أهل النار رائحة منتنة فيقولون ما وجدنا أنتن من هذه
الرائحة فيقال لهم هذه ريح فروج الزناة * وقال ابن زيد أحد أئمة التفسير انه ليؤذى أهل
النار ريح فروج الزناة * وفى العشر الآيات التى كتبها الله عز وجل لموسى على نبينا وعليه أفضل
الصلاة والسلام ولا تسرق ولا تزن فأحجب وجهى عنك فاذا كان هذا الخطاب لنجيه موسى
صلى الله على نبينا وعليه وسلم فكيف بغيره * وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ابليس يبث
جنوده فى الارض ويقول لهم أيكم أضل مسلما ألبسته التاج على رأسه فأعظمهم فتنة أقربهم
اليه منزلة فيجىء اليه أحدهم فيقول لم أزل بفلان حتى طلق امرأته فيقول ما صنعت شيأ
سوف يتزوج غيرها ثم يجىء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة
فيقول ما صنعت شيأ سوف يصالحه ثم يجىء الآخر فيقول لم أزل به حتى زنا فيقول ابليس نعم
ما فعلت فيدنيه منه ويضع التاج على رأسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده * وجاء عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل
فى رحم لا يحل له * وعنه أنه قال فى جهنم واد فيه حيات كل حية ثخن رقبة البعير تلسع تارك
الصلاة فيغلى سمها فى جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه وان فى جهنم واديا اسمه جب الحزن فيه
حيات وعقارب كل عقرب منها بقدر البغل لها سبعون شوكة فى كل شوكة راوية سم تضرب

الزاني وتفرغ سمها في جسمه يجد مرارة وجعها ألف سنة ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد* وورد أيضا ان من زنى بامرأة متزوجة كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الامة فاذا كان يوم القيامة يحكم الله تعالى زوجها في حسناته هذا اذا كان بغير علمه فان علم وسكت حرم الله عليه الجنة لان الله تعالى كتب على بابها أنت حرام على الديوث وهو الذي يعلم بالفاحشة في أهله ويسكت ولا يغار * وورد أيضا أنه من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه فان قبلها قرضت شفتاه في النار فان زنى بها نطقت فخذه وشهدت عليه يوم القيامة وقالت أنا للحرام ركبت فينظر الله اليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول مافعلت فيشهد عليه لسانه ويقول أنا بما لا يحل لي نطقت وتقول يداه أنا للحرام تناولت وتقول عينه أنا للحرام نظرت وتقول رجلاه أنا لما لا يحل لي مشيت ويقول فرجه أنا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة وأنا سمعت ويقول الملك الآخر وأنا كتبت ويقول الله تعالى وأنا اطلعت وسترت ثم يقول يا ملائكتي خذوه ومن عذابي أذيقوه فقد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وأعظم الزنا على الاطلاق الزنا بالمحارم فقد صحح الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه اه * وعلم مما ذكر وغيره أن الزنا له ثمرات قبيحة * منها أنه يورد النار والعذاب الشديد وأنه يورث الفقر وانه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني ولما قيل لبعض الملوك ذلك أراد تجربته بابنة له وكانت غاية في الجمال أنزلها مع امرأة فقيرة وأمرها أن لا تمنع أحدا أراد التعرض لها بأي شيء شاء ثم أمرها بكشف وجهها وأن تطوف بها في الاسواق فامتثلت فما مرت بها على أحد الا وأطرق رأسه عنها حياء وخجلا فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد أحد نظره اليها حتى قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها فأمسكها انسان وقبلها ثم ذهب عنها فأدخلتها على الملك فسألها عما وقع فذكرت له القصة فسجد لله شكرا وقال الحمد لله ما وقع مني في عمري قط الا قبلة لامرأة وقد قوصصت بها * وعلم من ذلك أيضا أن الزنا له مراتب فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم وأعظم منه بأجنبية لها زوج وأعظم منه بمحرم وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن والجاهل

(خاتمة فيما جاء في حفظ الفرج)

أخرج الشيخان من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله * والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو لم أسمعه الا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته أكثر من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل من بني اسرائيل وكان لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة

فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك أكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا من مخافة الله فأنا أحرى اذهبي فلك ما أعطيتك ووالله لا أعصيه بعدها أبدا فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه ان الله قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك * والشيخان حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال أحدهم اللهم انه كانت لى ابنة عم وكانت أحب الناس الى فراودتها عن نفسها فامتنعت حتى ألمت بها سنة من السنين أى نزل بها حاجة وفقر لشدة القحط فجاءتنى فأعطيتها مائة وعشرين دينارا على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا أحل لك ان تفض الخاتم أى تطأ الا بحقه أى بالنكاح فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى أحب الناس الى وتركت لها الذهب الذى أعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة الحديث * والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقى يا شباب قريش احفظوا فروجكم لا تزنوا ألا من حفظ فرجه فله الجنة * وفى رواية للبيهقى يا فتيان قريش لا تزنوا فانه من سلم له شبابه دخل الجنة * وابن حبان فى صحيحه اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت * والبخارى من يضمن لى ما بين لحييه أى لسانه وما بين رجليه أى فرجه ضمنت له الجنة * والترمذى وحسنه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة * والطبرانى باسناد جيد من حفظ لى ما بين فقميه أى بسكون القاف لحييه وفخذيه دخل الجنة * وفى رواية صحيحة ما بين فقميه وفرجه وأحمد وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه واعترض بأن فيه انقطاعا اضمنوا لى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم * وعشق بعض العرب امرأة وانفق عليها أموالا كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس بين شعبتيها وأراد الفعل ألهم التوفيق ففكر ثم أراد القيام عنها فقالت له ما شأنك فقال ان من يبيع جنة عرضها السموات والارض بقدر فتر لقليل الخبرة بالمساحة ثم تركها وذهب * ووقع لبعض الصالحين أن نفسه حدثته بفاحشة وكان عنده قنديل فقال لنفسه يا نفس انى ادخل اصبعى فى هذه القنديل فان صبرت على حرها مكنتك مما تريدين ثم ادخل اصبعه فى نار القنديل حتى أحست نفسه أن الروح كادت تزهق منه من شدة حرها فى قلبه وهو يتجلد على ذلك ويقول لنفسه هل تصبرين واذا لم تصبرى على هذه النار اليسيرة التى طفئت بالماء سبعين مرة حتى قدر أهل الدنيا على مقابلتها فكيف تصبرين على حر نار جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يخطر لها بعد

الكبيرة التاسعة والخمسون والستون والحادية والستون بعد الثلثمائة اللواط واتيان البهيمة والمرأة الاجنبية فى دبرها

أخرج ابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط * والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر * وابن ماجه أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا الحديث * والطبرانى اذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا كثر السباء واذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالى فى أى واد هلكوا * والطبرانى فى الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح الا محرزا بالراء والزاى وقد حسن له الترمذى وشاه بعضهم ورواه الحاكم من رواية أخى محرز وصححه واعترض بأنه واه كأخيه لكن أخوه أصلح حالا منه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيأ من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه * وابن حبان فى صحيحه والبيهقى لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا فى من عمل عمل قوم لوط فقط * والنسائى لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط * والطبرانى والبيهقى أربعة يصبحون فى غضب الله تعالى ويمسون فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال * وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى بسند صحيح لكن أنكر على بعض رواية هذا الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به * وأبو داود وغيره بالاسناد المذكور من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه * والطبرانى ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر * والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه لا ينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها * وأحمد والبزار بسند صحيح قال هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها * وأبو يعلى باسناد جيد استحيوا فان الله لا يستحيى من الحق ولا تأتوا النساء فى أدبارهن * وابن ماجه واللفظ له والنسائى بأسانيد أحدها جيد ان الله لا يستحيى من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء فى أدبارهن * والطبرانى بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء * والدارقطنى استحيوا من الله فان الله لا يستحيى من الحق لا يحل مأتى النساء فى حشوشهن * والطبرانى لعن الله الذين يأتون

النساء في محاشهن أي جمع محشة بفتح الميم وكسرها فهملة فمعجمة وهي الدبر * والطبراني بسند رواته ثقات من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر * وابن ماجه والبيهقي لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة في دبرها * وأحمد ملعون من أتى امرأة في دبرها * وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * وأبو داود من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * وأحمد والترمذي وحسنه لا تأتوا النساء في أستاههن فان الله لا يستحي من الحق * ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه بمعناه * (تنبيه) * عد هذه الثلاثة هو ما أجمعوا عليه في الاول وقد سماه الله فاحشة وخبيثة كما يأتي وذكر عقوبة قوم عليه من الامم السالفة وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عند جمهور العلماء كما يأتي وذكره جماعة من أئمتنا في الثاني والثالث كالاول كما هو ظاهر جلي وهو من فعل قوم لوط أيضا وقد قص الله عز وجل علينا في كتابه العزيز قصتهم تحذيرا لنا من أن نسلك سبيلهم فيصيبنا ما أصابهم في غير موضع قال تعالى فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها أي أمر الله تعالى جبريل بأن يقلع قراهم من أصلها فاقتلعها وصعد بها على خافقة من جناحه الى أن سمع أهل سماء الدنيا أصوات حيواناتهم ثم قلبها بهم وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل أي من طين محرق بالنار منضود أي متتابع يتلو بعضه بعضا مسومة أي مكتوبا على كل منها اسم من يصيبه أو معلمة بعلامة يعلم بها أنها ليست من حجارة الدنيا عند ربك أي في خزائنه التي لا يتصرف فيها الا باذنه وما هي من الظالمين ببعيد أي وما أصحاب تلك القرى من الكافرين الظالمين ببعيد وقيل ما هي ببعيد من ظالمي هذه الامة اذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل بأولئك من العذاب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما مر ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط ولعن من فعل فعلهم ثلاثا * وقال تعالى أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون أي متعدون متجاوزون الحلال الى الحرام * وقال تعالى ونجيناه أي لوطا من القرية التي كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين فأعظم خبائثهم اتيان الذكور في أدبارهم بحضرة بعضهم * ومنها أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم ويمشون ويجلسون كاشفي عوراتهم كما يأتي وكانوا يتحنون ويتزينون كالنساء وكانوا يفعلون خبائث أخر وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما من خبائثهم عشر تصفيف الشعر وحل الازار ورمي البندق والخزف بالحصى واللعب بالحمام الطيارة والصفير بالاصابع وفرقعة العلك واسبال الازار أي اذا لبسوه وحل أزرار الاقبية وادمان شرب الخمر واتيان الذكور * قال وستزيد عليها هذه الامة مساحقة النساء النساء * وروي أن من أعمالهم أيضا اللعب بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش والمناقرة بالديوك ودخول الحمام بلا مئزر ونقص المكيال والميزان ويل لمن فعلها * وفي الخبر من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر ولم يجمع الله تعالى على أمة من العذاب ما جمع على قوم لوط فانه طمس أبصارهم وسود وجوههم وأمر

جبريل بقلع قراهم من أصلها ثم بقلبها ليصير عاليها سافلها ثم خسف بهم ثم أمطر عليهم حجارة من السماء من سجيل * وأجمعت الصحابة على قتل فاعل ذلك وانما اختلفوا فى كيفية قتله كما يأتى وقال مجاهد قال أبو هريرة رضى الله عنه من أتى صبيا فقد كفر وقال ابن عباس رضى الله عنهما ان اللوطى اذا مات من غير توبة مسخ فى قبره خنزيرا * وقيل فى هذه الامة قوم يقال لهم اللوطية وهم ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث * قال بعضهم والنظر بالشهوة الى المرأة والامرد زنا كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ولاجل ذلك بالغ الصالحون فى الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم * وقال الحسن بن ذكوان لاتجالس أولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء * وقال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه * وحرم كثير من العلماء الخلوة بالامرد فى نحو بيت أو دكان كالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما بل فى المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم ولانه يمكن فى حقه من الشر مالا يمكن فى حق النساء ويتسهل فى حقه من طرق الريبة والشر مالا يتيسر فى حق المرأة فهو بالتحريم أولى وأقاويل السلف فى التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسواء فى كل ما ذكر نظر المنسوب الى الصلاح وغيره وما قيل ان النظر اليهم اعتبار الاتحاد ورفيه فدسيسة شيطانية وان زل بها قلم بعضهم ولو نظر الشارع الذى هو أعلم بالناس من أنفسهم الى ذلك لاشار اليه فلما أطلقه ولم ينفصل علمنا أنه لافرق والمعتبرات غير ذلك مما هو أعجب منه كثيرة ولكن من خبثت نفوسهم وفسدت عقولهم وأديانهم ولم يتقيدوا بالشرعيات يزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو أقبح منه كما هو دأب اللعين مع مساخرة القاصرين الاغبياء الجاهلين ومن فتح على نفسه أدنى مغمز للشيطان استهان به واسترذله واتخذه ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة فعليك أيها العاقل الحازم البصير الناقد الكامل أن تجتنب طرقه وتسويلاته وتحسيناته قليلها وكثيرها خفيها وظاهرها وأن تستحضر أنه لاينفع لك بابا لم يفتحه الشرع فتحا ظاهرا من غير ريبة ولاشبهة الا وهو يريد أن يوقعك فيما هو شر منه لانك تتيقن أنه عدو لك بنص الكتاب العزيز وباجماع الامة والعدو لا يرضيه الا هلاك عدوه أصلا ورأسا * دخل سفيان الثورى وناهيك به معرفة وعلما وزهدا وتقدما الحمام فدخل عليه صبى حسن الوجه فقال أخرجوه عنى أخرجوه عنى فانى أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل صبى بضعة عشر شيطانا * وجاء رجل الى الامام أحمد رضى الله عنه ومعه صبى حسن الوجه فقال له الامام من هذا منك قال ابن أختى قال لاتجئ به الينا مرة أخرى ولاتمش معه فى طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوأ * وروى أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم كان فيهم أمرد حسن الوجه فاجلسه النبى

صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود من النظر وأنشدوا

كل الحوادث مبداها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذا عين يقلبها * فى أعين العين موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت فى قلب صاحبها * فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ماضر خاطره * لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

وكان يقال النظر بريد الزنا * وفى الحديث النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه * ومما روى أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مر فى سياحته على نار تتوقد على رجل فأخذ ماء ليطفئها عنه فانقلبت النار صبيا وانقلب الرجل نارا فتعجب عيسى من ذلك فقال يارب ردهما الى حالهما فى الدنيا لاسألهما عن خبرهما فأحياهما الله تعالى فاذا هما رجل وصبى فقال لهما عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ما خبركما وما أمركما فقال الرجل ياروح الله انى كنت فى الدنيا مبتلى بحب هذا الصبى فحملتنى الشهوة أن فعلت به الفاحشة فلما مت ومات الصبى صير الله الصبى نارا يحرقنى مرة وصيرنى نارا أحرقه أخرى فهذا عذابنا الى يوم القيامة نعوذ بالله من عذابه ونسأله العافية والتوفيق لمرضاته * (تنبيه ثان) * مر الحديث فى آتى البهيمة أنها تقتل معه قال الخطابى قد عارض هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان وما قاله صحيح فلا تقتل غير المأكولة ولا تذبح المأكولة خلافا لمن زعمه * ومر أيضا فى الحديث قتل اللائط والملوط به * روى البيهقى وغيره اقتلوا الفاعل والمفعول به والذى يأتى البهيمة * قال البغوى اختلف أهل العلم فى حد اللوطى فذهب قوم الى أن حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعى وبه قال الثورى والاوزاعى وهو أظهر قولى الشافعى ويحكى أيضا عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصن * وذهب قوم الى أن اللوطى يرجم ولو غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس * وروى عن الشعبى وبه قال الزهرى وهو قول مالك وأحمد واسحق * وروى حماد بن ابراهيم عن ابراهيم يعنى النخعى قال لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطى * والقول الآخر للشافعى انه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء فى الحديث اه قال الحافظ المنذرى حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم وهشام بن عبد الملك * وروى ابن أبى الدنيا ومن طريقه البيهقى باسناد جيد عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد رضى الله عنه كتب الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه وجد رجلا فى بعض ضواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على بن أبى طالب فقال ان هذا ذنب لم تعمل به أمة الا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم أرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار فحرقه خالد * وقال على كرم الله

وجهه من أمكن من نفسه طائعا حتى ينكح ألقى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانا رجيما الى يوم القيامة * وأجمعت الامة على أن من فعل بمملوكه فعل قوم لوط من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقد فشا ذلك فى التجار والمترفين فاتخذوا حسان المماليك سودا وبيضا لذلك فعليهم أشد اللعنة الدائمة الظاهرة وأعظم الخزى والبوار والعذاب فى الدنيا والآخرة ماداموا على هذه القبائح الشنيعة البشعة الفظيعة الموجبة للفقر وهلاك الاموال وانمحاق البركات والخيانة فى المعاملات والامانات ولذلك تجد أكثرهم قد افتقر من سوء ما جناه وقبيح معاملته لمن أنعم عليه وأعطاه ولم يرجع الى بارئه وخالقه وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المبنية على خلع جلباب الحياء والمروءة والتخلى عن سائر صفات أهل الشهامة والفتوة والتحلى بصفات البهائم بل بأقبح وأفظع صفة وخلة اذ لا تجد حيوانا ذكرا ينكح مثله فناهيك برذيلة تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها بمن هو فى صورة رئيس أو كبير كلا بل هو أسفل من قدره وأشأم من خبره وأنتن من الجيف وأحق بالشرر والسرف وأخو الخزى والمهانة وخائن عهد الله وماله عنده من الامانة فبعدا له وسحقا وهلاكا فى جهنم وحرقا

الكبيرة الثانية والستون بعد الثلثمائة مساحقة النساء وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل

كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم السحاق زنا النساء بينهن * وقوله ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة أن لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والستون بعد الثلثمائة وطء الشريك للامة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطء فى نكاح بلا ولى ولا شهود وفى نكاح المتعة ووطء المستأجرة وامساك امرأة لمن يزنى بها

وعد هذه الخمسة لم أره ولكنه ظاهر وان سلم أنه لا يسمى زنا اذ لا يوجب الجلد ولا الرجم عند بعض الائمة كالشافعية فى الاولين والرابعة وكغيرهم فى الباقى * والحاصل أن كل شبهة لم تقتض الاباحة لا تفيد الا رفع الحد دون زوال اسم الكبيرة لان ذلك فى المعنى كالزنا من حيث الحرمة المغلظة لما يترتب عليه من الفحش الشنيع واختلاط الانساب * وأما عد السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن قتله فلا شك أن مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم اه والظاهر أن التقييد بالمحصنة غير مراد فلذا حذفته اذ المفسدة التى أشار اليها لا تتقيد بالمحصنة * واعلم ان أصحابنا صرحوا بأن الزنا الايلاج بالاكراه وان تصور فيه اذ الانتشار عند رؤية المشتهى أمر طبيعى لا يتوقف على داعية الاختيار وصرحوا أيضا بأن الاكراه وان لم يبح الزنا لكنه شبهة يسقط بها الحد وحينئذ فهل هو شبهة يسقط

بها كون الزنا كبيرة أو كونه كبيرة باق بحاله واثمه ولو مع الاكراه لم أر من تعرض له وللنظر فيه مجال ولا يبعد أن يقال انه صغيرة حينئذ لانه لم يفعله الا لداعية الاكراه وليس كالقتل اكراها لانه ثم آثر نفسه بالبقاء ومن ثم أجمعوا على ان القتل لا يباح بالاكراه وقال جماعة ان الزنا يباح به فعلمنا فرقا ما بينهما (فان قلت) لم أثرت الشبهة هنا ولم تؤثر فى الصور الخمسة المذكورة (قلت) يفرق بأن الشبهة ثم لا قائل بأنها عذر مقتضية للحل أما الاوليان والخامسة فظاهر وأما الثالثة والرابعة فلان القائل باباحتهما يشترط تقليد القائل بالاباحة أما المقلد للقائل بالحرمة فلا يباح له ذلك اجماعا والكلام انما هو فى المقلد للقائل بالحرمة وأما الاكراه فهو يعد عذرا مسقطا للاثم فى مسائل كثيرة بل فى سائر الصور الا الزنا والقتل فلم يبعد أن يكون عذرا مسقطا للكبيرة هنا وان لم يسقط الاثم لانه يغتفر فى الامر التابع ما لا يغتفر فى الامر المقصود وهو أصل الاثم وأما وصفه بكونه كبيرة أو صغيرة فأمر تابع له

(الكبيرة التاسعة والستون بعد الثلثمائة السرقة)

قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم قال ابن شهاب نكل الله تعالى بالقطع فى السرقة من أموال الناس والله عزيز فى انتقامه من السارق حكيم أى فيما أوجبه من قطع يده ومر قريبا فى الحديث الصحيح لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وزاد مسلم فى رواية وأبو داود بعد قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة بعد * وفى رواية للنسائى فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه ومر أيضا خبر البزار لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزنى الزانى وهو مؤمن الايمان أكرم على الله من ذلك وفى رواية لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة * وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه يساوى ثمنه ثلاثة دراهم *(تنبيه)* عد السرقة هو ما اتفقوا عليه وهو صريح هذه الاحاديث والظاهر انه لا فرق فى كونها كبيرة بين الموجبة للقطع وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضى حل الاخذ كان سرق حصر مسجد أو نحوها أو لعدم حرز ثم رأيت الهروى من أئمة أصحابنا صرح بذلك فقال وتبعه شريح الرويانى فى روضته وحد الكبيرة أربعة أشياء أحدها ما يوجب حدا أو قتلا أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد آثم * قال الجلال البلقينى قوله أو قدرة الخ يشير به الى ان سرقة ما لا يوجب القطع لكونه من غير حرز أو لشبهة فانه كبيرة ولكن سقطت العقوبة لمانع وذلك لانه قال قبل ذلك انه يشترط فى العدل ان لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق أو قدرة من الفعل وان لم يجب الحد فيها الشبهة أو عدم حرز اه قال ابن عبد السلام اجمعوا على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بأن هذه دعوى

لانه ح فقد اعتبر البغوى وغيره فى المال المغصوب أن يبلغ ربع دينار ومقتضاه اشتراطه فى السرقة ومر فى مبحث الغصب زيادة بسط فى ذلك فراجعه * وقال الحليمى والسرقة كبيرة وأخذ المال فى قطع الطريق فاحشة والقتل فى قطع الطريق فاحشة وسرقة الشئ التافه صغيرة فان كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عما أخذ منه فذلك كبيرة وان لم يجب الحد انتهى وقوله مسكينا لا غنى به عنه فيه نظر بل لو كان غنيا لا غنى به عنه كأنه أو رغيفه بمفازة لا يجد غيره كان كبيرة أيضا قال وأخذ أموال الناس بغير حق كبيرة فان كان المأخوذ ماله فقيرا أو أصلا للآخذ أو أخذ بالكره والقهر منه فهو فاحشة وكذا اذا كان على سبيل القمار فان كان المأخوذ شيأ تافها والمأخوذ منه غنيا لا يتبين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة انتهى ويوافقه مامر فى الغصب وغيره والمعتمد خلاف ذلك

(فائدة)

جاء فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع فيما ثمنه ثلاثة دراهم وفى أخرى قطع فى ربع دينار فصاعدا الأول ولا تنافى لان ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم وكان الدينار اثنى عشر درهما * وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى عنق السارق أمن السنة فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه قال العلماء رحمهم الله ولا ينفع السارق والغاصب وغيرهما من كل من أخذ مالا بغير وجهه توبة الا أن يرد ما أخذه كما يأتى فى مبحث التوبة ان شاء الله تعالى

الكبيرة السبعون بعد الثلثمائة قطع الطريق أى اخافتها وان لم يقتل نفسا ولا أخذ مالا

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم * لما ذكر تعالى تغليظ الاثم فى قتل النفس بغير حق والافساد فى الارض اتبعه ببيان نوع من أنواع الفساد فى الارض فقال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أى أولياءه كذا قرره الجمهور * وقال الزمخشرى يحاربون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة المسلمين فى حكم محاربته يعنى أن القصد محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله تعالى تعظيما لمحاربة رسوله نحو ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولك أن تحمل المحاربة على مخالفة الامر أى انما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون فى الارض فسادا القتل أو الصلب أو قطع الايدى والارجل من خلاف أو النفى من الارض وأن تحملها بالنسبة الى الله تعالى على ذلك وبالنسبة الى رسوله وخلفائه على المقاتلة ويسعون فى الارض فسادا أى بالقتل أو أخذ المال أو اخافة السبيل فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله ولرسوله قيل نزلت فى قوم من

أهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعوا السبيل وأفسدوا وقيل فى قوم هلال الاسلمى وادعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر به اليه فهو آمن فمر بقومه فى غيبته قوم من كنانة يريدون الاسلام فقتلهم قومه وأخذوا أموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقصة وقيل فى قوم من عرينة وعكل أتوا النبى صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الاسلام وهم كذبة فاستوخموا المدينة فبعثهم صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة ليشربوا من ألبانها فارتدوا وقتلوا الراعى واستاقوا الابل فبعث النبى صلى الله عليه وسلم اليهم من ردهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وكحل أعينهم بمسامير محماة بالنار وطرحهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا قال أبو قلابة فهؤلاء قتلوا وسرقوا أى أخذوا المال وحاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا فنزلت هذه الآية ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم فهو من نسخ السنة بالقرآن ومن منعه قال انما نسخ السنة سنة أخرى وهذه الآية مطابقة للسنة الناسخة ثم المنسوخ انما هو كحل الاعين والمثلة وأما القتل فباق * وعن ابن سيرين ان ذلك قبل أن تنزل الحدود * قال أبو الزناد لما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بهم أنزل الله الحدود ونهاه عن المثلة * قال قتادة بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة * وعن أنس انما سمل أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة فان صح فلا نسخ والظاهر أنه لم يصح فقد قال الليث بن سعد نزلت هذه الآية معاتبة له صلى الله عليه وسلم وتعظيما له بعقوبتهم فقال انما جزاؤهم هذا لا المثلة ولذلك ما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا الا نهى عن المثلة وقيل نزلت فى قطاع الطريق من المسلمين وعليه أكثر الفقهاء قالوا ومما يدل على أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين ان قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على اظهار الفساد فى دارنا ولا يجوز الاقتصار فيه على قطع ولا على نفى وأنه يسقط قتله بالتوبة ولو بعد القدرة وأن الصلب غير مشروع فى حقه * ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لاخذ مال أو نحوه فان كانوا فى الصحراء فقطاع اتفاقا أو فى البلد فكذلك عند الاوزاعى ومالك والليث والشافعى ان لم يلحقهم غوث واحتجوا بأنهم فى المدن أعظم ذنبا وبأن الآية عامة وبأن هذا حد فلا يختلف بالمكان كسائر الحدود * وقال أبو حنيفة ومحمد لا يكونون قطاعا * واختلفوا فى أو فى الآية ففى رواية عن ابن عباس بها قال الحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعى انها للتخيير والاباحة فيفعل الامام بالقطاع ما شاء من القتل وما معه وفى رواية أخرى عنه أيضا انها لبيان اختلاف الاحكام وترتيبها باختلاف الجناية فهى للتنويع فاذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا فقط ويتحتم القتل فى هذين فلا يسقط بعفو الولى واذا أخذوا المال فقط قطعوا من خلاف واذا أخافوا السبيل نفوا من الارض وهذا قول قتادة والاوزاعى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى واختلفوا فى كيفية القتل والصلب فعند الشافعى يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب على خشبة معترضة ثلاثة ايام زجرا وتنكيلا عن مثل فعله ثم يدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت وهو قول الليث وقيل يصلب ثلاثة أيام حيا ثم ينزل و يقتل وقيل يقطع من خلاف

فتقطع يده اليمنى ثم تحسم ثم رجله اليسرى ثم تحسم * واختلفوا فى النفى فقال سعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز يطلبه الامام فى كل محل وجده فيه نفاه عنه وقيل يطلبه ليقيم عليه الحد * وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو أن يهدر الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا فيمن لم يقدر عليه فمن قدر عليه فنفيه حبسه وقيل النفى الحبس وهو اختيار أكثر أهل اللغة قالوا لانه ان أريد النفى من جميع الارض فهو محال أو اخراجه الى بلد أخرى من بلاد الاسلام فهو غير جائز لانه يؤذيهم أيضا أو من بلاد الكفر فهو حمل له على الردة فلم يبق الا أنه يحبس والمحبوس يسمى منفيا من الارض لانه لا ينتفع بشئ من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبائه فكان كالمنفى حقيقة ومن ثم لما حبس واصالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة فى حبس ضيق وطال لبثه قال

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الموتى عليها ولا الاحيا

اذا جاءنا السجان يوما لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ذلك أى الجزاء المتقدم لهم فى الدنيا خزى أى فضيحة وهوان وعذاب ولهم فى الآخرة عذاب عظيم أى الا أن يعفو الله عنهم كما دلت عليه أدلة أخرى خلافا للمعتزلة قبل القدرة عليهم أى الظفر بهم فان الله غفور رحيم أى بهم فيسقط عنهم عقوبة قطع الطريق وقيل كل عقوبة وحق لله أو لآدمى سواء الدم والمال الا أن يكون معه المال بعينه فيرده لصاحبه وقيل كل عقوبة وحق لله فقط * (تنبيه) * عد هذا هو ما صرح به جمع لكن بدون الغاية التى ذكرتها فى الترجمة وماذكرته فيها ظاهر والآية ناصة عليه لانه تعالى حكم على كل نوع من الانواع السابقة من المخيف للطريق فقط وما قبله بالخزى فى الدنيا والعذاب العظيم فى الآخرة وهذا وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم صرح به حيث قال بعد ذكره الآية السابقة فبمجرد قطع الطريق واخافة السبيل قد ارتكب الكبيرة فكيف اذا أخذ المال أو جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر مع ما غالب القطاع عليه من ترك الصلاة وانفاق ما يأخذونه فى الخمر والزنا وغير ذلك انتهى

الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والسبعون والكبيرة الثمانون والحادية والثانية والثمانون بعد الثلثمائة شرب الخمر مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافعيا وعصر أحدهما واعتصاره بقيده الآتى وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه وطلب أحدهما وأكل ثمنه وامساك أحدهما بقيده الآتى

فهذه اثنتا عشرة فى الخمر ومثلها فى المسكر من غيرها ومجموع ذلك ماذكر * قال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما أى يسئلونك عن حكمهما والخمر المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق مجازا بل حقيقة بناء على ما يأتى من الاحاديث المصرحة بذلك أو على الاصح أن اللغة تثبت بالقياس على ما غلى وقذف بالزبد من غير العنب وسميت بذلك لانها تخمر العقل أى تستره ومنه خمار المرأة لستره وجهها والخامر وهو

من يكتم شهادته وقيل لانها تغطى حتى تشتد ومنه خمروا آنيتكم أى غطوها وقيل لانها تخالط العقل ومنه خامره داء أى خالطه وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ ادراكه وهى متقاربة وعليها فالخمر مصدر ويراد به اسم الفاعل أو المفعول واحتج من عمم الخمر فى عصير العنب وغيره بحديث أبى داود نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل * وحديث الصحيحين عن عمر رضى الله عنه أنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذان صريحان فى أن تحريمها يتناول تحريم هذه الانواع أما الاول فظاهر وأما الثانى فلأن عمر عالم باللغة يرجع اليه فيها وقد قال والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث أبى داود المذكور * وروى أبو داود أيضا حديث ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وهذا صريح أيضا فى دخول هذه الاشياء فى تحريم الخمر فان الشارع صلى الله عليه وسلم ليس مقصوده تعليم اللغات وانما مراده بيان أن الحكم الثابت فى الخمر ثابت فى كل مسكر * قال الخطابى وتخصيص الخمر بهذه الخمس ليس الا لاجل انها المعهودة فى ذلك الزمان لاتخاذ الخمر منها فكل ما فى معناها كذلك كما أن تخصيص الاشياء الستة بالذكر فى خبر الربا أى السابق فيه لا يمنع من ثبوت حكم الربا فى غيرها * وروى الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وأبو داود كل مسكر خمر وكل خمر حرام * وأحمد وأبو يعلى الا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام * وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع أى نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال الخطابى والدلالة فيه من وجهين أحدهما ان الآية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للقوم حسن للشارع أن يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ويكون على سبيل احداث لغة كما فى الصلاة والصوم والوجه الآخر أن يكون معناه أنه كالخمر فى الحرمة لان قوله هذا خمر ان كان حقيقة حصل المدعى أو مجازا فكذلك فيكون حكمه كحكمه لانا بينا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الاحكام وحديث البتع المذكور عن الصحيحين يبطل كل تأويل ذكره القائلون بحل الانبذة ويفسد قول من زعم حل ما لا يسكر من الانبذة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن نوع واحد من الانبذة فأجاب بتحريم الجنس الشامل للقليل والكثير ولو كان ثم تفصيل فى شئ من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله * وفى الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام وفى حديث آخر ما أسكر الفرق أى بفتح الراء كيل يسع ستة عشر رطلا منه فملء الكف منه حرام * وروى أبو داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر * قال الخطابى المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الاعضاء واستدلوا أيضا بالاشتقاق المتقدم وبقوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة فى سائر الانبذة لانها كلها مظنة لذلك وأيضا فان عمرو ومعاذا قالا يا رسول الله ان الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال وهذه العلة موجودة فى الانبذة والاستدلال بآية ومن ثمرات النخيل والاعناب

مردود بأن هذا نكرة في سياق الاثبات فان قلت ان ذلك السكر هو هذا النبيذ على أن المفسرين أجمعوا على أن هذه سابقة النزول على الآيات الدالة على تحريم الخمر فهي ناسخة أو مخصصة لهذه وبأنه صلى الله عليه وسلم أتى السقاية عام حجة الوداع فاستند اليها وقال اسقوني فقال العباس نسقيك مما ننبذه في بيوتنا فقال مما يسقى الناس فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس يارسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم فقال ردوا على القدح فرده فدعا بماء من زمزم فصب فيه وشرب فقال اذا اغتلمت أي اشتدت عليكم الاشربة فاقطعوا متونها بالماء مردود أيضا بعد تسليم فرض صحته بأن هذه واقعة حال يحتمل انه كان مما نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته فتغير طعم الماء قليلا الى الحموضة وطبعه صلى الله عليه وسلم في غاية اللطافة فلم يحتمله فقطب وجهه وانما صب الماء فيه ازالة لتلك الحموضة أو الرائحة وبأن فيه آثارا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تقتضي الحل ككتب عمر رضي الله تعالى عنه الى بعض عماله أن ارزق المسلمين الطلاء وهو ماذهب ثلثاه وشرب أبي عبيدة ومعاذ له مردود أيضا بعد فرض صحتها بأنه قد عارضها آثار أخر فتدافعت وتساقطت وبقيت الحجة فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم كل مسكر قليله وان لم يسكر وكثيره ومر أن أخبار حرمة ذلك صرائح لا تحتمل التأويل ولضعف شبه الحل قال الشافعي رضي الله تعالى عنه أحد معتقده وأقبل شهادته وانما حده لما ذكر من ضعف شبهته ولان العبرة بمذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وانما قبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا في اعتقاده ثم محل الخلاف كما علم مما تقرر في شرب شئ لا يسكر هو أصلا فأكثر العلماء على تحريمه وأن جميع أحكام الخمر تثبت له وأطال الوافي رد خلاف ذلك وتزييفه أما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالاجماع وكذا قليل عصير العنب أو الرطب اذا اشتد وغلى من غير عمل النار فيه فهو حرام ونجس اجماعا يحد شاربه ويفسق بل ويكفر ان استحله * قالوا ونزل في تحريم الخمر أربع آيات بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل الآية وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا وآخرين قالوا يارسول الله أفتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يتقدم في تحريم الخمر فمن كان عنده شئ منها فليبعه فتركها قوم لقوله اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس الى أن صنع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاما فدعا ناسا من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل ياأيها الكافرون أعبد ما تعبدون هكذا الى آخر السورة بحذف لا فأنزل الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر في أوقات الصلاة ولما نزلت هذه الآية حرمها قوم وقالوا لاخير في شئ يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في أوقات الصلاة فقط فكان أحدهم يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره وبعد صلاة الصبح فيصحو اذا جاء وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ثم افتخروا عند ذلك واستبوا وتناشدوا الاشعار فأنشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الانصار وفخر

لقومه فأخذ رجل من الانصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه الانصارى فقال اللهم بين لنا رأيك فى الخمر بيانا شافيا فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وذلك بعد غزوة الاحزاب بأيام فقال عمر انتهينا يارب قال الفخر الرازى والحكمة فى وقوع التحريم على هذا الترتيب ان الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم انه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم درجهم فى التحريم رفقا بهم ومن الناس من قال ان الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية أى آية البقرة ثم نزل قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فاقتضى تحريم شربها أيضا لان شاربها تتعذر عليه الصلاة مع السكر فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت آية المائدة فكانت فى غاية القوة فى التحريم * قال أنس رضى الله عنه حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها وما حرم عليهم شئ أشد منها وقال ما كان لنا خمر غير فضيخكم فانى لقائم أسقى أبا طلحة وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال حرمت الخمر قالوا أهرق هذه القلال يا أنس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل * والميسر القمار وسيأتى الكلام عليه فى مبحثه فى باب الشهادات * قوله تعالى فيهما أى تعاطيهما اثم كبير أى بالموحدة والمثلثة والاثم يوصف بالكبر مبالغة فى تعظيم الذنب ومنه انه كان حوبا كبيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وشرب الخمر والقمار من الكبائر فناسب وصف اثمهما بذلك وقد اتفقت السبعة فى أكبر من نفعهما على أنه بالموحدة ووجه قراءة الاخوين كثير بالمثلثة أنه باعتبار الآثمين من الشاربين والمقامرين أو باعتبار ما يترتب على تعاطيهما من توالى العقاب وتضعيفه أو باعتبار ما يترتب على شربها واللعب به من الاقوال السيئة والافعال القبيحة أو باعتبار من تداولها من لدن كانت عنبا الى أن شربت فقد لعن صلى الله عليه وسلم الخمر ولعن معها عشرة كما سيأتى فناسب ذلك أو باعتبار أن الاثم مقابل للمنافع وهو جمع فناسب وصف مقابله بمعنى الجمعية وهو الكثرة فاتضحت القراءتان بل مآلهما الى شئ واحد لان الكبير كثير وعكسه كما أن الصغير حقير ويسير * ومما يجب على المتكلم فى توجيه القراآت أن يوجه كلا من غير تعرض لتضعيف قراءة متواترة وما وقع من ذلك للزمخشرى وغيره فى مواضع فهو من زللهم وخطئهم ودل قوله تبارك اسمه اثم كبير على تحريم الخمر بدليل قوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وأيضا فالاثم اما العقاب أو سببه وكل منهما لا يوصف به الا المحرم وأيضا فقد قال تعالى أكبر من نفعهما فرجح الاثم وذلك يوجب التحريم (فان قيل) هذا لا يدل على ان شرب الخمر حرام بل على ان فيه اثما وهب ان ذلك الاثم حرام فلم قلتم ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الاثم وجب أن يكون حراما (أجيب) بان السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر فلما بين تعالى أن فيه اثما كان المراد ان ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرمة ومستلزم المحرم محرم

نوجب أن يكون الشرب محرما (فان قيل) ان هذه الآية لاتدل على التحريم لانها أثبتت فيها منافع والمحرم ليس كذلك ولانهم لم يقنعوا بها فى الدلالة على الحرمة حتى نزلت آية المائدة وآية تحريم الصلاة ولانها أثبتت ان من أوصافها أن فيها اثما كبيرا فلو دل على التحريم لدل على انها لم تحل قط فى شرعنا ولافى غيره وهو باطل (وأجيب) عن الاول بأن حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها لان صدق الخاص يوجب صدق العام أى ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم لان المنافع أعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفى مطلق المنافع * وعن الثانى بأنه جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انها نزلت وحرم الخمر والتوقف الذى ذكروه غير مروى عنهم انما كان من بعضهم على انه يجوز أن يطلب أكابر الصحابة ماهو آكد من هذه الآية فى التحريم كما التمس ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مشاهدة احياء الموتى ليزداد يقينا وطمأنينة وعن الثالث بأن قوله تعالى فيهما اثم كبير اخبار عن الحال لاعن الماضى فعلم تعالى أن شرب الخمر مفسدة لهم دون من قبلهم * ومن اثم الخمر الكبير ازالة العقل الذى هو أشرف صفات الانسان واذا كانت الخمر عدوة للاشرف لزم أن تكون أخس الامور ولان العقل انما سمى عقلا لانه يعقل أى يمنع صاحبه عن القبائح التى يميل اليها بطبعه فاذا شرب الخمر زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن الفها وهو الطبع منها فارتكبها وأكثر منها حتى يرتد اليه عقله * ذكر ابن أبى الدنيا انه مر بسكران وهو يبول فى يده ويغسل به يده كهيئة المتوضئ ويقول الحمد لله الذى جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس أنه قيل له فى الجاهلية لم لاتشرب الخمر فانها تزيد فى حرارتك فقال ما انا بآخذ جهلى بيدى فأدخله فى جوفى ولا ارضى أن أصبح سيد قومى وأمسى سفيههم * ومنه صدها عن ذكر الله وعن الصلاة وايقاعها العداوة والبغضاء كما ذكره تعالى فى آية المائدة * ومنه ان هذه المعصية من خواصها ان الانسان اذا ألفها اشتد ميله اليها وكاد أن يستحيل مفارقته لها بخلاف أكثر المعاصى وأيضا فمتعاطيها لايمل منها بخلاف سائر المعاصى ألاترى أن الزانى تفتر رغبته من مرة وكلما ازداد فتوره والشارب كلما ازداد نشاطه واستغرقته اللذة البدنية فأعرض عن تذكر الآخرة وجعلها خلف ظهره نسيا منسيا فكان من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون وبالجملة اذا زال العقل حصلت الخبائث بأسرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث * ومن منافعها المذكورة فيها انهم كانوا يتغالون فيها اذا جلبوها من النواحى وكان المشترى اذا ترك المماكسة فى شرائها عدوه فضيلة له ومكرمة فكانت أرباحهم تكثر بسبب ذلك * ومنها انها تقوى الضعيف وتهضم الطعام وتعين على الباه وتسلى المحزون وتشجع الجبان وتصفى اللون وتنعش الحرارة الغريزية وتزيد فى الهمة والاستعلاء ثم لما حرمت سلبها جميع هذه المنافع وصارت ضررا صرفا وموتا حتفا أعاذنا الله من معاصيه بمنه وكرمه * وجاء فى السنة الغراء تشديد عظيم فى شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها وترغيب عظيم فى ترك ذلك والتوبة منه * أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق

السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن زاد مسلم فى رواية له
وأبو داود آخره ولكن التوبة معروضة بعد * وفى رواية للنسائى قال لا يزنى الزانى وهو مؤمن
ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فاذا فعل ذلك فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه * وأبو داود لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ورواه ابن ماجه وزاد وآكل ثمنها
* وابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال حسن غريب قال الحافظ المنذرى رواته ثقات لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة له
وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له * وأبو داود وغيره ان الله حرم الخمر وثمنها
وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه * وأبو داود لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم
فباعوها وأكلوا أثمانها ان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه * وأبو داود من باع
الخمر فليشقص الخنازير قال الخطابى معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل
بيع الخمر فليستحل أكل الخنازير فانهما فى الحرمة والاثم سواء فاذا كنت لا تستحل أكل لحم
الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر انتهى * وأحمد بسند صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه
أتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها
والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها * وأحمد مختصرا وابن أبى الدنيا والبيهقى يبيت
قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولعب ولهو فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم
خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان وخسف الليلة بدار فلان
خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور
ولترسلن عليهم الريح العقيم التى أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم
الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر * والترمذى وقال
غريب اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هن يا رسول الله قال اذا كان
المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا اباه
وارتفعت الاصوات فى المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت
الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك
ريحا حمراء وخسفا ومسخا * والحاكم من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان
القميص من رأسه * والطبرانى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر * والشيخان وابو داود والترمذى
والنسائى كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها
فى الآخرة * والبيهقى من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب لم يشربها فى الآخرة وان دخل الجنة
* ومسلم من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة قال الخطابى قال البغوى فى شرح
السنة وفى قوله حرمها فى الآخرة وعيد بأنه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا أنهم

لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث البيهقى المذكور يرده للتصريح فيه بأنه لا يشربها وان دخل الجنة * واحمد وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات اى الزوانى يؤذى اهل النار ريح فروجهم * وابن حبان لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم * والحاكم وصححه واعترض بان فيه متروكا أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * واحمد لا يلج حائط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار الا انه قال لا يلج جنات الفردوس * واحمد بسند رجاله رجال الصحيح مدمن الخمران مات أى من غير توبة لقى الله كعابد وثن * وابن حبان فى صحيحه من لقى الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن * والنسائى عن أبى موسى رضى الله عنه انه كان يقول ما أبالى أشربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله أى انهما فى الاثم متقاربان وكأنه أخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كعابد وثن ومما يأتى عن الصحابة انها لما حرمت مشى بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك * والطبرانى بسند رواته ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان * قال ابن عباس فشق ذلك على المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك فى كتاب الله عز وجل فى العاق فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم الآية وفى المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الآية وفى الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية * وأحمد واللفظ له والنسائى والبزار والحاكم وصححه ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث * والطبرانى يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر * والطبرانى بسند قال الحافظ المنذرى لا أعلم فى رواته مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لا يبالى من دخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التى تشبه بالرجال * والحاكم وصححه اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر * ورزين الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة * وابن ماجه والبيهقى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيأ وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر * والطبرانى بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن أبا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلونى الى عبد الله بن عمرو أسأله فأخبرنى ان أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فانكروا ذلك

قوله ابن عمرو فى هامش بعض النسخ فى نسخة ابن العباس اه

ووثبوا اليه جميعا حتى أتوه فى داره فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ملكا من ملوك بنى اسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزنى أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه فاختار الخمر وانه لما شرب الخمر لم يمتنع من شئ أرادوه منه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يشرب بها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفى مثانته منه شئ الا حرمت بها عليه الجنة فان مات فى أربعين ليلة مات ميتة جاهلية * وابن حبان فى صحيحه واللفظ له * والبيهقى مرفوعا مثله وموقوفا وذكر أنه المحفوظ اجتنبوا أم الخبائث فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فأرسلت اليه خادما انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا أفضى الى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت انا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام وتقع على أو تشرب كأسا من الخمر فان أبيت صحت بك وفضحتك فلما رأى أنه لابد له من ذلك قال اسقينى كأسا من الخمر فسقته كأسا من الخمر فقال زيدينى فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع ايمان وادمان الخمر فى صدر رجل أبدا ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه * وأحمد وابن حبان فى صحيحه وقيل الصحيح وقفه على كعب * عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما أهبط الى الارض قالت الملائكة أى ربى أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم مالا تعلمون قالوا ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت قال فاهبطا الى الارض فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاآها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت اليهما ومعها صبى تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى فقالا لا والله لا نقتله أبدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذه الخمرة فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما من شئ أبيتماه على الا فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا * والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك * وأحمد وأبو يعلى كلاهما عن شيخ من حمير لم يسمياه عن أبى تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة سيد الانصار رضى الله عنهم وهو على مصر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على كذبة متعمدا فليتبوأ مضجعا من النار أو بيتا فى جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة الا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام واياكم والغبيراء * وسمعت عبد الله بن عمر بعد ذلك يقول مثله لم يختلفا الا فى بيت أو مضجع * والطبرانى من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه * والبزار من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم * ومسلم والنسائى ان رجلا قدم

من جيشان وجيشان من اليمن فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وماطينة الخبال قال عرق أهل النار أوعصارة أهل النار * والبزار بسند صحيح ثلاثة لاتقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق * والطبرانى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما والبيهقى ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة ولاتصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده فى أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو * وأحمد ان الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين وأمرنى أن أمحق المزامير والكبارات يعنى البرابط أى العيدان جمع بربط بفتح الموحدتين وهو العود والمعازف والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية وأقسم ربى بعزته لايشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر الاسقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أومغفورا له ولايدعها عبد من عبيدى من مخافتى الاسقيته اياها من حظيرة القدس * والبزار بسند حسن من ترك الخمر وهو يقدر عليه الاسقيته منه من حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه اياه فى حظيرة القدس * والطبرانى بسند رواته ثقات الاشيخه وقد وثق وله شواهد من سره أن يسقيه الله الخمر فى الآخرة فليتركها فى الدنيا ومن سره أن يكسوه الله الحرير فى الآخرة فليتركه فى الدنيا * والطبرانى من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولاعدلا ومن شرب كأسا لم يقبل الله صلاته أربعين صباحا والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال قيل يارسول الله ومانهر الخبال قال صديد أهل النار * وعبد الله ابن الامام أحمد فى زياداته والذى نفسى بيده ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير * وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير * والترمذى من رواية عبد القدوس وقد وثق وقال غريب وقد روى الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا فى هذه الامة خسف ومسخ وقذف قال رجل من المسلمين يارسول الله متى ذلك قال اذا ظهرت القينات أوالقيان والمعازف وشربت الخمور * وأحمد بسند رواته ثقات من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة ومن مات من أمتى وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه فى الجنة * والترمذى من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه * وأبو داود واللفظ له وابن حبان فى صحيحه بنحوه اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم * وأبو داود والنسائى وابن ماجه اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان عاد فى الرابعة فاقتلوه وفى رواية الأخيرين فاضربوا عنقه وجاء قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة من غير ماوجه صحيح قال العلماء وهو منسوخ * والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين

صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل لابن عمر راويه يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار * والنسائى موقوفا على ابن عمر من شرب الخمر فلم ينتشر لم تقبل له صلاة مادام فى جوفه أو عروقه منها شئ وان مات مات كافرا فان انتشر لم تقبل له صلاة أربعين يوما وان مات فيها مات كافرا * والنسائى من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا وان مات فيها مات كافرا فان أذهبت عقله عن شئ من الفرائض وفى رواية عن القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوما وان مات فيها مات كافرا أى ان كان مستحلا لشربها أو كافر النعمة * وابن حبان فى صحيحه من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار * والحاكم وقال صحيح على شرطهما لا يشرب الخمر رجل من أمتى فتقبل له صلاة أربعين صباحا * وأبو داود كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقى صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال * وأحمد عن أسماء بنت يزيد بسند حسن وأحمد والبزار والطبرانى عن أبى ذر بسند حسن أيضا من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد أهل النار * والاصبهانى من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحا وما يدريه لعل منيته تكون فى تلك الليالى فان عاد سخط الله عليه أربعين صباحا وما يدريه لعل منيته تكون فى تلك الليالى فان عاد سخط الله عليه أربعين صباحا فهذه عشرون ومائة ليلة فان عاد فهو فى ردغة الخبال قيل وما ردغة الخبال قال عرق أهل النار وصديدهم * والاصبهانى من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث سكران وأمر به الى النار سكران الى جبل يقال له سكران فيه عين يجرى منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم مادامت السموات والارض * والحاكم وصححه من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة أهل جهنم * واحمد بسند رواته ثقات من ترك الصلاة سكران مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها * والبيهقى اذا استحلت امتى خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء * (تنبيه) * عد جميع مامر من الكبائر هو صريح هذه الاحاديث السابقة

قوله فان عاد الرابعة كذا فى الاصول ولم يذكر الثانية والثالثة اه مصححه

والآتية وهو ظاهر أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا و يلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفى الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه ان كان شافعيا وقد جاء تسمية الخمر أكبر الكبائر * وروى ابن أبى حاتم فى تفسيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال هى أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته وأما ما اقتضاه كلام الرويانى من ان شرب غير الخمر انما يكون كبيرة اذا اسكر منه فمردود بان القدر الذى لا يسكر داخل تحت الخمر على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عندهم أيضا أى والحد من العلامات القطعية على كون الشئ المحدود عليه كبيرة فسكوت الرافعى على كلام الرويانى ضعيف وكذلك قول الحليمى لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فصغيرة انتهى وقد قال الاذرعى عقبه وفيه نظر ولا يسمح الاصحاب بذلك فيما أراه وقد قالوا ان شرب القطرة منه كبيرة ومعلوم أنها لا تؤثر انتهى وهو ظاهر وهذا فى حق من يعتقد التحريم أما من يعتقد الحل فقال الشافعى رضى الله عنه أحده وأقبل شهادته ومر بيان ذلك * ومنه انه لم يأت كبيرة فى عقيدته على أن ما نقله الرافعى عن الرويانى ذكر مثله القاضى أبو سعيد الهروى * وحكى الخلاف ولم يرجح منه شيأ فقال فى تعداد الكبائر وشرب الخمر والمسكر من غيره وفى اليسير منه خلاف اذا كان شافعيا انتهى والارجح ما ذكرانه كبيرة أيضا * وأما قول الحليمى شرب الخمر كبيرة فان استكثر منه حتى سكر أو جاهر به ففاحشة فان مزج خمرا بمثلها من الماء فذهب شدتها وشربها فذلك من الصغائر فمردود أيضا بل الصواب ما قاله الجلال البلقينى بأن الاصحاب لا يسمحون بما قاله فى مزج الخمر بمثلها الجزم بخلاف ما قاله وان ذلك كبيرة لا محالة ومر أن ابن عبد السلام اختار ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها وقرر ذلك الى أن قال فعلى هذا كل ذنب يعلم أن مفسدته كمفسدة ما اقترن به وعيد أو لعن أو حد أو كان أكثر مفسدة منه فهو كبيرة انتهى وذيل عليه تلميذه الامام ابن دقيق العيد أنه لابد ان توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فانه قد يقع الغلط فى ذلك قال الاترى ان السابق الى الذهن فى مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان أخذنا بمجرده لزم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة فيها لكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهى التجرؤ على شرب الكثير الموقع فى المفسدة فهذا الاقتران يصيره كبيرة انتهى * وفى الخادم واما النبيذ المختلف فيه اذا شرب اليسير منه معتقدا تحريمه ففى كونه كبيرة خلاف من أجل اختلاف العلماء فيه وقد صرح الرافعى فيما بعد بأنه على وجهين وأن الاكثرين على الرد أى رد الشهادة به لانه فسق ولو استعملت الخمر للتداوى على القول بالتحريم فيحتمل أن يقال ليس بكبيرة اذا قلنا لا يجب فيه الحد كما صححه النووى ويحتمل خلافه للجراءة انتهى قال غيره والاوجه الاول واذا تقرر أن شرب الخمر ولو قطرة كبيرة وكذا شرب كل مسكر ولو قطرة أيضا على ما تقرر فما فى الاحاديث الآتية من نحو عشرة فى الخمر وهى جارية فى غيرها اما بطريق النص بناء على الاصح السابق ان اللغة تثبت قياسا واما بطريق

القياس لما علم من تساويهما في الاحكام * قال شيخ الاسلام العلائي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له رواه أبو داود انتهى قال الجلال البلقيني وهذا الحديث الذي أشار اليه ليس بهذا اللفظ الذي ذكره انما روى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وهذه الرواية تشتمل على ثمانية من الملعونين غير الشارب هذا لفظ أحمد * ولأبي داود وابن ماجه لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه هذا لفظ أبي داود ولابن ماجه نحوه وزادوا آكل ثمنها وهذه الرواية اشتملت على ثمانية غير الشارب أيضا * وروى الترمذي وقال غريب وابن ماجه عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له * وأخرجه ابن ماجه بنحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب انتهى وقدمت في أوائل الاحاديث الحديث الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له والحديث الصحيح أيضا أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقاها * وفي رواية يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها ومستقاها وبمجموع هذه الاحاديث يعلم منها ما ذكرته في الترجمة على ان الاصحاب صرحوا بأكثره فقد قال الصلاح العلائي نص الاصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسقي واما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك وينبغي أن يكون ذلك دائرا مع القصد فان نوى به الخمر دخل في حكم الحديث وان نوى به شيأ غيره لم يدخل * وحكى ابن الصباغ أن مجرد امساك الخمر ليس بكبيرة ويجوز امساكها لتنقلب خلا * وقال الماوردي ان امساكها للتخلل لم يحرم وان قصد ادخارها على حالها فسق به وهذا موافق لما أشرنا اليه من معنى القصد انتهى قال الجلال البلقيني وما اشار اليه من القصد هو الصواب أما الخالي عن القصد او لقصد الخل فلا انتهى والحاصل ان تعمد شرب القليل من الخمر أو النبيذ ولو مطبوخا مع علم التحريم كبيرة وكذا بيعها وشراؤها لغير حاجة كتداو أو قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما مما مر ان قصد به شربها أو الاعانة عليه بخلاف نحو امساكها لقصد تخليل أو تخلل

(خاتمة)

ذكر بعضهم تتمات لما سبق فأذكرها وان كان في خلالها بعض ما مر لتبقى عهدة غير ما سبق عليه

قال ما حاصله نهى الله عز وجل بقوله انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل أنتم منتهون فى هذه الآية عن الخمر وحذر منها * وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر أم الخبائث فمن لم يجتنبها فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم واستحق العذاب بمعصيته الله عز وجل ورسوله قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين * ولما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ومدمن الخمر كعابد الوثن واذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة كما مر فى أحاديث أى ان استحلها * وذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الى أن الخمر أكبر الكبائر وهى بلا ريب أم الخبائث وقد لعن شاربها ونحوه فى أحاديث كثيرة ومر فى الحديث ان السكران لا تقبل له صلاة أربعين يوما ولا ترفع له الى السماء حسنة * وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر ولم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة ومن شرب الخمر وسكر لم يقبل الله له صرفا ولا عدلا أربعين ليلة فان مات فيها مات كعابد وثن وكان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار القيح والدم * وقال عبد الله بن أبى أوفى من مات مدمن خمر مات كعابد اللات والعزى * قيل مدمن الخمر هو الذى لا يستفيق من شربها قال لا ولكن هو الذى يشربها اذا وجدها ولو بعد سنين * وفى الحديث من شرب الخمر ممسيا أصبح مشركا ومن شربها مصبحا أمسى مشركا * وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لا تعودوا شربة الخمر اذا مرضوا * قال البخارى وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر * وقال صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم وان شارب الخمر يجىء يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه على صدره يسيل لعابه يقذره كل من رآه * قال بعض العلماء وانما نهى عن عياداتهم والسلام عليهم لان شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله ورسوله كما مر فان اشتراها أو عصرها كان ملعونا مرتين وان سقاها لغيره كان ملعونا ثلاث مرات فلذلك نهى عن عيادته والسلام عليه الا أن يتوب فان تاب تاب الله عليه * ولا يحل التداوى بها فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا يا أم سلمة فذكرت له انى أداوى به ابنتى فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها * وروى فى الخمر أحاديث متفرقة * من ذلك ما ذكره أبو نعيم فى الحلية عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنبيذ فى جرة له نشيش فقال اضربوا بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى صدره آية من كتاب الله وصب عليها الخمر يجىء كل حرف من تلك الآية فيأخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدى الله تعالى فيخاصمه ومن خاصمه القرآن خصم فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة * وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قوم اجتمعوا على مسكر فى الدنيا الا جمعهم الله فى النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون يقول أحدهم للآخر يا فلان لا جزاك الله عنى خيرا فأنت الذى أوردتنى هذا المورد فيقول له الآخر مثل ذلك

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الاساود شربة يتساقط منها لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها فاذا شربها تساقط لحمه وجلده يتأذى به أهل النار ألا وان شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها شركاء في اثمها لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوما ولا حجا حتى يتوبوا فان ماتوا قبل التوبة كان حقا على الله أن يسقيهم بكل جرعة شربوها في الدنيا من صديد جهنم ألا وكل مسكر حرام وكل خمر حرام * وروى أن شربة الخمر اذا أتوا على الصراط تخطفهم الزبانية الى نهر الخبال فيسقون بكل كأس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال فلو أن تلك الشربة تصب من السماء لاحترقت السموات من حرها نعوذ بالله منها * وجاء فيها آثار عن السلف فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبوني على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فان لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة والا فاتركوني مصلوبا * وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فكررها عليه فقال لا أقولها وأنا برىء منها ثم مات فخرج الفضيل من عنده وهو يبكي ثم رآه بعد مدة في منامه وهو يسحب به في النار فقال له يا مسكين بم نزعت منك المعرفة فقال يا أستاذ كان بي علة فأتيت بعض الاطباء فقال لي تشرب في كل سنة قدحا من الخمر وان لم تفعل تبق بك علتك فكنت أشربها في كل سنة لاجل التداوي فهذا حال من شربها للتداوي فكيف حال من يشربها لغير ذلك نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة * وسئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال كنت انبش القبور فرأيت فيها أمواتا مصروفين عن القبلة فسألت أهاليهم عنهم فقالوا كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة * وقال بعض الصالحين مات لي ولد فلما دفنته رأيته بعد مدة في المنام وقد شاب رأسه فقلت يا ولدي دفنتك صغيرا فما الذي شيبك فقال يا أبت لما دفنتني دفن الى جانبي رجل كان يشرب الخمر في الدنيا فزفرت النار لقدومه الى قبره زفرة لم يبق منها طفل الا شاب رأسه من شدة زفرتها * وقال أيضا واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها أي على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج أي افسادا عجيبا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروأة شيء البتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه الى أشر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته وأهله فضلا عن الاجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب وكذا متعاطي نحو البنج والافيون وغيرهما مما تقبل البيع والخمر أخبث من جهة انها تفضي الى الصيال على الغير والى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة * ورأى آخرون من العلماء تعزير آكلها كالبنج * ومما يقوي القول بانه يحد آكلها انه يتنشى ويشتهيها كالخمر وأكثر حتى لا يصبر عنها وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شرابا فقيل هي نجسة كالخمر وهو الصحيح أي عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل طاهرة لجمودها أي وهو الصحيح

عند الشافعية وقيل المائعة نجسة والجامدة طاهرة قال وعلى كل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنا * قال أبو موسى رضي الله عنه يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد * قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلام بخواتمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم * وقال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يتأدم بها بالخبز والحشيشة قد تذاب فكل منهما يؤكل ويشرب وانما لم يذكرها العلماء لانها لم تكن على عهد السلف الماضين وانما حدثت في مجيء التتار الى بلاد الاسلام وما أحسن ما قيل فآ كلها وزاعمها حلالا * فتلك على الشقي مصيبتان فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينها للانفس الخسيسة * حكي عن عبد الملك بن مروان أن شابا جاء اليه باكيا حزينا فقال يا أمير المؤمنين اني ارتكبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال وما ذنبك قال ذنبي عظيم قال وما هو فتب الى الله فانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قال يا أمير المؤمنين كنت أنبش القبور وكنت أرى فيها أمورا عجيبة قال ما رأيت قال يا أمير المؤمنين نبشت ليلة قبرا فرأيت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه وأردت الخروج واذا بقائل في القبر يقول ألا تسأل عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة فقلت لماذا حول قال لانه كان مستخفا بالصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فرأيت صاحبه قد حول خنزيرا وقد شد بالسلاسل والاغلال في عنقه فخفت منه وأردت الخروج واذا بقائل يقول ألا تسأل عن عمله ولماذا يعذب فقلت لماذا فقال كان يشرب الخمر ومات من غير توبة ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد شد في الارض باوتاد من نار وأخرج لسانه من قفاه فخفت ورجعت وأردت الخروج فنوديت ألا تسأل عن حاله لماذا ابتلي فقلت لماذا فقال كان لا يحترز من البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت وأردت الخروج فقيل لي ألا تسأل عنه وعن حاله فقلت وما حاله قال كان تاركا للصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا فرأيته قد وسع على مد البصر وفيه نور ساطع والميت نائم على سرير وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة فأخذتني منه هيبة فأردت الخروج فقيل لي ألا تسأل عن حاله لماذا أكرم بهذه الكرامة فقلت لماذا فقيل لي انه كان شابا طائعا نشأ في طاعة الله عز وجل وعبادته فقال عبد الملك عند ذلك ان في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين جعلنا الله ممن أطاعه فرضي عنه بمنه وكرمه آمين

(باب الصيال)

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثمانون بعد الثلثمائة الصيال على معصوم لارادة نحو قتله أو أخذ ماله أو انتهاك حرمة بضعه أو لارادة ترويعه وتخويفه

* أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهي وان كان أخاه لابيه وأمه * والشيخان عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وفي رواية لهما اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا اقتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا قال قلنا أو قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد أراد قتل صاحبه * وأبو داود وآخرون بسند صحيح من طرق لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلما قاله صلى الله عليه وسلم لما مزح بعض الصحابة مع بعضهم فأخذ سهما من كنانته وهو نائم ايهاماله أنه سرق * وفي طريق أخرى عند البزار والطبراني وأبي الشيخ بن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن فعل نظير ذلك لاتروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم * والطبراني أن رجلا قام ونسي نعليه فأخذهما رجل فوضعهما تحته فرجع الرجل فقال نعلي فقال القوم مارأيناهما فقال هو ذه فقال صلى الله عليه وسلم فكيف بروعة المؤمن فقال يارسول الله انما صنعته لاعبا فقال فكيف بروعة المؤمن مرتين أو ثلاثا * والطبراني من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من فزع يوم القيامة * والطبراني وأبو الشيخ من نظر الى مؤمن أو مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة * (تنبيه) * عد هذه المذكورات هو في الاخيرة صريح الحديث الاول ومابعده وفيما قبلها فهوم منه بالاولى وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لكن يؤيده أن أئمتنا أهدروا دم الصائل على شيء من ذلك فأباحوا للمصول عليه تارة وأوجبوا عليه أخرى أن يدفعه واذا دفعه لزمه أن يدفعه بالاخف فالاخف فلا ينتقل لرتبة وهو يرى أن مادونها كاف فاذا أفضى دفعه حينئذ الى قتله كان مهدرا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة فاهداره صريح ظاهر في فسقه لان صياله اذا كان مهدرا للدم فأولى ان يكون مفسقا له هذا ولو لم ترد تلك الاحاديث بهذا فكيف وقد وردت * ثم رأيت ماهو نص في ذلك وهو خبر مسلم يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار * وروى النسائي يارسول الله أرأيت ان عدي على مالي قال فأنشد بالله قال فان أبوا على قال فأنشد بالله قال فان أبوا على قال فأنشد بالله قال فان أبوا على قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار * وصح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد * ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية صرح في الاخيرة بأنها كبيرة فقال وأن يشير الى أخيه بحديدة أو سلاح مروعا وهو موافق لما ذكرته

الكبيرة السابعة والثمانون بعد الثلثمائة أن يطلع من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمه

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه * وفى رواية أبى داود ففقؤا عينه فقد
هدرت * والنسائى من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص * وأحمد بسند
رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة ومرّ أن حديثه حسن فى المتابعات والترمذى وقال غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره قبل ان يؤذن له فقد أتى حدا
لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت ولو أن رجلا مرّ على باب لا ستر له فرأى عورة
أهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على أهل المنزل * والطبرانى بسند رواته ثقات الا أن فيه
انقطاعا انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان فى البيوت فقال من دخلت
عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه * والشيخان وغيرهما انّ رجلا اطلع من
بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فكانى
أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه * والنسائى أن اعرابيا أتى باب النبى صلى الله عليه وسلم فألقم عينه
خصاصة الباب فبصر به النبى صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما أن أبصره
انقمع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما انك لو ثبت لفقأت عينك * والمشقص بكسر فسكون
للمعجمة ففتح للقاف سهم له نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل
الطويل ويختله بكسر الفوقية يخدعه ويراوغه وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين الثقب
والشقوق فيه أى جعل شقه محاذى عينه وتوخاه بتشديد المعجمة أى قصده * والشيخان وغيرهما أنّ
رجلا اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة من حجر النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى
صلى الله عليه وسلم مدراة يحك بها رأسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تنظر لطعنت
بها فى عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر * وأبو داود واللفظ له والترمذى وحسنه ثلاث
لا يحل لاحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر
فى قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل أى صار كالذى دخل بيت غيره بلا اذنه ولا يصلى
وهو حقن حتى يتخفف * والطبرانى من طرق أحدها جيد لا تأتوا البيوت من أبوابها ولكن
ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فاذا أذن لكم فادخلوا والا فارجعوا * (تنبيه) * عدّ هذا هو
صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لانّ هدر العين صريح فى أن ذلك الفعل فسق
لان قلعها كالحدّ لنظرها والحد من أمارات الكبيرة اتفاقا فكذا ما هو بمنزلته على أنه لا مانع من
تسميته حدا لكون الشارع رتب جواز فقئه على هذا الفعل ولم يتجاوز به الى غيره من بقية
الاعضاء وهذا شأن الحدود دون التعازير اذ لا محل لها مخصوص من البدن ولا ينافى ذلك أن
لصاحب الدار ترك رميه لان ذلك بمنزلة حد القذف فى جواز العفو عنه

الكبيرة الثمانية والثمانون بعد الثلثمائة التسمع الى حديث قوم يكرهون الاطلاع عليه

أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تحلم

بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الانك أى بالمد وضم النون الرصاص المذاب يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لان صب الرصاص المذاب فى الاذنين يوم القيامة وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم ذكره * ومر فى مبحث الغيبة معنى قوله تعالى ولا تجسسوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا ولا تحسسوا قيل هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فهو بالحاء أن تسمعها بنفسك وبالجيم ان تفحص عنها بغيرك وقيل بالحاء استماع حديث القوم وبالجيم البحث عن العورات ومن ذلك وغيره علم أنه ليس للانسان أن يسترق السمع من دار غيره وان لا يستنشق ولا يمس ثوب انسان ليسمع أو يشم أو يجد منكرا وأن لا يستخبر من صغار داره أو جيرانها ليعلم ما يجرى فى بيت جاره نعم لو أخبره عدل باجتماعهم على معصية فله أن يهجم عليهم بلا استئذان قاله الغزالى وسيأتى فى بحث النهى عن المنكر ما يؤيده ويفيده ان شاء الله

الكبيرة التاسعة والثمانون بعد الثلثمائة ترك ختان الرجل أو المرأة بعد البلوغ

كذا ذكر هذا بعضهم وله نوع وجه فى ترك ختان الذكر لما يترتب على ذلك من المفاسد التى من جملتها ترك الصلاة غالبا لان غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة التى داخل قلفته لانها لما كانت مستحقة الازالة كان ما تحتها فى حكم الظاهر فوجب غسله والغالب من أحوال غير المختونين التساهل فى ذلك وعدم الاعتناء به فلا تصح صلاتهم فكان هذا هو لحظ من قال ان ذلك كبيرة * وأما كون تركه فى حق الانثى كبيرة فلا وجه له ثم رأيت فى كلام أصحابنا ما يصرح بما ذكرته وذلك انهم حكوا وجهين فى قبول شهادة الاقلف * قال بعض شراح المنهاج كالكمال الدميرى والصحيح أنا ان أوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق انتهى فأفهم ذلك أن الكلام انما هو فى الذكر دون الانثى وأن الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجهه ما قدمته

(كتاب الجهاد)

الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلثمائة ترك الجهاد عند تعينه بأن دخل الحربيون دار الاسلام أو أخذوا مسلما وأمكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من أصله وترك أهل الاقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين

قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وهى مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما وقال قوم

التهلكة ما أمكن التحرز عنه والهلاك ما لا يمكن التحرز عنه وقيل هي نفس الشيء المهلك وقيل هي ما تضر عاقبته * واختلفوا في تفسير الالقاء بالايدي الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه قول ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخاري ولم يذكر غيره على أن لا ينفقوا في جهات الجهاد أموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم فكأنه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق مالك في سبيل الله وان كنت من رجال الدنيا فانفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك * وقيل هي الاسراف في النفقة لان انفاق جميع المال قد يؤدي الى الهلاك عند الحاجة الشديدة الى المأكول أو المشروب أو الملبوس * وقيل هي السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد فعل ذلك قوم فانقطعوا في الطريق وقيل المراد غير النفقة وعليه فقيل هي أن يخلوا بالجهاد فيتعرضوا للهلاك الذي هو عذاب النار وقيل هي اقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو ولانه حينئذ قاتل لنفسه تعديا ورده بعضهم واستدل بأن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس ألقى بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب الانصاري نحن أعلم بهذه الآية وانما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوي الاسلام وكثر أهله رجعنا الى أهلينا وأموالنا لمصالحها فنزلت الآية فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد فما زال أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى كان آخر غزاة غزاها بقسطنطينية في زمن معاوية رضي الله عنهما فتوفي هناك ودفن في أصل سورها وهم يستسقون به ولا شاهد في هذا لان أبا أيوب لم ينقل بحل القاء الانسان نفسه في القتل من غير اظهار نكاية وهذا هو المدعى واستدل أيضا بأن جماعة من الصحابة ألقوا بنفوسهم في العدو وأثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في زمن عمر لرجل فقيل ألقى بيده الى التهلكة فقال كذبوا ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ولا شاهد له في كل ذلك لانه لم يلاق المدعى أيضا لان كل هذه الوقائع ليس فيها أن أحدا ألقى بنفسه في العدو حتى قتل مع علمه بأنه لا تظهر منه نكاية فيهم بل الظاهر من أحوالهم رضي الله عنهم أنهم ما أقدموا ذلك الاقدام الاعظم الا لايقاع نكاية في عدوهم هذا قصدهم ثم تارة يظهر من قاصد ذلك نكاية وتارة لا ولا يضره ذلك لان المدار على قصد النكاية فيهم لا ظهورها * وقيل هي احباط الانفاق في الجهاد بالرياء والسمعة والمنة * وقيل هي القنوط بأن يصيب ذنبا فيرى أنه لا ينفعه معه عمل فينهمك في المعاصي * وقيل انفاق الخبيث وقيل غير ذلك * قال الطبري وهي عامة في جميع ما ذكر لان اللفظ يحتمله وما مر في قصة أبي أيوب رواها بنحوها الترمذي وقال حسن غريب صحيح ولفظه عن ابي عمران قال كنا بمدينة الروم فأخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم فأمروا على أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام ابو أيوب فقال أيها الناس انكم لتأولون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد أعز

الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا ما قلنا ولالف قرا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال وصلاحها وترك الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم وروى أبو داود وغيره اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم * ومسلم وغيره من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق * وأبو داود وابن ماجه من لم يغزو ولم يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيامة * والترمذى وابن ماجه من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة * والطبرانى بسند حسن ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله تعالى بالعذاب * (تنبيه) * عد هذه الثلاثة ظاهر لان كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الاسلام وأهله ما لا يتدارك خرقه وعليها يحمل ما فى هذه الآية والاحاديث من الوعيد الشديد فتأمل ذلك فانى لم أر أحدا تعرض لعد ذلك مع ظهوره

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والتسعون بعد الثلثمائة ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة بأن أمن على نفسه ونحو ماله ومخالفة القول الفعل

قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالى أفهمت الآية أن من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبى جعله الله تبارك وتعالى فرقا بين المؤمنين والمنافقين * وقال جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون على الاثم * وقال تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد كما يأتى فى الاحاديث * وقال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون * وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون * أخرج مسلم وغيره عن أبى سعود البدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان * والنسائى من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه أى أنكره فقد برئ وذلك أضعف الايمان * والشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم * وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر * وأبو داود أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع

ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه
وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم الى قوله
فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم
ولتأطرنه عن الحق أطرا زاد أبو داود في رواية في سندها انقطاع وفي أخرى مرسلة أو ليضربن
الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم * والترمذي وقال حسن غريب لما وقعت بنو
اسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم
فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى
تأطروهم على الحق أطرا أي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق * وأبو داود وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه وغيرهم ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا
عليه ولا يغيرون الا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا * وأبو داود والترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه قال يا أيها الناس
انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك
أن يعمهم الله بعقاب من عنده * ولفظ النسائي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس أو القوم اذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب * وفي رواية لابي داود سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم
لا يغيرون الا يوشك أن يعمهم الله بعقاب * والاصبهاني أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن
المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى
لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء
والاصبهاني لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها
قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير
ومسلم وغيره تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة
سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء فلا
يضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه مجخيا بضم ففتح للجيم وكسر للمعجمة أي مائلا أو منكوسا أي
ان القلب اذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من الكوز
اذا مال أو انتكس * والحاكم وصححه اذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم

وأبودا ود اذا عملت الخطيئة فى الارض كان من شهدها وكرهها وفى رواية فأنكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها * والحاكم الاسلام أن تعبد الله لاتشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان والحج والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتسليمك على أهلك فمن انتقص شيأ منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن فقد ولى الاسلام ظهره والبزار الاسلام ثمانية أسهم الاسلام أى الشهادتان سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم والجهاد فى سبيل الله سهم وقد خاب من لاسهم له * وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فعرفت فى وجهه أن قد حضره شئ فتوضأ وما كلم أحدا فلصقت بالحجرة استمع مايقول فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ياأيها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أستجيب لكم وتسألونى فلا أعطيكم وتستنصرونى فلا أنصركم فمازاد عليهن حتى نزل * وأحمد والترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر * ورزين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لايعرفه فيقول له مالك الى ومابينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطاوعلى المنكر ولاتنهانى * والشيخان اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا المجالس فأعطوا الطريق حقه قالوا وماحقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أى تخرج أقتاب بطنه أى امعاؤها واحدها قتب بكسر القاف فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحى فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولاآتيه وأنهى عن المنكر وآتيه * وفى رواية لمسلم يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فتجتمع أهل النار عليه فيقولون يافلان ماشأنك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولاآتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه وانى سمعته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة أسرى بى بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء ياجبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون * وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى رأيت ليلة اسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء ياجبريل فقال الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون زاد ابن أبى الدنيا فى رواية كلما قرضت عادت وفى أخرى للبيهقى ويقرؤن كتاب الله ولايعملون به * وابن أبى الدنيا والبيهقى عن الحسن مرسلا بسند جيد مامن عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها يوم القيامة ماأردت بها قال فكان مالك يعنى ابن دينار اذا

حدث بهذا بكى ثم يقول أتحسبون أن عينى تقر بكلامى عليكم وأنا أعلم أن الله سائلى عنه يوم القيامة يقول ما أردت به فأقول أنت الشهيد على قلبى لولم أعلم أنه أحب اليك لم أقرأ على اثنين أبدا * والطبرانى أن ناسا من أهل الجنة ينطلقون الى أناس من أهل النار فيقولون بم اذا دخلتم النار فوالله مادخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل والطبرانى بسند حسن * والبزار مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج * ورواية البزار مثل الفتيلة يضئ للناس ويحرق نفسه * والطبرانى والبزار بسند رجاله محتج بهم فى الصحيح ان أخوف ما أخاف عليكم بعدى كل منافق عليم اللسان * والاصبهانى ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ولا يخالف قوله عمله ويأمن جاره بوائقه * والطبرانى بسند فيه مختلف فيه انى لا أتخوف على أمتى مؤمنا ولا مشركا أما المؤمن فيحجزه ايمانه وأما المشرك فيقمعه كفره ولكن أتخوف عليهم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون * وابن حبان فى صحيحه يبصر أحدكم القذاة فى عين أخيه وينسى الجذع فى عينه * ومن أقبح البدع أن بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أونهى عن منكر يقول قال الله تعالى عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكرم الله وجهه ان من فعل ذلك أردف اثم معصيته باثم تفسيره القرآن برأيه أى وهو من الكبائر كما مر وانما معنى الآية عليكم أنفسكم بعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال أخر وقال أبو عبيدة ليس لنا آية جمعت بين الناسخ والمنسوخ سواها وقال غيره الناسخ اذا اهتديتم اذ الهدى هنا هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث لما فيها من الوعيد الشديد فى ذلك فأما الاخيرة فلم أر من صرح بها ولكن الاحاديث المذكورة مصرحة بها كما تقرر * وقد يستشكل بأنه ان خالف بفعل كبيرة فالتشديد انما جاء من فعل الكبيرة لا من مجرد مخالفة القول للعمل أو بفعل صغيرة فالاشكال أقوى لان الكبيرة حينئذ لا مقتضى لها * وقد يجاب بأن لنا أن نلتزم الاول ولا نسلم ان التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فحسب وانما جاء من انضمام مخالفة القول العمل اليها وهذا ظاهر فحسن حينئذ العد لان هذا الانضمام ترتب عليه من مزيد العقاب مالم يترتب على عدمه * وأن نلتزم الثانى ونقول لما أن انضم الى تلك الصغيرة التغرير للناس باظهاره لهم القيام بوظائف أكابر العلماء والصالحين وأنه جار على سننهم ومهتد بهديهم وهو فى الباطن بخلاف ذلك كان هذا التغرير العظيم المؤدى الى مفاسد لا تحصى كبيرة ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ما سأذكره فى السعاية من قول الاذرعى اطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما نشأ عنها صغيرة الا أن يقال تصير كبيرة بما ينضم الى ذلك من الرعب للمسعى عليه وارجاف أهله وترويعهم بطلب السلطان انتهى فقوله الا أن يقال الخ هو نظير ما ذكرته فهو غير بعيد من كلامهم فليعتمد * وأما الاولان فعدهما هو ما نقله الرافعى ثم توقف فيه وأقره النووى على توقفه واعتذر عنه الجلال البلقينى بأن الدليل لم يقو على ذلك وهو رواية أبى داود السابقة ثم لعنكم كما لعنهم لما مر أن احدى طريقيها فيه انقطاع والاخرى مرسلة انتهى

ويرد بأن خبر الترمذي الذي مر عقب رواية أبي داود السابقة والاخبار الصحيحة بعده سيما خبر
أبي بكر رضي الله عنه صريح في أن ذينك من الكبائر لما فيهما من الوعيد الشديد فليس هذا الذي
ذكره الجلال ملحظ التوقف وانما الظاهر وسيصرح به الجلال نفسه كما يأتي عنه أن ملحظه ما ذكره
الاذرعي ونقله الجلال عنه لكنه قال قال بعض المتأخرين ينبغي أن يفصل في النهي عن المنكر
فيقال ان كان كبيرة فالسكوت عليه مع امكان دفعه كبيرة وان كان صغيرة فالسكوت عليه صغيرة
ويقاس ترك المأمور به هذا اذا قلنا ان الواجبات تتفاوت وهو الظاهر انتهى كلام الجلال عن
الاذرعي وبقي من كلامه شئ يظهر به صحة ما فصله وهو قوله ولك ان تأخذ من اطلاق كون ترك
النهي عن المنكر كبيرة أن ترك النهي عن الغيبة المحرمة كبيرة وقد أطلق قائل هذا وهو صاحب
العدة أن الغيبة من الصغائر انتهى أي فكيف يعقل ان الغيبة نفسها صغيرة وترك النهي عنها
كبيرة فاتضح تفصيله أن ترك النهي عن الكبيرة كبيرة بخلافه عن الصغيرة * قال الجلال
وما ذكره أي الاذرعي في الواجبات أي من انها تتفاوت معناه أن جواب السلام مثلا واجب
واجابة الدعوة واجبة وهما دون الصلاة والزكاة والحج والصوم فترك الامر بالصلاة ونحوها مع
الامكان كبيرة وترك الامر بجواب السلام أو اجابة الدعوة مع الامكان ليس بكبيرة انتهى * قال
الجلال أيضا وأما المندوبات فليس ترك الامر بها كبيرة قيل ولا صغيرة لان المعروف الذي يجب
الامر به ما يكون فعله واجبا على المكلف وكذلك المكروهات ليس انكارها واجبا كما يجب انكار
المحرمات بل يستحب الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات * وحكى في الروضة وجهين
في وجوب الامر بصلاة العيد وصحح الوجوب وان قلنا انها سنة لانها شعار ظاهر * قلت تخريجا
عليه ينبغي أن ينهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة وان قلنا هي تنزيه لانه لو تحرم بها بطلت
على الاصح على ما عليه التفريع فحينئذ السكوت عن الامر بصلاة العيد لا يلحق بالكبائر ولا
السكوت عن النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اذا قلنا ان النهي تنزيه لا يلحق بالكبائر
فلعل هذا مراد الرافعي بقوله وللتوقف مجال في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على
اطلاقهما انتهى * وما ذكره من وجوب الامر بصلاة العيد خاص بالمحتسب وبه يجمع بين قول
الشيخين المراد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته
وقول الروضة ويجب الامر بصلاة العيد وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف هو الامر
بالطاعة لا سيما ما كان شعارا ظاهرا فالاول في الآحاد فلا يلزمهم الامر والنهي الا في الواجب
والمحرم والثاني في المحتسب فيلزمه ذلك في الشعار الظاهر وان لم يكن واجبا * وأما قول
الامام معظم الفقهاء على أن الامر في المستحب مستحب فمحله في غير المحتسب فقد فرق الائمة
بينهما في مواضع منها قولهم لو أمر الامام أو نائبه بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا
ولو أمر به بعض الآحاد لم يصر واجبا * ومما يدل على ان للمحتسب أحكاما يختص بها قولهم
وعلى الامام أن يأمر محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كانا لا يختصان به لان كلمته
أنفذ ولا يجوز له ان يحمل أحدا على غير مذهبه اذ لا يلزم الناس اتباع مذهب غير امامهم

ويأمر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن ولا يعترض عليهم فى التأخير عن أول الوقت
لاختلاف العلماء فيه ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومؤنة المحتاجين ويجب ذلك من بيت
المال فان لم يكن فيه شئ أو منع ظلما لزم كل من له قدرة على ذلك من الاغنياء وينهى الموسر عن
مطل دائنه ان استعداه الغريم عليه وينكر على من وقف مع امرأة بطريق خال وبقول له ان
كانت محرما لك فصنها عن مواقف الريبة وان كانت أجنبية فخف الله تعالى من الخلوة بها فانها
محرمة ويأمر الاولياء بانكاح الاكفاء والنساء بايفاء العدد والسادة بالرفق بالمماليك
وأصحاب البهائم بتعهدها والرفق بها وينكر على من أسر فى جهرية أو عكس أو زاد فى الاذان
أو نقص ولا ينكر فى حقوق الآدميين قبل استعداء ذى الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين
وينكر على القضاة ان احتجبوا عن الخصوم أو قصروا فى النظر فى أمورهم وعلى أئمة المساجد
المطروقة ان طولوا فى الصلاة للاتباع ويمنع الخونة من معاملة النساء * قال الائمة ويجب انكار
الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب الانكار كما لو رأى غير مكلف
يزنى أو يشرب الخمر فانه يلزمه منعه من ذلك وليس بعد انقضاء المعصية الا الوعظ بل يسن الستر كما
مر فى باب الحدود بتفصيله * وفى شرح مسلم من عرف بالفساد يسن كشفه ورفعه الى الحاكم ان
لم يخف مفسدة ومن علم بمنكر سيوجد كأن سمع من انسان أنه عازم على نحو شرب خمر او زنا غدا
وعظه فقط فان أدرك ذلك منه بقرائن دون السماع حرم وعظه لتضمنه اساءة الظن بالمسلم كذا قيل
وفى اطلاق حرمة الوعظ نظر بل انما تتجه الحرمة ان سجل عليه فى وعظه بفسق أو نحوه ومن خلا
بأجنبية أو وقف لينظر أجنبية ينكر عليه باليد ثم اللسان لتحقق المعصية منه قال الائمة أيضا ولا
يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمسموع القول بل على كل مكلف أن يأمر وينهى وان
علم بالعادة أنه لا يفيد وان كان الآمر والناهى غير ممتثل ولا مأذون له من جهة الامام وعليه ان
يأمر نفسه وغيره فاذا اختل أحدهما لم يسقط الآخر * ولا يأمر وينهى فى دقائق الامور الا العلماء
دون العامة لجهلهم بها ومن ثم استوى الكل فى الظواهر كالصلاة والصيام وشرب الخمر * ولا
ينكر العالم الا مجمعا على انكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عدا ذلك نعم يندب له أن يندبه
على وجه النصيحة الى الخروج من الخلاف ان لم يقع فى خلاف آخر وترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء
على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ * وعلم من الاحاديث السابقة أن انكار المنكر يكون
باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه فلا يكفى الوعظ ممن أمكنه ازالته ولا
كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان ويرفق فى التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك أدعى
الى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكن
الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالى فان عجز أنكره بقلبه وليس لآمر ولا ناه تجسس
ولا بحث ولا اقتحام دار بظن فان اخبره ثقة بمن اختلى بمحرم فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كان
أخبره أن رجلا خلا بامرأة ليزنى بها أو بشخص ليقتله لزمه ان يقتحم له الدار وان يتجسس ولو علم
به كأن سمع صوت الملاهى أو القينات أو السكارى دخل وكسر الملاهى وأخرج نحو القينات *

ولا يجوز كشف ذيل فاسق فاحت من تحته رائحة الخمر قال بعضهم وكذا لو علم تحته عودا ونحوه اه وفيه نظر ظاهر بل ظاهر كلامهم أنه اذا علم تحته عودا أخرجه وكسره بشرطه * واعلم أن التجسس هو كل أمر اذا فتشت عنه ثقل على صاحبه علمك به ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا أن خاف منهما على نفسه أو ماله أو بضعه أو عضوه أو خاف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا

(فائدة)

وجوب الامر والنهي يعم كل مكلف من حر وقن وذكر وأنثى لكنه وجوب على الكفاية لقوله تبارك وتعالى ولتكن منكم أمة الخ اذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا نعم قد يكون فرض عين كما اذا كان بمحل لا يعلمه غيره أو لا يقدر عليه غيره * ثم فرض الكفاية هو الذي اذا قام به واحد حاز ثوابه وأسقط الحرج عن الباقين ومن ثم قال جمع انه أفضل من فرض العين لتعدي نفعه نعم محل سقوطه عن الغير ان علم بقيام غيره به والا لم يسقط عنه كتركه واجبا عمدا بالنسبة لظنه والمدار في الاثم عليه لا على نفس الامر ألا ترى أن من وطئ امرأة يظنها أجنبية وهي زوجته اثم اثم الزنا وفي عكسه لا اثم عليه ومحل استوائهم أيضا ان استووا في القدرة باليد وباللسان فلو قدر واحد باليد وآخرون باللسان تعين على الاول الا ان يكون الرجوع لذي اللسان أقرب أو أنه يرجع له ظاهرا وباطنا ولا يرجع لذي اليد الا ظاهرا فقط فيتعين على ذي اللسان حينئذ ولا يسقط الانكار بالقلب عن مكلف أصلا اذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة منهم أحمد ان ترك الانكار بالقلب كفر لخبر وهو أضعف الايمان * ومن قدم على منكر جاهلا به ولو علمه رجع عنه يجب تعليمه برفق حتى لو علم أنه يفيد اسماعه مخاطبة الغير بالتعليم خوطب به الغير أو عالما به ابتداء أو لكونه عرفه كالمواضب على نحو مكس أو غيبة وعظه وخوفه بذكر وعيد ذنبه ثم يتدرج معه بغاية اللطف والبشاشة اذ كل شئ بقضاء وقدر ويلاحظ لطف الله به اذ حفظه من ذلك ولو شاء لعكس بل ليس هو آمنا من ذلك * فان عجز عن الانكار باللسان أو لم يقدر وقدر على التعبيس والهجر والنظر شزرا لزمه ذلك ولا يكفيه انكار القلب فان لم يتعظ ويتذكر وعلم منه الاصرار خشن عليه الكلام وسبه بلا فحش كيا فاسق يا جاهل يا أحمق يا من لا يخاف الله وليحذر أن يغضب فيبقى انكاره لنصرة نفسه أو يسترسل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا هذا كله فيما لا ينكر باليد أما ما ينكر بها كخمر غير محترمة وكسر آلة اللهو وتجريده من حلي ذهب أو حرير ومنعه من شدخ نحو شاة واخراج نحو جنب وآكل منتن وذي نجس ينضح من مسجد فلا يكفي غير الانكار باليد فيجره برجله أو يعين ان عجز وليتوق في نحو اراقة الخمر وكسر آلة اللهو الكسر الفاحش الا اذا لم ترق الا به أو يخشى أن الفساق يدركونه ويمنعونه فيفعل ما لا بد منه ولو بحرق وغرق * وللامام ذلك مطلقا زجرا أو تعزيرا وله فيمن لم ينكف بخشن الكلام ان يضربه بنحو يده فان لم ينكف الا بشهر سلاح منه وحده أو مع جماعة فعلوا لكن باذن الامام على المعتمد * وقال الغزالي لا يحتاج لاذنه قيل

وهو الاقيس كما يجوز قتل فاسق يناضل عن فسقه واذا قتل المنكر المحق فهو شهيد ونحو السلطان يوعظ ثم يخشن له ان لم يخش ضرره وله ذلك وان أدى الى قتله للحديث الصحيح أفضل الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله * ولو رأى بهيمة تتلف مال غيره لزمه كفها ان لم يخف ومن وجده يريد قطع طرف نفسه منعه وان أدى الى قتله لان الغرض حسم سبيل المعاصي ما أمكن لا حفظ نفسه وطرفه وكذا يمنع وان أدى الى القتل من رآه يريد اتلاف ماله أو يريد حلمته وينكر على امرأة يعلم فسقها اذا رآها تزينت وخرجت ليلا وعلى من عرف بقطع الطريق اذا وقف فيه بسلاحه ويأمر الولد أبويه وينهاهما برفق لا بتخويف ونحوه الا ان اضطر اليه ولو منعه الاشتغال بالانكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت ممونه ودينه دون ما زاد على ذلك

(الكبيرة السادسة والتسعون بعد الثلثمائة ترك رد السلام)

كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقد صرح بعض الائمة بان ذلك صغيرة وهو متجه نعم ان احتف بالترك قرائن تخيف المسلم اخافة شديدة وتؤذيه أذى شديدا لم يبعد حينئذ أن الترك كبيرة لما فيه من الاذى العظيم الذي لا يحتمل

الكبيرة السابعة والتسعون بعد الثلثمائة محبة الانسان ان يقوم الناس له افتخارا أو تعاظما

أخرج أبو داود باسناد صحيح والترمذي وقال حديث حسن عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار * وابو داود وابن ماجه باسناد حسن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا *(تنبيه)* عد هذا هو صريح الحديث الاول وبحله ما ذكرته ومن ثم قال أصحابنا يحرم على الداخل محبة القيام له واستدلوا بالحديث المذكور والمراد بتمثلهم له قياما ان يقعد ويستمروا له قياما كعادة الجبابرة كما أشار اليه البيهقي وكان بعضهم أخذ منه قوله في تعداد الكبائر ومحبة الرجل أن يقوم الناس بين يديه وهو جالس ومثله حب القيام له تفاخرا وتطاولا على الاقران أما من أحب ذلك اكراما له لا على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه لانه صار شعارا في هذا الزمان لتحصيل المودة نبه عليه ابن العماد رحمه الله وايانا بمنه وكرمه ولا ينافي الحديث الثاني قول أصحابنا يستحب القيام لمن فيه علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم أو ولاية مصحوبة بصيانة أو صداقة أو نحوها لانهم قيدوا ذلك بقولهم برا واحتراما واكراما لا رياء وتفخيما وهذا الذي نفوه هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ومن ثم ثبت في ندب القيام بقيده المذكور أحاديث صحيحة جمعها النووي رحمه الله في جزء صنفه في ذلك ردا على من أطلق انكار ندبه * قال الاذرعي بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب

*(الكبيرة الثامنة والتسعون بعد المائتين الفرار من الزحف أى من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف الا لمتحرف لقتال أو لمتحيز الى فئة يستنجد بها)

قال تبارك وتعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير * وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * وأحمد والنسائى سئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف * والطبرانى فى تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قيل له ما الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفى رواية له الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس * والبزار بسند فيه مختلف فيه الكبائر سبع أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات الحديث * والطبرانى بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث * وأبو القاسم البغوى عن ابن عمر أنه سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع قلت وما هن قال الاشراك بالله وقذف المحصنات وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث * وابن مردويه فى تفسيره وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان فى الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم * والطبرانى ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف * وأحمد بسند فيه مختلف فيه من لقى الله عز وجل لا يشرك به شيأ وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة * وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق * والطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا أقسم لا أقسم ثم نزل وقال أبشروا أبشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر دخل من أى أبواب الجنة شاء قيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وأكل الربا * والطبرانى بسند حسن ان أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التى كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتى الزكاة محتسبا طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها فقال رجل من أصحابه يا رسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من

الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا الايموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة الارافق محمدا صلى الله عليه وسلم في بحبوح جنة أي وسطها مصاريع أبوابها الذهب * (تنبيه) * عد هذا كما ذكرته في الترجمة هو ما صرحوا به * قال الشافعي رضي الله عنه اذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا الامتحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة وان كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم ان يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز الى فئة وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما المشهور عنه

* (الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلثمائة الفرار من الطاعون) *

قال تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم * اعلم ان عادته تعالى أن يذكر القصص بعد بيان الاحكام ليفيد الاعتبار للسامع والهمزة هنا للاستفهام التقريري لدخولها على حرف النفي بناء على علم المخاطب بالقصة قبل نزولها أنها للتنبيه وللتعجب من حالهم والمخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كل سامع * قال أكثر المفسرين هي قرية قرب واسط وقع بها طاعون فخرج عامة أهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم الا القليل مرضى فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين فقال المرضى هؤلاء أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا لنجونا ولئن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن الى أرض لا وباء فيها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة أهلها وهم بضعة وثلاثون ألفا وقيل سبعون ألفا وقيل ثلاثة آلاف قال الواحدي ولم يقولوا دون ثلاثة آلاف ولا أكثر من سبعين ألفا والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم أكثر من عشرة آلاف جمع الكثرة اذ لا يقال في عشرة وما دونها ألوف أي الا نادرا حتى نزلوا واديا أفيح وظنوا النجاة فناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا جميعا وبليت أجسامهم فمر بهم نبي يقال له حزقيل ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم اذ خليفته الاكبر يوشع ثم كالب وحزقيل هذا هو خليفة كالب ويكون أنه سأل الله الولد بعد ما كبرت وعقمت سمي ابن العجوز قال الحسن ومقاتل وهو ذو الكفل لانه تكفل سبعين نبيا وأنجاهم من القتل فلما مر حزقيل بأولئك الموتى وقف متفكرا متعجبا فأوحى الله اليه أتريد أن أريك آية قال نعم فقيل له ناديا أيتها العظام ان الله يأمرك ان تجتمعي فتطاير بعضها الى بعض حتى تمت ثم أوحى الله اليه أن نادها يا أيتها العظام ان الله يأمرك ان تكتسي لحما ودما ثم نادى ان الله يأمرك أن تقومين فقاموا احياء قائلين سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت ثم رجعوا الى قومهم وأمارات الموت ظاهرة عليهم في وجوههم وأبدانهم الى ان ماتوا بعد بحسب آجالهم * وجاء أن عمر رضي الله عنه لما خرج للشأم وبلغ سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشأم فاستشار أكابر الصحابة فلم يجد عند أحد منهم علما حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فروى له أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا

منه

منه فرجع عمر من سرغ * وقال ابن عباس وجماعة سبب موت أولئك أن ملكا لبنى اسرائيل أمر عسكره بالقتال فجبنوا واعتلوا بان الارض التى نذهب اليها بها الوباء فلا نأتيها حتى يزول فأرسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا منه فلما رأى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فأرهم آية فى أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار منك فلما خرجوا قال لهم الله موتوا أمر تحويل فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وأروحت اجسادهم وبلغ بنى اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم الحظائر دون السباع فأحياهم الله بعد الثمانية أيام وبقى فيهم شئ من ذلك النتن وفى أولادهم الى يومنا هذا وقيل غير ذلك * قوله تعالى فقال لهم الله موتوا هو من باب قوله تعالى انما أمرنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون والمراد سرعة وقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الارادة به اذ لا قول هناك وقيل أمر للرسول أو الملك أن يقول ذلك والاول هو الظاهر ثم أحياهم صريح فى حياتهم بعد موتهم وهو ممكن وقد أخبر به الصادق فوجب القطع به * وقول المعتزلة احياء الميت أمر خارق للعادة فلا يجوز ظهاره الا معجزة لنبى رده أهل السنة بانه يجوز خرقها كرامة لولى واغير ذلك وانكار ذلك مكابرة للحس وليس ذلك ببعيد من عقولهم الفاسدة الضالة * وسبب الاحياء استيفاء بقية آجالهم وقد مر فى القصة ما يقتضى أن الموت فجأهم بغتة كالنوم ولم يعاينوا اشدة ولا هولا فاندفع قول المعتزلة أيضا المعارف تصير ضرورية عند القرب من الموت ومعاينة الاهوال فيجب اذا عاشوا أن يتذكروا ذلك لان الاشياء العظيمة لا تنسى مع كمال العقل فتبقى لهم تلك العلوم ومع بقائها يمتنع التكليف كما فى الآخرة على أنا أن نلتزم أنهم عاينوها ولا يلزم ما ذكروه لجواز أن الله تعالى يلقى عليهم بعد حياتهم نسيان ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم فى بقية آجالهم التى احيوا ليستوفوها * والطاعون وزنه فاعول من الطعن غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالا على الموت بالوباء قال الجوهرى وهو مبنى على اتحادهما والصحيح خلافه اذ الوباء الموت العام بسبب باطن والطاعون بثرات صغيرة تخرج فى البدن يغلب وجودها فى مراقه كالآباط * وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فناء أمتى بالطعن والطاعون فقلت يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق والآباط * قال العلماء وهذا قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله الله تعالى شهادة ورحمة لصالحيهم لقول معاذ فى طاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم وهى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك فطعن فى كفه رضى الله عنه * وروى أحمد وأبو يعلى والطبرانى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفنى أمتى الا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف * وفى رواية لابى يعلى أنه صلى الله عليه وسلم قال وخزة أى طعنة تصيب أمتى من أعدائهم من

الى ربنا فى الذين يتوفون فى الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم * والطبرانى بسند لا بأس به يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك * وصح عند ابن حبان من قتله بطنه لم يعذب فى قبره

قوله والترمذى الخ هكذا فى النسخ التى بأيدينا ولم يذكر الحديث اه

(الكبيرة الاربعمائة والحادية بعد الاربعمائة الغلول من الغنيمة والستر عليه)

قال تعالى وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون * وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى غنيمته رجل يقال له كركرة بكسر الكافين وحكى فتحهما مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها * وأحمد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك أو غلامك فلان فقال بل يجر الى النار فى عباءة غلها * ومالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز اليهود لا يساوى درهمين * ومسلم وغيره عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * والطبرانى بسند جيد لولم تغل أمتى لم يقم لهم عدو أبدا * قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزر قال أبو ذر غللتم ورب الكعبة * والشيخان قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال لا ألفين أى أجدن أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أى هو بضم الراء وبالمعجمة والمد صوت الابل وذوات الخف فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة أى بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء أى بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته رقاع أى جمع رقعة وهى ما يكتب فيه الحق تخفق أى تتحرك وتضطرب فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك

وفى النفساء يقتلها ولدها فى بطنها جمعاأى بتثليث الجيم وسكون الميم بأن تموت وولدها فى بطنها شهادة * والطبرانى بسند رواته محتج بهم فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم عاد بعض الانصار فبكى أهله فقال عمه لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصواتكم فقال دعهن يبكين مادام حيا فاذا وجبت أى مات فليسكتن فقال بعضهم للمريض ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل فى سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أوما الشهيد الا القتل فى سبيل الله ان شهداء أمتى اذا لقليل ان الطعن شهادة والبطن شهادة والطاعون شهادة والنفساء بجمع شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة وذات الجنب شهادة * وأحمد بسند حسن القتل فى سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة * وفى رواية وسادن بيت المقدس أى خادمه والحرق والسل هو بكسر أوله وضمه وتشديد اللام داء يحدث فى الرئة يؤل الى ذات الجنب وقيل زكام أوسعال طويل مع حمى هادئة وقيل غير ذلك * وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه الشهداء سبع سوى القتل فى سبيل الله المبطون شهيد والمطعون شهيد وصاحب الحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة * والشيخان الطاعون شهادة لكل مسلم * والبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين مامن عبد يكون فى بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الاما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد * وأحمد بسند رواته ثقات مشهورون أتانى جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشأم فالطاعون شهادة لامتى ورجس على الكافر * وأحمد بسند جيد خطب معاذ بالشأم فذكر الطاعون فقال انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم أنزل على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن ابن معاذ فقال عبد الرحمن الحق من ربك فلا تكن من الممترين فقال معاذ ستجدنى ان شاء الله من الصابرين * وأحمد عن معاذ رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستهاجرون الى أرض الشأم فتكون لكم ويكون فيكم داء كالدمل أو كالحزة يأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به أنفسهم ويزكى به أعمالهم اللهم ان كنت تعلم أن معاذا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطه هو وأهل بيته الحظ الاوفر منه فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد فطعن فى أصبعه السبابة فكان يقول مايسرنى أن لى بها حمر النعم * وصح عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فناء أمتى بالطعن والطاعون فقيل يارسول الله هذا الطعن عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة * وفى رواية صحيحة وخز أعدائكم الجن وهو لكم شهادة * وصح اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون * وروى النسائى يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم

قوله الشهداء سبع سوى القتل فى بعض الاصول الشهادة ولم يذكر الاخمس اهـ مصححه

الى ربنا فى الذين يتوفون فى الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم * والطبرانى بسند لا بأس به يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك * وصح عند ابن حبان من قتله بطنه لم يعذب فى قبره

(الكبيرة الاربعمائة والحادية بعد الاربعمائة الغلول من الغنيمة والستر عليه)

قال تعالى وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون * وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى غنيمته رجل يقال له كركرة بكسر الكافين وحكى فتحهما مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها * وأحمد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك أو غلامك فلان فقال بل يجر الى النار فى عباءة غلها * ومالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز اليهود لا يساوى درهمين * ومسلم وغيره عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * والطبرانى بسند جيد لولم تغل أمتى لم يقم لهم عدو أبدا * قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزر قال أبو ذر غللتم ورب الكعبة * والشيخان قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال لا ألفين أى أجدن أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أى هو بضم الراء وبالمعجمة والمد صوت الابل وذوات الخف فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة أى بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء أى بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته رقاع أى جمع رقعة وهى ما يكتب فيه الحق تخفق أى تتحرك وتضطرب فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك

قوله يوم خيبر فى بعض الاصول يوم حنين اه

لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة وعلى رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك * وأبوداود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال يارسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر اليه فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك * والشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي يعني وادي القرى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن يزيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيأ له الشهادة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة أي وهو كساء أصغر من القطيفة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار * والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن أبي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال أبو رافع فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يسرع الى المغرب مررنا بالبقيع أي بقيع الغرقد كما في رواية فقال أف لك أف لك قال فكبر ذلك في ذرعي أي بالمعجمة عظم عندي موقعه فاستأخرت وظننت انه يريدني فقال مالك امش قلت أحدث حدث فقال وماذاك قلت أففت بي قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة أي بفتح فكسر بردة من صوف يلبسها الاعراب فدرع مثلها من نار أي جعل له درع مثلها من نار * والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما من جابر يأمن ثلاثة دخل الجنة الكبر والغلول والدين * وأبوداود والطبراني أتى صلى الله عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يارسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال أتحبون أن يستظل نبيكم بظل من نار زاد الطبراني يوم القيامة وأبوداود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال أما بعد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا أي يستر عليه فانه مثله *(تنبيه)* عد الغلول هو ما صرحوا به قال بعضهم وكالغنيمة في ذلك الغلول من الاموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة انتهى وهو ظاهر ولا فرق في غال الزكاة بين أن يكون من مستحقيها وغيرهم لان الظفر ممنوع فيها اذ لابد فيها من النية بل لو أفرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر أيضا لتوقف ذلك على اعطاء المالك فعند عدم اعطائه يتعذر الملك فكان باقيا على ملك مالكه حتى يعطيه فاتضح امتناع الظفر في مال الزكاة مطلقا * وروى الطبراني ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية * وعد الستر عليه هو صريح الحديث الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم فيه فانه مثله * وعلم من الاحاديث المذكورة أن الغلول هو اختصاص أحد الغزاة سواء الامير وغيره بشئ من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره الى أمير الجيش ليخمسه وان قل المأخوذ ثم يجوز عندنا التبسط بأخذ بعض المأكول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة فى محالها

(باب الامان)

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة بعد الاربعمائة قتل أو غدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد

قال تعالى وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا * وقال عز قائلا يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أى العهود ومن جملتها العهد والامان الذى بيننا وبين المشركين كما قاله بعض أئمة التفسير * وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر * وروى أحمد والبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره * ومسلم وغيره اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان * ومسلم وغيره ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى غدره ونقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا * وأحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط عن أنس رضى الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان فى صحيحه لكن بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى خطبته فذكر الحديث * والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر * وأبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم لكن الابناء مجهولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة * وابن حبان فى صحيحه أيما رجل أمن رجلا على دمه ثم قتله فأنا من القاتل برىء وان كان

المقتول كافرا * وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له وقال ابن ماجه فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة * وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام * وفى رواية من قتل معاهدا فى عهده لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام يرح بضم أوله من أرحت الشئ وجدت ريحه وبفتحه وكسر الراء من رحت الريح وجدته وبفتح أوليه ومعنى الكل شم الرائحة * والترمذى وقال حسن صحيح واللفظ له وابن ماجه الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وبه صرح بعضهم فى قتل المعاهد وفى الغدر لكن خصه بالامير وليس بشرط كما هو ظاهر وقد جاء عن على كرم الله وجهه أنه عد من الكبائر نكث الصفقة أى الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ الاسلام العلائى بأنه جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سماه كبيرة لكن اعترضه الجلال البلقينى بأنه لم يرد فى الاحاديث السابقة أى التى ساقها منصوصا فيها على الكبائر النص على أن ذلك كبيرة قال وانما فيه وعيد شديد كما تقدم انتهى والظاهر أنه انما أراد بما تقدم حديث أحمد والبخارى الذى قدمته اذ فيه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر فمن أمن كافرا ثم غدر به فقد نكث أمانه الذى أعطاه اياه وكان وجه تسمية الامان صفقة أنه عقد أفاد الامن فهو كعقد البيع المفيد للملك وعقد البيع يسمى صفقة لان العرب كان الاثنان منهم اذا تبايعا صفق أحدهما على يد الآخر فسمى العقد بذلك تجوزا

(الكبيرة الخامسة بعد الاربعمائة الدلالة على عورة المسلمين)

دليله الحديث الصحيح ان حاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه كتب الى أهل مكة يخبرهم بمسير النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فأعلم الله نبيه بذلك فأرسل الى حاملة الكتاب عليا والمقداد رضى الله عنهما فأخذاه منها قهرا بعد أن بالغت فى انكاره واخفائه فلما جاآ به الى النبى صلى الله عليه وسلم وقرئ عليه قال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنقه فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدرا * فان ترتب من الدلالة على ذلك وهن للاسلام أو لاهله أو قتل أو سبى أو نهب كان ذلك من أعظم الكبائر وأقبحها لانه سعى فى الارض فسادا وأهلك الحرث والنسل فأواه جهنم وبئس المهاد قال بعضهم ويتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على اطلاقه

(باب المسابقة والمناضلة)

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة بعد الاربعمائة اتخاذ نحو الخيل تكبرا أو نحوه أو للمسابقة عليها رهانا أو مقامرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدي الى غلبة العدو واستهتاره بأهل الاسلام

* أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل أجر فأما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء أي بكسر النون وبالمد معاداة لاهل الاسلام فهي له وزر الحديث * ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا عليهم أي بفتح الموحدة وسكون المعجمة وآخره خاء معجمة كبرا ومعناه أنه اتخذ الخيل تكبرا وتعاظما واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم * وأحمد باسناد حسن الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا الى يوم القيامة فمن ارتبطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا في سبيل الله فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة ومن ارتبطها رياء وسمعة ومرحا فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة * والطبراني الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فأما فرس الرحمن فما اتخذ في سبيل الله وقتل عليه أعداء الله وأما فرس الانسان فما استبطن أي أولد وحمل عليه وأما فرس الشيطان فما روهن وقومر عليه * ورواه أحمد بسند جيد بمعناه وفيه وأما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه ويراهن * وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله عز وجل فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وفرس يقامر عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادا من الفقر ان شاء الله * وأخرج مسلم وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي * ومسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى * وابن ماجه من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني * والبزار والطبراني بسند حسن من تعلم الرمي ثم نسيه فهو نعمة جحدها * وأبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم وغيرها ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه محتسبا في صنعته الخير والرامي به ومنبله أي مناوله للرامي ليرمي به أو معطيه للمجاهد من ماله امدادا وتقوية وارموا واركبوا وأن ترموا أحب الي من ان تركبوا ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها أو قال كفرها * وفي رواية للبيهقي صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله * وصح عليكم بالرمي فانه من خير لعبكم * وفي رواية صحيحة أيضا فانه خير أو من خير لهوكم * وصح أيضا كل شئ ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو وسهو الا أربع خصال مشي الرجل بين الغرضين أي مثنى غرض وهو ما يقصده الرماة بالاصابة وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعلم

السباحة * وصح من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محررة أى رقبة معتقة * وصح من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو أولم يبلغه كان له كعتق رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوا بعضو *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة لم أره لكنه فى الاول ظاهر الاحاديث الاول وقياسه الثانى وأما الثالث فقضية ليس منا على ما قاله بعضهم فى نظيره أنه كبيرة لان التبرى وعيد شديد ولعدم كون أصحابنا لا يسمعون بالحرمة فيه فضلا عن كونه كبيرة أولت ذلك بما ذكرته فى الترجمة مما يقرر به من الكبيرة لان فى الترك حينئذ مفاسد عظيمة عامة

(كتاب الايمان)

الكبيرة التاسعة والعاشرة والحادية عشرة بعد الاربعمائة اليمين الغموس واليمين الكاذبة وان لم تكن غموسا وكثرة الأيمان وان كان صادقا

قال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم نزلت كما يعلم مما يأتى فى الاحاديث الصحيحة فى رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض فهم المدعى عليه أن يحلف فلما نزلت نكل وأقر للمدعى بحقه ومعنى يشترون يستبدلون ويأخذون بعهد الله أى بما عهد اليهم وأيمانهم أى الكاذبة ثمنا قليلا أى عرضا يسيرا من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة أى لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها ولا يكلمهم الله أى بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة أى نظر رحمة ولا يزكيهم أى ولا يزيدهم خيرا ولا يثنى عليهم ولهم عذاب أليم أى مؤلم شديد الايلام * وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية زاد فى رواية قال فدخل الاشعث بن قيس الكندى فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا فقال صدق أبو عبد الرحمن كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالى فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية * ومسلم وغيره جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على أرض كانت لابى فقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألك بينة

قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع
عن شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر
لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض * وأبو داود ان رجلا من كندة
وآخر من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض باليمن فقال الحضرمى
يارسول الله ان أرضى اغتصبنيها أبو هذا وهى فى يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه بالله
ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم لا يقتطع أحد مالا
بيمين الا لقى الله وهو أجذم فقال الكندى هى أرضه * وابن ماجه من حلف على يمين ليقتطع بها
مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله أجذم * وأحمد بسند حسن وأبو يعلى والبزار والطبرانى
اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض أحدهما من حضرموت فجعل صلى
الله عليه وسلم يمين أحدهما فضج الآخر فقال اذا يذهب بأرضى فقال ان هو اقتطعها بيمينه
ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم وورع الآخر فردها
* قال الحافظ المنذرى وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه وورع بكسر الراء أى تحرج
من الاثم وكف عما هو قاصده ويحتمل أنه بفتح الراء أى جبن وهو معنى ضمها أيضا والاول
أظهر * والبخارى وغيره الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس * وفى
رواية له أن أعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما أكبر الكبائر قال
الاشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال
امرئ مسلم يعنى بيمين هو فيها كاذب * والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له من أكبر
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذى نفسى بيده لا يحلف
رجل على مثل جناح بعوضة الا كانت كية فى قلبه يوم القيامة * والطبرانى فى الاوسط بسند قيل
رجاله موثقون أكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس * ورواه الترمذى وحسنه وقال
وما حلف حالف بالله بيمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة فى قلبه الى يوم
القيامة * والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نعد من
الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال
الرجل * والحاكم وصححه عن الحرث رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الحج بين الجمرتين وهو يقول من اقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ
شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثا * وفى رواية لابن حبان فى صحيحه فليتبوأ بيتا من النار * والبزار
بسند صحيح لو صح سماع أبى سلمة من ابيه عبد الرحمن بن عوف راويه رضى الله عنهما أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تذهب المال أو تذهب بالمال * والبيهقى ليس شئ مما عصى
الله به هو أعجل عقابا من البغى وما من شئ أطيع الله به أسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة
تدع الديار بلاقع * وأحمد بسند فيه مدلس لم يصرح بالسماع من لقى الله لا يشرك به شيئا
وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة وخمس ليس لهن

كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق * وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار * والحاكم وصححه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شئ الى يوم القيامة * والطبراني بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل ذكره أذن لي أن احدث عن ديك قد مرقت رجلاه الارض وعنقه منثن تحت العرش وهو يقول سبحانك ما أعظمك ربنا فيرد عليه ما علم ذلك من حلف بي كاذبا * والطبراني واللفظ له والحاكم وصححه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيأ يسيرا قال وان كان سواكا ومالك ومسلم والنسائي وابن ماجه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك زاد مالك وان كان قضيبا من أراك وان كانا قضيبا من أراك * وابن ماجه بسند صحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار * وابن ماجه واللفظ له وابن حبان في صحيحه من حلف على يمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر ويستفاد منه ومما قبله كما ذكره أبو عبيدة والخطابي ان اليمين كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر * وابنا ماجه وحبان في صحيحه انما الحلف حنث أو ندم * والطبراني باسناد جيد عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شئ افتديت به يميني * وروى أيضا عن الاشعث بن قيس رضي الله عنه أنه اشترى يمينه مرة بسبعين ألفا * (تنبيه) * عد الاولى هو ما صرحت به هذه الاحاديث للتصريح فيها تارة بأن ذلك كبيرة وتارة أخرى بأنه من أكبر الكبائر وبذلك الوعيد الشديد بل الذي لا أشد منه ومن ثم اتفق أصحابنا على أن ذلك كبيرة * وأما عد الثانية فهو ظاهر الحديث الصحيح السابق ما علم ذلك من حلف بي كاذبا اذ في هذا تهديد عظيم ووعيد شديد ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض أئمتنا كصاحب العدة باليمين الفاجرة وفسرها الزركشي بما يشمل الكاذبة وان لم تكن غموسا بالمعنى السابق فقال وهي عبارة عن اليمين الغموس وهي التي يحلف بها باطلا أو يبطل بها حقا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار انتهى فقوله يحلف بها باطلا أي وان لم يبطل بها حقا وهذه لا تسمى غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزركشي المذكور ويؤيد عدها أيضا ان عبد الرزاق روى في باب الكبائر من الباب الجامع عن معمر عن أبي سعيد الخدري أن رجلا جاء ابن عمر فقال اني أصبت ذنوبا فأحب أن تعد علي الكبائر قال فعد عليه سبعا أو ثمانيا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات واليمين الفاجرة ويؤيده أيضا بل يصرح به خبر مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا

من هم قال المسبل أى ازاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب فهذا ظاهر أو صريح فى أن الحلف بالله كذبا كبيرة وان لم تكن غموسا بالتفسير الذى ذكروه اللهم الا أن يدعى ان انفاق السلعة بالحلف الكذب اقتطع به مال مسلم وهو أخذ الثمن من المشترى بواسطة اليمين الكاذبة اذ لولاها لما بذل له فى تلك العين فكأنه اقتطع حقه بها * وأخرج الشيخان ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له والتقييد بعد العصر لان الحلف الكذب فيه أقبح لا لانه شرط فى استحقاق هذه العقوبة الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور وأما عد الثالثة فهو ما بحثه الزركشى فقال فلا شك أنه يطرق البحث الذى أشار اليه الرافعى بقوله وللتوقف مجال فى بعض هذه الصور تقييد اليمين بالفاجرة ويقال ان كثرة الأيمان وان كان صادقا تقتضى ذلك أى الفسق كما قيل به فى كثرة المخاصمة انتهى وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان من شأن كثرة المخاصمة ولو بحق الوقوع فيما لا ينبغى كما يأتى مبسوطا بخلاف ما هنا * وعلم من تلك الاحاديث أن اليمين الغموس هى التى يحلفها الانسان عامدا عالما أن الامر بخلاف ما حلف عليه ليحق بها باطلا أو يبطل بها حقا وكأن يقتطع بها مال معصوم ولو غير مسلم كما هو ظاهر ومن عبر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسميت غموسا بفتح المعجمة لانها تغمس الحالف فى الاثم فى الدنيا وفى النار يوم القيامة واليمين الصابرة والصبر والمصبورة السابقة فى الاحاديث هى اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أى يحبس وأصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا أى حبسا على القتل وقهرا عليه

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة عشرة بعد الاربعمائة الحلف بالامانة أو بالصنم مثلا وقول بعض المجازفين ان فعلت كذا فأنا كافر او برىء من الاسلام أو النبى

أشار الى هذه الثلاثة بعضهم لكنه توسع فقال ومن جملة ذلك أى اليمين الغموس الحلف بغير الله عز وجل كالنبى والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والامانة وهى من أشدها نهيا والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان ثم ساق أدلة فيها نهى ووعيد على الحلف بذلك كحديث ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وكحديث مسلم لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم والطواغى جمع طاغية وهى الصنم ومنه الحديث هذه طاغية دوس أى صنمهم ومعبودهم * وكحديث من حلف بالامانة فليس منا وكحديث من حلف فقال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وكحديث ابن عمر أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك * قال بعض العلماء وهذا محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال

في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وسبب ذلك أنه كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه فربما سبق لسانه الى الحلف بها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبادر الى قوله لا اله الا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض * وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لانهم أطلقوا أن الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده لله تعالى كان الحلف حينئذ كفرا وهو محمل حديث ابن عمر السابق والاحاديث الآتية * وأما الحلف بالصنم ونحوه فان قصد به نوع تعظيم له كفر والا فلا وحينئذ فكونه كبيرة له نوع احتمال * وأما قول بعض المجازفين المذكور فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لما في الحديث السابق والاحاديث الآتية من الوعيد الشديد وهو اما الكفر ان كذب أو أنه لا يرجع الى الاسلام سالما ان صدق * ولا بأس بذكر مخرجي تلك الاحاديث التي ذكرها ذلك البعض عرية عن الاسناد والتعرض لكونها صحيحة أولا * أخرج الشيخان وغيرهما ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله * والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك * والحاكم كل يمين يحلف بها دون الله شرك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن أحلف بغيره وانا صادق * وأبو داود من حلف بالامانة فليس منا * وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما * وأبو يعلى والحاكم واللفظ له وصححه من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام فهو كذلك ومن ادعى دعاء الجاهلية فانه من جثي جهنم قالوا يا رسول الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى * وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذا يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت * والشيخان والاربعة من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال

(الكبيرة الخامسة عشرة بعد الاربعمائة الحلف على ملة غير الاسلام كاذبا)

كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر أنه أراد به ما مر من قول بعض الجهلة ان فعل كذا فهو يهودي لكن هذا لا يتوقف كونه كبيرة على الكذب بل يفسق قائله وان لم يكن كاذبا لان التعليق يحتمل الكفر بل هو ظاهر فيه وان كان غير مراد * وفي أذكار النووي رحمه الله واذا قال هو يهودي أو نصراني أو نحوهما ان أراد تعليق خروجه من الاسلام بما قال صار كافرا في الحال وجرت عليه احكام المرتدين وان لم يرده ارتكب محرما فتجب عليه التوبة حقيقة بأن يقلع عن معصيته ويندم على فعله ويعزم على عدم عوده أبدا ويستغفر الله ويقول لا اله الا الله

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والاستغفار والتشهد مستحبان

(باب النذر)

(الكبيرة السادسة عشرة بعد الاربعمائة)

عدم الوفاء بالنذر سواء أكان نذر قربة أم نذر لجاج وعد هذا ظاهر لانه امتناع من أداء حق لزمه على النذور فهو كالامتناع عن أداء الزكاة اذ الصحيح عندنا أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع فى أحكامه فكذلك يسلك به مسلك الواجب فى عظيم اثم تركه وما يترتب عليه من أن تركه كبيرة وفسق

(باب القضاء)

(الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون بعد الاربعمائة) تولية القضاء وتوليه وسؤاله لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور أو نحوهما والقضاء بجهل أو جور

قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ثم قال عز قائلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ثم قال جل علياحكيما ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون وأخرج أبو داود والترمذى واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الخطابى معناه ان الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها فاذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها * وقيل ان الذبح لما كان فى ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف والعادة الى غير ذلك ليعلم أن مراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ويحتمل غير ذلك وعلى كل فالمراد بذلك الكناية عن أن القاضى عرض نفسه بقبوله القضاء الى حصول مشقة له لا تطاق فى العادة وهى ما يلحقه من عذاب الله وغضبه ومن ثم نفر السلف عن ذلك نفورا عظيما ولم يفسق الممتنع عن قبوله وان تعين عليه لعذره بخوفه من وقوعه فى ورطاته وغوائله الكثيرة القبيحة الغالب حصولها لمن دخل فيه * وأبو داود والترمذى وابن ماجه القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار * والترمذى واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة رجل قضى بغير الحق يعلم بذلك فذلك فى النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو فى النار وقاض قضى بالحق فذلك فى الجنة * وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه وفيه أيضا انقطاع أن عثمان قال

لابن

لابن عمر رضي الله عنهما اذهب فكن قاضيا قال أو تعفيني يا أمير المؤمنين قال اذهب فاقض
بين الناس قال تعفيني يا أمير المؤمنين قال عزمت عليك الا ذهبت فقضيت قال لا تعجل أسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فاني أعوذ بالله
ان أكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور
كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافا فما أرجو منه بعد
ذلك ورواه الترمذي باختصار عنهما وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى ان ينقلب منه كفافا فما أرجو بعد ذلك * واحمد ليأتين على القاضي
العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة واحدة قط * وابن حبان في صحيحه
يدعى القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره
وتمرة وعمره قيل متقاربان خطا ولعل أحدهما تصحيف انتهى ولا حاجة الى ذلك لان المعنى
صحيح في كليهما فما المانع من انهما روايتان * والطبراني من ولى شيأ من امر المسلمين اتى به يوم
القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى
فيه سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة وأحمد مامن رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى
الله به مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقه فكه بره أو أوثقه اثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة
وآخرها خزي يوم القيامة * ومسلم وغيره يا أبا ذر انى أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي
لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم * والشيخان يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك
ان أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها * وأبو داود
والترمذي وقال حسن غريب من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه
أنزل الله عليه ملكا يسدده * وابن ماجه من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل
عليه ملك فيسدده * وأبو داود من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة
وان غلب جوره عدله فله النار * والترمذي وابنا ماجه وحبان ان الله تعالى مع القاضي مالم يجر
فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان * ورواه الحاكم وصححه الا أنه قال فاذا جار تبرأ الله منه
ومالك ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر رضي الله عنه فرأى الحق لليهودي فقضى عمر
له به فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال وما يدريك فقال اليهودي
والله انا نجد في التوراة ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك
يسددانه ويوفقانه للحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه * وابن ماجه والبزار
واللفظ له يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف للحساب على شفير جهنم فان أمر به دفع فهوى
فيها سبعين خريفا * وابن أبي الدنيا وغيره لا يلي أحد من أمر الناس شيأ الا أوقفه الله على
جسر جهنم فزلزل به الجسر زلزلة فناج أو غير ناج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو
لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا * ومسلم مامن أمير يلي

أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة زاد الطبرانى كنصحه وجهده لنفسه * وأحمد بسند حسن من ولى من أمر الناس شيأ ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليها *(تنبيه)* عدهذه الخمسة لم أره لكنه صريح هذه الاحاديث الصحيحة * اما الثانية فواضح لانها صريحة الحديث الاول المكنى عن شدة العذاب والوعيد فيه بالذبح بغير سكين وحملها على ماذكرته فى الترجمة ظاهر متعين وصريحة الحديث الثانى ومابعده لان الحكم على القاضيين الجاهل والجائر بكونهما فى النار وعيد شديد واذا ثبت ذلك فى ولاية القضاء يثبت فى لازمها من التولية وسببها من السؤال فى ذلك و* أما الاخيرتان فهما صريح الحديث الثانى ومابعده أيضا فنتج من ذلك اتضاح عدهذه الخمسة * قال الفضيل بن عياض رضى الله عنه ينبغى للقاضى أن يكون يوما فى القضاء ويوما فى البكاء على نفسه * وقال محمد بن واسع أول من يدعى يوم القيامة الى الحساب القضاة * وقال على رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من قاض ولا وال الا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل على الصراط ثم تنشر صحيفة سيرته فتقرأ على رؤس الخلائق فان كان عدلا نجاه الله بعدله وان كان غير ذلك انتفض به الجسر انتفاضة فصار بين كل عضو من أعضائه مسيرة كذا وكذا ثم يخرق به الجسر الى جهنم * وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وضرب عنقى لاخترت ضرب عنقى ولم أختر القضاء * وقال أيوب السختيانى انى وجدت أعلم الناس أشدهم هربا منه * ودعا مالك بن المنذر محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة فأبى فعاوده وقال لتجلس والا جلدتك فقال ان تفعل فأنت سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة * وقيل لسفيان الثورى ان شريحا قد استقضى فقال أى رجل قد أفسدوه * والحاصل أن هذا المنصب أخطر المناصب وافظع المتاعب والمثالب وقد أفردت قضاة السوء بتأليف مستقل سميته جر الغنا لمن تولى القضا وذكرت فيه من أحوالهم الفظيعة وأعمالهم الشنيعة ماتمجه الاسماع وتستنكره الطباع لما أن الجراءة على فعله توجب القطع واليقين بأنهم ليسوا من المتقين بل ولا من المسلمين نسأل الله العافية بمنه وكرمه آمين

(الكبيرة الثانية والعشرون بعد الاربعمائة اعانة المبطل ومساعدته)

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعان على خصومة بغير حق كان فى سخط الله حتى ينزع * وأبو داود من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله * وأبو داود وابن حبان فى صحيحه مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى فى بئر فهو ينزع منها بذنبه ومعناه أنه وقع فى الاثم وهلك كالبعير اذا تردى فى بئر مهلكة فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص * والطبرانى أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضبا على مسلم فى خصومة لا علم له

بها

بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيامة وايما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برئ يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاد ما قال * والطبرانى من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر * والطبرانى والاصبهانى من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم أره

الكبيرة الثالثة والعشرون بعد الاربعمائة ارضاء القاضى وغيره الناس بما يسخط الله تعالى

أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التمس رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس * والطبرانى بسند جيد قوى من أسخط الله فى رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه فى سخطه * ومن أرضى الله فى سخط الناس رضى الله عنه وارضى عنه من أسخطه فى رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله فى عينه * والحاكم من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله * والبزار من طلب محامد الناس بمعاصى الله عاد حامده له ذاما أو قال ذاماله * وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله الى الناس * والبيهقى من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما * والطبرانى من تحبب الى الناس بما يحبوه وبارز الله تعالى لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ويحبوه كذا رأيته وهو لغة والاشهر يحبونه *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم أره

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد الاربعمائة أخذ الرشوة ولو بحق واعطاؤها بباطل والسعى فيها بين الراشى والمرتشى وأخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل

قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون * قال المفسرون ليس المراد من ذلك الاكل خاصة ولكن لما كان المقصود الاعظم من الاموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله خص بالذكر * وقوله تعالى بالباطل يشمل سائر وجوهه ويجمعها كل ما نهى الشارع عنه لمعنى فى عينه كالمسكر والمؤذى أو الخلل فى اكتسابه كالمغصوب والمسروق أو مصرفه كان يصرفه فى معصية وتدلوا بها عطف على المجزوم بدليل قراءة أبى ولا تدلوا بها * وقيل غير ذلك والادلاء ارسال الدلو الى

البئر للاستقاء ودلاه يدلوه أخرجه ثم جعل القاء كل قول أو فعل ادلاء ومنه أدلى بحجته كأنه يرسلها لتصل الى مراده وأدلى الى الميت بقرابته لطلب الميراث بتلك النسبة وباء بها للتعدية وقيل للسببية فالمراد بالادلاء الاسراع بالخصومة فى الاموال * وباء بالاثم للسببية أو المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالادلاء اما كونها تقرب بعيد الحاجة كما أن الدلو المملوأة ماء تصل من البعيد الى القريب بواسطة الرشاء فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة واما كون الحاكم بسبب الرشوة يمضى الحكم ويثبته من غير تثبت كمضى الدلو فى الرشاء ثم المراد من ذلك عند ابن عباس وجماعة الودائع ومالا بينة عليه وقيل مال اليتيم فى يد وصيه يدفع بعضه للحاكم ليبقيه على وصايته وتصرفه الفاسد وقيل شهادة الزور والضمير فى بها عائد على مذكور للعلم به * وقال الحسن هو أن يحلف ليحق باطلا لان سبب نزولها أن امرأ القيس بن عباس الكندى ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا أنه غلبه عليها فالتمس منه صلى الله عليه وسلم بينة فلم يجد فقال لك يمينه فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم أما ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فنزلت أى لا يأكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذى أباحه الله له * وقيل هو أن يدفع الى الحاكم رشوة * قال بعض المفسرين وهذا أقرب الى ظاهر الآية أى لا تصانعوا الحكام بأموالكم ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حق غيركم ولا يبعد حملها على كل ما مر لان الكل أكل للمال بالباطل * وأنتم تعلمون أى بكونه باطلا ولا شك أن الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق * وأخرج أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى * وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه لعنة الله على الراشى والمرتشى * والطبرانى بسند رجاله ثقات الراشى والمرتشى فى النار * وأحمد ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب * والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم * والحاكم عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم والرائش الذى يسعى بينهما * وأحمد والبزار والطبرانى عن ثوبان رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش يعنى الذى يمشى بينهما * والطبرانى بسند جيد لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم * والحاكم من ولى عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جىء به مغلولة يداه فان عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وان حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره الى يمينه ثم رمى به فى جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام * والطبرانى باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال الرشوة فى الحكم كفر وهى بين الناس سحت * (تنبيه) * عد الاولى هو ما ذكروه والثانية والثالثة هو ما ظهر لى من صريح الاحاديث الآتية والاخيرتين هو ما رأيته بعد ذلك فى كلام الجلال البلقينى وهو يؤيد ما ذكرته فى الثانية والثالثة

وعبارته أخذ الرشوة على الاحكام سواء أخذها على الحكم بالباطل أو الحكم بالحق وفى معناه الاخذ على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين ولم يجب عليه البذل انتهت * والاحاديث التى ذكرتها صريحة فى أكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد واللعنة للراشى وللمرتشى وللسفير بينهما * وانما قلت فى الثانية بباطل لقولهم قد يجوز الاعطاء ويحرم الاخذ كما فى هذه المسئلة وكما يعطاه الشاعر خوفا من هجوه فالاعطاء جائز للضرورة والاخذ حرام لانه بغير حق ولان المعطى كالمكره على اعطائه فمن أعطى قاضيا أو حاكما رشوة أو أهدى اليه هدية فان كان ليحكم له بباطل أو ليتوصل بها الى نيل ما لا يستحق أو الى أذية مسلم فسق الراشى والمهدى بالاعطاء والمرتشى والمهدى اليه بالاخذ والرائش بالسعى وان لم يقع حكم منه بعد ذلك أو ليحكم له بحق اولدفع ظلم عنه أو لينال ما يستحقه فسق الآخذ فقط ولم يأثم المعطى لاضطراره الى التوصل الى حقه بأى طريق كان * واما الرائش هنا فالذى يظهر أن يقال فيه انه ان كان من جهة الآخذ فسق لما تقرر أن الآخذ يفسق مطلقا فعينه كذلك وان كان من جهة المعطى فان كان حكمنا بفسقه فسق رسوله والا فلا * ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ذلك فى الرائش فقال هو تابع للراشى فى قصده ان قصد خيرا لم تلحقه اللعنة والا لحقته * ولا فرق فى الرشوة المقتضى أخذها الفسق بين قليل المال وكثيره ومن ثم قال الاذرعى فى توسطه أطلق شريح الروياني وغيره أن أكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر وكذا أخذها رشوة ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار وأن لا وكذا أطلق صاحب العدة أكل أموال اليتامى وأخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيها وفى كيل اووزن الشيخان وسيأتى عن النص ما يشهد له وذلك يورث تضعيف التقييد فى المغصوب بربع دينار انتهى * ومر فى الغصب وغيره ماله تعلق بذلك * ومما يدل على أن تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة كما صرح به غير واحد خلافا للبدر بن جماعة وغيره ما رواه أحمد عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول * وما رواه أبو داود فى سننه عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لرجل شفاعة فأهدى له عليها هدية فقد أتى بابا كبيرا من أبواب الربا * وقال ابن مسعود السحت أن تطلب لاخيك الحاجة فتقضى فيهدى اليك هدية فتقبلها منه * وعن مسروق أنه كلم ابن زياد فى مظلمة فردها فأهدى اليه صاحب المظلمة وصيفا فرده ولم يقبله * وقال يعنى مسروقا سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سحت * فقال الرجل يا أبا عبد الله ما كنا نظن ان السحت الا الرشوة فى الحكم * فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك * وجاء نصرانى الى الامام الاوزاعى وكان يسكن بيروت فقال ان والى بعلبك ظلمنى وأريد أن تكتب فى اليه وأتاه بقلة عسل فقال له ان شئت رددت عليك قلتك وأكتب اليه وان شئت أخذتها ولا أكتب فقال النصرانى بل اكتب لى واردها فكتب له ان ضع عنه من خراجه فشفعه الوالى فيه وحط عنه من جزيته ثلاثين درهما * قال الشافعى رضى الله عنه واذا أخذ القاضى رشوة على قضائه فقضاؤه مردود وان كان بحق والرشوة مردودة واذا أعطى القاضى على القضاء رشوة

فولايته باطلة وقضاؤه مردود وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا فى جائزة فان هذا جعالة جائزة

(الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الاربعمائة قبول الهدية بسبب شفاعته)

أخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال من شفع شفاعة لاحد فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر * وصح عن ابن مسعود أن ذلك سحت ونقله القرطبى عن مالك *(تنبيه)* عد هذا هو ما صرح به بعض أئمتنا وفيه نظر لانه لا يوافق قواعدنا بل مذهبنا ان من حبس فبذل لغيره مالا ليشفع له ويتكلم فى خلاصه جاز وكانت جعالة جائزة فالذى يتجه حمل ذلك على قبول مال فى مقابلة شفاعة فى محرم

الكبيرة الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والثلاثون بعد الاربعمائة الخصومة بباطل أو بغير علم كوكلاء القاضى أو طلب حق لكن مع اظهار لدد وكذب لايذاء الخصم والتسلط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراء والجدال المذموم

قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد * أخرج الترمذى وقال غريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك أن لا تزال مخاصما * والبخارى أبغض الرجال الى الله الالد الخصم أى كثير الخصومة * والشافعى فى الام عن على كرم الله وجهه أنه وكل فى خصومة وهو حاضر قال وكان يقول ان الخصومة لها قحما وان الشيطان يحضرها وقحما بضم القاف وبالمهملة المفتوحة أى شدة وورطة * وعد المطرزى فى المغرب فتح الحاء خطأ * وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع وأنه قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا جدلا ثم تلى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون *(تنبيه)* عد ما ذكر هو صريح ما مر عن البخارى فى الاولى وفى معناها ما بعدها وهو ظاهر * ثم رأيت من عد الفجور فى المخاصمة كبيرة وأطلق فى المراء والجدال انهما كبيرتان وفيه نظر فى ثم قيدت بالمذموم ومما يؤيد عد ذلك قول النووى عن بعضهم انه قال ما رأيت شيئا أذهب للدين ولا أنقص للمروأة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة * وفى أذكار النووى فان قلت لا بد للانسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه فالجواب ما أجاب به الغزالى أن الذم انما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم كوكيل القاضى فانه يتوكل قبل أن يعرف أن الحق فى أى جانب ويدخل فى الذم من طلب حقا لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للايذاء والتسلط على خصمه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى وليس له اليها ضرورة

فى التوصل له الى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع
من غير لدد واسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء ففعله هذا ليس
مذموما ولا حراما لكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان فى الخصومة على حد
الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب فاذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما
حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان فى عرضه فمن خاصم
فقد تعرض لهذه الآفات وأقل ما فيها اشتغال القلب حتى انه يكون فى صلاته وخاطره معلقا
بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدأ الشر وكذا المراء والجدال
فينبغى للانسان أن لا يفتح عليه باب الخصومة الا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه
عن آفاتها قال بعض المتأخرين وعدم قبول شهادة وكلاء القاضى مسئلة غريبة انتهى ولا غرابة
فيها بالنسبة لأكثر وكلاء القضاة الآن لانطوائهم فى وكالاتهم على مفاسد قبيحة شنيعة وكبائر بل
فواحش فظيعة * قال الغزالى ومما يذم المراء والجدال والخصومة فالمراء طعنك فى كلام لاظهار
خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به مال أو غيره ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضا
والمراء لا يكون الا اعتراضا * وقال النووى الجدال قد يكون بحق بأن يكون للوقوف على الحق
واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بان يكون لمدافعة حق أو بغير علم * قال تعالى ولا تجادلوا أهل
الكتاب الا بالتى هى أحسن وقال وجادلهم بالتى هى أحسن وقال تعالى ما يجادل فى آيات الله الا
الذين كفروا وعلى ذلك التفصيل تتنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد فى مدحه تارة وذمه أخرى

(فائدة)

نقل الشيخان عن صاحب العدة أن من الصغائر كثرة الخصومات وان كان الشخص محقا قال
الاذرعى وقد فهم ما منه أنه أراد بالصغائر المعاصى التى يأثم فاعلها كما هو المتبادر والمشهور
فى اصطلاح الفقهاء ويجوز أن لا يريد ذلك بل أراد عدها منه ومن غيره مما ترد به الشهادة وان لم
يأثم به وسيأتى ما يؤيده اذ يبعد أن يقال بتأثيم المحق فى الخصومة الا أن يقال من أكثر الخصومات
وقع فى الاثم انتهى * وذكر تلميذه فى الخادم نحوه فقال والظاهر أنه أراد الاعم من ذلك ومما
يقتضى رد الشهادة من منقص المروأة ولهذا ذكر من جملتها المحق فى الخصومة فانه لا يقول أحد
بتأثيمه وانما هو من باب ترك المروأة وكذا الضحك من غير عجب ونحوه (فان قلت) فاطلاق
الصغيرة على ما لا اثم فيه خارج عن الاصطلاح (قلت) المراد ان حكمها حكم الصغيرة فى رد
الشهادة اذا أصر عليها * وقد ذكر الرافعى فى الكلام على المروأة ان من اعتاد ترك السنن
الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن فهذا صريح فى أن
المواظبة على ارتكاب خلاف المسنون ترد الشهادة به مع أنه لا اثم فيه * وقد أطلق الحليمى

أن رد السائل صغيرة وقال فى الاحياء ان المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد أطلق لفظ الصغيرة على ما لا يحرم انتهى فظهر بهذا أن ما بحثه الرافعى فى الخصومات وصوّبه النووى ليس كما قالاه وأنه لا يلاقى كلام صاحب العدة فانه لم يقل انه معصية كما ان تارك السنن ليس بعاص وترد شهادته للتهاون ولا شك أن كثرة الخصومات وعدم الاغضاء والتجاوز يورث ضراوة وجراءة وفى معنى الاكثار فى الخصومة المخاصمة بغير علم كوكلاء القاضى صرح به الغزالى ونقله عنه النووى فى الاذكار انتهى

(باب القسمة)

الكبيرة الخامسة والسادسة والثلاثون بعد الاربعمائة جور القاسم فى قسمته والمقوم فى تقويمه

أخرج الطبرانى بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب فيه نفر من قريش فأخذ بعضادتى الباب فقال هل فى البيت الا قرشى فقالوا لا الا ابن أخت لنا فقال ابن أخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر فى قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * (تنبيه) * عد هذين لم أره لكنه صريح الحديث فى الاولى وقياسا فى الثانية بل هى مما يصدق عليه الحديث لان الجور فى القسمة المتوعد عليه بتلك اللعنة العامة يشمل الجور فى الانصباء وفى القيمة

(كتاب الشهادات)

* (الكبيرة السابعة والثامنة والثلاثون بعد الاربعمائة شهادة الزور وقبولها) *

أخرج الشيخان عن أبى بكرة واسمه نفيع بن الحرث رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت * والبخارى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * والشيخان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور * وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به * ورواه الطبرانى موقوفا على ابن مسعود بسند حسن وأحمد بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم من شهد على مسلم شهادة ليس لها باهل فليتبوأ مقعده من النار * وابن ماجه

والحاكم وصححه لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار * والطبرانى ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا يفارق قدماه الارض حتى يقذف به فى النار * والطبرانى من رواية من احتج به البخارى من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور * والطبرانى بسند فيه منكر ألا أخبركم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم محتبيا فحل حبوته فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال ألا وقول الزور * والطبرانى بسند رجاله ثقات ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرأ أن اشكرلى ولوالديك الى المصير وكان متكئا فقعد فقال ألا وقول الزور *(تنبيه)* عد هذين هو ما صرحوا به فى الاولى وقياسها الثانية وشهادة الزور هى أن يشهد بما لا يتحققه قال العز بن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهر ان وقع فى مال خطير فان وقع فى مال قليل كزبيبة أو تمرة فمشكل فيجوز أن تجعل من الكبائر فطما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول فى أكل مال اليتيم * قال فى الخادم ويشهد للثانى ما سبق عن الهروى أى وهو اشتراطه فى كون الغصب كبيرة ان يكون المغصوب ربع دينار لكن مر عن ابن عبد السلام نفسه أنه حكى الاجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة وهذا مؤيد للاول أعنى أنه لا فرق فى كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره فطما عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدا ومن ثم جعلت عدلا للشرك ووقع له صلى الله عليه وسلم عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظم أمرها ومن ثم جعلت فى بعض الاحاديث السابقة أكبر الكبائر قال الشيخ عز الدين أيضا واذا كان الشاهد بها كاذبا اثم ثلاثة آثام اثم المعصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم وان كان صادقا اثم اثم المعصية لا غير لتسببه الى ابراء ذمة الظالم وايصال المظلوم الى حقه قال ومن شهد بحق فان كان صادقا أجر على قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذى تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لانها مضرة بالخصمين قال وفى تغريمه ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر اذ الخطأ والجهل فى الاسباب والمباشرات سواء فى باب الضمان انتهى

(الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد الاربعمائة كتم الشهادة بلا عذر)

قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه * وأخرج الطبرانى من رواية من احتج به البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور *(تنبيه)* عد هذا هو ما صرحوا به وقيده الجلال البلقينى بما اذا دعى اليها لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا أما من كانت عنده شهادة لرجل وهو لا يعلم بها أو كان شاهدا فى أمر لا يحتاج الى الدعوى بل يجوز حسبة فلم

شهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعى به هل يسمى ذلك كتما فيه نظر وكلام الشيخين في الاداء دليل على أنه ليس قادحا انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم والآية لا تدل لما قيد به فالاوجه أنه لا فرق

(الكبيرة الاربعون بعد الاربعمائة الكذب الذى فيه حد أو ضرر)

قال تعالى ألا لعنة الله على الكاذبين * وأخرج أبو داود والترمذى وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة ومازال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ومازال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا * وابن حبان في صحيحه عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار * وأحمد من رواية ابن لهيعة يارسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر واذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة قال يارسول الله ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار * والبخارى رأيت الليلة رجلين أتيانى فقالا لى الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ذلك الى يوم القيامة والشيخان آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر * زاد مسلم في رواية وان صام وصلى وزعم أنه مسلم * والشيخان وغيرهما أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر * وأبو يعلى بسند يحتج به ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال انى مسلم اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان * وأحمد والطبرانى لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمراء وان كان صادقا * وأبو يعلى لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا * وأحمد يطبع المرء على الخلال كلها الا الخيانة والكذب والطبرانى والبيهقى وأبو يعلى بسند رواته رواة الصحيح ويطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب * ومالك مرسلا قيل يارسول الله أيكون المؤمن جبانا قال نعم قيل له أيكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل له أيكون المؤمن كذابا قال لا * وأحمد لا يجتمع الكفر والايمان في قلب امرئ ولا يجتمع الصدق والكذب جميعا ولا يجتمع الامانة والخيانة جميعا * وأحمد بسند فيه مختلف فيه وأبو داود كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت له كاذب ورواية أبى داود وأنت له به كاذب * وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان في صحيحه والبيهقى ألا ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر والاصبهانى بر الوالدين يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء * والترمذى وقال حسن اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به * وأحمد والبزار واللفظ له

عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان من خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ما اطلع على أحد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه قد أحدث توبة * وابن حبان في صحيحه عنها قالت ما كان من خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث فيها توبة * والحاكم وصححه عنها قالت ما كان شئ أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جربه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة * وأحمد وابن أبي الدنيا والبيهقي بسند لا مجهول فيه خلافا لمن زعمه عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ان قالت احدانا لشئ تشتهيه لا أشتهيه أيعد ذلك كذبا قال ان الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة * وأحمد وابن أبي الدنيا عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لصبي تعال هاك أعطيك ثم لم يعطه فهي كذبة * وأبو داود والبيهقي عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال دعتني أمي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت أردت أن أعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انك لو لم تعطيه شيأ كتبت عليك كذبة * وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له * ومسلم وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل أي فقير مستكبر * والبزار بسند جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام أو قال والملك الكذاب والعائل المزهو أي المعجب بنفسه المستكبر * (تنبيه) * عد هذا هو ما صرحوا به قيل لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الانبياء وقد لا يكون انتهى وفيه نظر بل الذي يتجه أنه حيث اشتد ضرره بأن لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في البحر بأنه كبيرة وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره لان الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا وظاهر الاحاديث السابقة أو صريحها يوافقه وكان وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عند جماعة وقال الاذرعي قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وفي الام للشافعي رضي الله عنه كل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب عند أهل السنة هو الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء علم ذلك وتعمده أم لا وأما العلم والتعمد فانما هما شرطان للاثم وأما المعتزلة فقيدوه بالعلم به فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشئ على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب فليس بآثم فيتقيد كونه صغيرة أو كبيرة بالعلم به وحينئذ فلا فرق بين قليله وكثيره كما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لكن الكذبة الواحدة أي الخالية عما مر من الحد والضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان في باب الرهن ولهذا لو تخاصما في شئ ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وان كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم

ذكره الرافعي ثم في أثناء تعليل ومحل ذلك ان خلت عن الضرر والحد فقد قال الاذرعي
قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وذكر في البحر حديثا مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم أبطل
شهادة رجل في كذبة كذبها * واعلم ان الكذب قد يباح وقد يجب والضابط كما في الاحياء أن
كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان أمكن
التوصل اليه بالكذب وحده فمباح ان أبيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيل
ذلك كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو ايذاءه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة
دم المعصوم وكذا لو سأل عن وديعة يريد أخذها فيجب انكارها وان كذب بل لو استحلف
لزمه الحلف ويورى والا حنث ولزمته الكفارة ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو اصلاح
ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه الا بالكذب فالكذب فيه مباح ولو سأله سلطان عن
فاحشة وقعت منه سرا كزنا أو شرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت وله أيضا ان ينكر سر
أخيه * قال الغزالي بعد ذكره ذلك وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على
الصدق فان كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وان كان بالعكس أو شك حرم الكذب وان تعلق
بنفسه استحب أن لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيح
وليس من الكذب المحرم ما اعتيد من المبالغة كجئتك ألف مرة لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات
فان لم يكن جاء الا مرة واحدة فهو كاذب انتهى ملخصا وما قاله في المبالغة يدل له الخبر الصحيح وأما
أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم أنه يضعها كثيرا وما قاله من وجوب الحلف في مسئلة
الوديعة ضعيف والاصح عدم وجوبه وما ذكره في المباح يؤيده ما في الحديث من استثناء ما فيه
صلح بين اثنين أو رجل وامرأة أو في الحرب بأن يورى بغير الجهة التي هو قاصدها أو في الزوجة
لارادة ارضائها به ومما يستثنى أيضا الكذب في الشعر اذا لم يمكن حمله على المبالغة فلا يلحق
بالكذب في رد الشهادة قال القفال والكذب حرام بكل حال الا أن يكون على طريق الشعراء
والكتاب في المبالغة كقوله انا ادعو لك ليلا ونهارا ولا أخلي مجلسا عن شكرك لان الكاذب
يظهر ان الكذب صدق ويروجه وليس غرض الشاعر الصدق في شعره وانما هو صناعة وعلى
هذا فلا فرق بين القليل والكثير * قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا
حسن بالغ انتهى وسيأتي لذلك تتمات في مبحث الشعر قال في الخادم وحيث جاز الكذب فهل
تشترط التورية أو تجوز مطلقا يتجه تخريج خلاف فيه مما اذا أكره على الطلاق وقدر على
التورية هل يشترط أن ينوي غيره والاصح لا ويحتمل غيره لان ذلك يرجع الى النية وحدها
وهذا يرجع الى اللفظ أي أن المباح هل هو التصريح أو التعريض فان في المعاريض مندوحة
عن الكذب انتهى والذي يتجه عدم وجوب التورية مطلقا لان العذر المجوز للكذب مجوز
لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالي صرح بما قدمته عنه من قوله والاحسن أنه
يوري وهي ان يطلق لفظا هو ظاهر في معنى ويريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف
ظاهره كما قال النخعي اذا بلغ انسانا عنك شيء قلته فقل الله يعلم ما قلت من ذلك شيء تفهم السامع

النفي ومقصود ذلك بما انها بمعنى الذي وهو مباح ان دعت اليه حاجة مكروه ان لم تدع اليه حاجة
ولا يحرم الا ان توصل به الى باطل أو دفع حق * قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ومن
الكذب الكذب الخفي وهو ان يروي الانسان خبرا عمن لا يعرف صدقه من كذبه قال
الصيرفي شارحها لان النفس تسكن الى خبر الثقة فيصدق في حديثه ويكون ذلك الخبر كذبا
فيكون شريكا له في الكذب قال ونظيره الرياء الشرك الخفي انتهى

الكبيرة الحادية والاربعون بعد الاربعمائة الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق ايناسا لهم

وهذا ما ذكره الاذرعي حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة على أن ذلك من الصغائر قال
وهذا الاطلاق ممنوع بل الوجه أن جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من أهل الفسوق والملاهي
المحرمة مع القدرة على النهي أو المفارقة عند العجز عن ازالة المنكر من الكبائر ولا سيما اذا قصد
ايناسهم بجلوسه معهم على ذلك

(الكبيرة الثانية والاربعون بعد الاربعمائة مجالسة القراء والفقهاء الفسقة)

وهذا ما ذكره بعضهم وظاهره انه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم لما فسقوا به
ومجانبتهم له وقد يوجه بأن أولئك بصورة أهل الخير والطاعة فاذا كانوا مع تلك الصور الظاهرة
منطوين على فسق باطن مثلا كان في الجلوس معهم خطر كبير لان النفس بتكرير جلوسها معهم
تألفهم وتميل الى أفعالهم ضرورة لانها مجبولة على حب الشر وكل ما يضرها فحينئذ تبحث عن
خصالهم وتتأسى بها ومن جملتها ذلك الفسق فترتكبه لما جبلت عليه من محبته ولما ألفته من
التأسي بأولئك الفسقة فكان في مجالستهم ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما توجه به هذه المقالة
وقد علمت من التي قبلها ان هذا لا يوافق مذهبنا الا انهم اذا عدوا الجلوس مع الفسقة في حال
فسقهم صغيرة على خلاف ما مر عن الاذرعي فأولى هذا وأما على ما مر عن الاذرعي فلا فرق بينه
وبين هذا ان حاضر تعاطي الفسق قادرا على ازالته مختارا بعدم مقر له راضيا به معينا عليه
وهذه قبائح لا يبعد عد مجموعها كبيرة وبه يتجه ما مر عن الاذرعي وأما مجرد الجلوس مع فاسق
قارئ أو فقيه أو غيرهما مع عدم مباشرته لفسق فيبعد عد ذلك كبيرة بل الكلام في حرمته من
أصله حيث لم يقصد بالجلوس معه ايناسه لاجل فسقه أو مع وصف فسقه وانما قصد ايناسه لنحو
قرابة أو حاجة مباحة له عنده أو نحو ذلك فحينئذ لا وجه للحرمة من أصلها فان قصد ايناسه من
حيث كونه فاسقا فلا شك في حرمة ذلك ثم رأيت الغزالي عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة
الشراب وقت الشرب والاول صريح في أن مجرد المصادقة حرام وان لم يجالسهم والثاني
صريح في ان مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد ايناس لا اثم فيها وهو يؤيده ما ذكرته

الكبيرة الثالثة والاربعون بعد الاربعمائة القمار سواء كان مستقلا أو مقترنا بلعب مكروه كالشطرنج أو محرم كالنرد

قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون والميسر القمار بأى نوع كان وسبب النهى عنه وتعظيم أمره انه من أكل أموال الناس بالباطل الذى نهى الله عنه بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأيضا فهو داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يخوضون فى مال الغير بغير حق فلهم النار * وروى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فاذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة * (تنبيه) * عد هذا صريح الآية الاولى وهو ظاهر

* (الكبيرة الرابعة والاربعون بعد الاربعمائة اللعب بالنرد) *

أخرج أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقيل فيه انقطاع عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله ومسلم من لعب بالنردشير أى بفتح الدال فكانما صبغ يده بدم خنزير * ولمسلم وأبى داود وابن ماجه فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه * وروى أحمد وأبو يعلى والبيهقى وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى أى فلا تقبل له صلاة كما صرحت به رواية أخرى * وأخرج البيهقى عن يحيى بن أبى كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية وأخرج أحمد اياكم وهاتان الكعبتان المرسومتان اللتان يزجران زجرا فانهما ميسر العجم وأخرج الطبرانى اجتنبوا هذه الكعاب المرسومة التى يزجر بها زجرا فانها من الميسر وأخرج الديلمى اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه أى وما شابه ذلك من كل لهو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا * وأخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى اتقوا هذين الكعبين المرسومين اللذين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم وأخرج أبو داود فى مراسيله ثلاث من الميسر القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام * (تنبيه) * عد هذا هو ظاهر هذه الاخبار لاسيما الخبر الثانى والخبر الثالث لان التشبيه الذى فيهما يفيد وعيدا شديدا ولو لم يكن منه الا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح فى البيان نقلا عن أكثر الاصحاب فقال أكثر اصحابنا يحرم اللعب به وهو المنصوص فى الام ويفسق به وترد به الشهادة انتهى وسبقه الى ذلك الماوردى فصرح به فى حاويه وعبارته الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه الرويانى فى البحر على عادته فقال بعد قول الشافعى فى المختصر وأكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة أصحابنا يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم وقال أبو اسحق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط انتهى وعبارة تجربة الرويانى وقال بعض أصحابنا فان فعل ذلك فسق وردت شهادته وعبارة المحاملى

قوله اياكم وهاتان الخ كذا فى الاصول التى بأيدينا ولعله على لغة من يلزم المثنى الالف وكأنه لان أحدا منهم كان حاضرا وقوله ولو لم يكن منه لم يذكر الجواب اتذهب النفس فى تقديره كل مذهب وهو أبلغ من ذكره اه مصححه

فى مجموعه من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة أصحابنا الا أبا اسحق قال هو كالشطرنج
وليس بشئ والاول هو المذهب انتهى وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر وجرى على ذلك
الاذرعى فقال من لعب بالنرد عالما بما جاء فيه مستحضرا له فسق وردت شهادته فى أى بلد كان لامن
جهة ترك المروأة بل لارتكاب النهى الشديد انتهى والذى جرى عليه الرافعى وسبقه اليه الشيخ
أبو محمد انه صغيرة وعبارة الرافعى ما حكمنا بتحريمه كالنرد فهل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة
بالمرة الواحدة منه أو من الصغائر يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يميل الى ترجيح
أولهما والاشبه الثانى وهو المذكور فى التهذيب وغيره انتهى واعتمده الاسنوى فقال والصحيح
ما قاله الشيخ أبو محمد كذا رجحه الرافعى فى آخر الفصل ثم أورد كلامه هذا ثم قال ورجحه فى الشرح
الصغير لكن اعترض البلقينى ما قاله الرافعى فقال ان كان مورد التصحيح ما صححه الاكثر فقد
نقل المحاملى فى التجريد عن عامة الاصحاب مثل ما صححه الامام أى من أنه كبيرة مطلقا وذكره
الماوردى عن الاكثرين وقال انه الصحيح وحينئذ فلا يستقيم قول الرافعى انه المذكور
فى التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل فاين الدليل الذى استدل به على مدعاه انتهى وأشار
بذلك الى ان القول بانه صغيرة مخالف لما عليه الاكثرون وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما جاء
فى السنة وهو ظاهر أيضا لما مر من الوعيد الشديد فيه فى خبر مسلم * وفصل بعضهم فقال ينظر الى
عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه والا فلا وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله
البلقينى وعلى القول بانه صغيرة محله حيث خلا عن القمار والا فهو كبيرة بلا نزاع كما أشار اليه
الزركشى وهو واضح * اذا تقرر ذلك علم أن فى اللعب بالنرد أربعة آراء * احدها أنه مكروه كراهة
تنزيه وعليه أبو اسحق المروزى والاسفراينى وحكى عن ابن خيران واختاره أبو الطيب ومر أنه
غلط ليس بشئ لمخالفته المنقول والدليل وقول جماعة انه منصوص عليه فى الام وغيرها مردود
بأنه لا ينبغى التعلق بذلك لانه رضى الله عنه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم ولهذا قال
فى البيان كما مر ان المنصوص فى الام التحريم وبه قال أكثر أصحابنا وقال الرويانى فى الحلية
أكثر أصحابنا على التحريم وقالوا انه مذهب الشافعى وممايزيف القول بكراهة التنزيه نقل
القرطبى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا ونقل الموفق الحنبلى فى مغنيه
الاجماع على تحريم اللعب به * ثانيها انه حرام صغيرة ومر أن الرافعى وغيره رجحوه * ثالثها انه
حرام كبيرة ومر أنه الذى عليه الشافعى وأكثر أصحابه والخبر الصحيح صريح فيه * رابعها
التفصيل بين بلد يستعظمون ذلك فترد الشهادة به وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة الا ان
كثر منه * ويسمى نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لاول ملوك الفرس من حيث كونه أول من
وضعه ذكره فى المهمات * وقال القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح يقال اول من وضعه سابور
ابن أردشير ثانى ملوك الساسان ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها أربعة
أقسام تشبيها بالفصول الاربعة وقال الماوردى قيل انه على البروج الاثنى عشر والكواكب
السبعة لان بيوته اثنا عشر كالبروج ونقطه من جانبى القصر سبع كالكواكب السبعة فعدل

به الى تدبير الكواكب والبروج

الكبيرة الخامسة والاربعون بعد الاربعمائة اللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهم أكثر العلماء وكذا عند من قال بحله اذا اقترن به قمار أو اخراج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحوها

اخرج أبو بكر الاثرم فى جامعه بسنده عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وفسر صاحب الشاه بلاعب الشطرنج لانه يقول شاه * وأبو بكر الآجرى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما زالوا يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت * وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعنى صاحب الشطرنج الاتراه يقول قتلته والله مات والله افتراء وكذبا على الله قال على كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم * ومر رضى الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون لان يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خيرله من أن يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم * وقال أيضا رضى الله عنه صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا يقول أحدهم قتلت وماقتل ومات ومامات وقال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ * وقيل لاسحق بن راهويه أترى فى اللعب بالشطرنج بأسا فقال البأس كله فيه فقيل له أهل الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال هو فجور * وسئل محمد بن كعب القرظى عن اللعب بالشطرنج فقال ادنى ما يكون فيها أن اللاعب بها يعرض يوم القيامة أو قال يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطل * وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الشطرنج فقال هى شر من الميسر ويوافقه قول مالك رضى الله عنه وقد سئل عن الشطرنج الشطرنج من النرد أى وهو فى النرد انه كبيرة عند أكثر العلماء * قال مالك بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ولى مالا ليتيم فوجدها فى تركة والد اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احراقها لكونها مال يتيم لكن لما كان اللعب بها حراما أحرقها فتكون من جنس الخمر اذا وجدت فى مال يتيم تجب اراقتها وهذا مذهب حبر الامة ابن عباس رضى الله عنهما * وقيل لابراهيم النخعى ما تقول فى اللعب بالشطرنج فقال انه ملعون * وقال وكيع بن الجراح وسفيان فى قوله تعالى وأن تستقسموا بالازلام هى الشطرنج * وقال مجاهد رضى الله عنه مامن ميت يموت الامثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له قل لا اله الا الله فقال شاهك ثم مات فغلب على لسانه ما كان يعتاده فى حال حياته من اللعب بها فقال

ذلك

ذلك اللغو الباطل عوض كلمة الاخلاص التى أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أن من كانت آخر كلامه فى الدنيا دخل الجنة أى من غير عذاب مطلقا أو من بعض الوجوه وانما أولنا بذلك لان كل مسلم لابد وان يدخل الجنة وان عذب فليس فائدة الاخبار بأن ختم الكلام بكلمة الاخلاص يقتضى دخول الجنة الا أن فيه مزية اقتضت تخصيصه بذلك وتلك المزية هى امادخوله لها مع الناجين من غير عذاب أو ان الله سبحانه يخفف عنه مما استحقه من العذاب فيدخل الجنة قبل الاوان الذى كان يستحقه لولم يختم له بهذه الكلمة * ونظير ماذكر عن هذا المختوم له بقوله شاهك ماجاء عن انسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر لقن الشهادة فقال لمن يلقنه اشرب واسقنى ثم مات فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم * وهذا مصداق الحديث المشهور يموت كل انسان على ماعاش عليه ويبعث على مامات عليه فنسأل الله الكريم الغنى المنان بفضله أن يتوفانا وأن يبعثنا على أكمل الاحوال الى أن نلقاه وهو راض عنا بكرمه انه هو الجواد الرحيم آمين * وفى فتاوى النووى الشطرنج حرام عند أكثر العلماء وكذا عندنا ان فوت به صلاة عن وقتها أو لعب به على عوض فان انتفى ذلك كره عند الشافعى وحرم عند غيره (فان قلت) كون الشطرنج كبيرة عند من قال بتحريمه وان خلا عن القمار وتضييع الصلاة ونحوهما هو ظاهر مامر عن ابن عمر ومالك وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم لان الحاقه بالميسر الواقع فى كلام مالك وكونه شرا منه الواقع فى كلام ابن عمر واحراق ابن عباس له ظاهر فى كونه كالميسر فى كونه كبيرة وكذا قول اسحق ان البأس كله فيه وانه فجور وكذلك تفسير وكيع وسفيان الاستقسام بالازلام فى الآية باللعب بالشطرنج فهذه كلها ظواهر فى أنه عند القائلين بتحريمه كبيرة وأما كونه كبيرة عند القائلين بحله اذا اقترن به مامر فالكبيرة انما جاءت من المنضم اليه لامن ذاته (قلت) نعم هو كذلك لكن قد يفيد الانضمام من القبح مالم يفده الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه بتسميته كبيرة نظرا لذلك (فان قلت) لواستغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأثيمه مع انه الآن غافل والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه (قلت) محل عدم تكليف الناسى والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا آثما أما فى الغفلة فلما صرحوا به فى الشطرنج من انه لايعذر باستغراقه فى اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لايشعر لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما فى الجهل فلما صرحوا به من أنه لومات انسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه اثم جاره وان لم يعلم بموته لان تركه البحث عن أحوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يعد التعويل بعصيانه وتأثيمه (فان قلت) ما الفرق عندنا بين النرد والشطرنج (قلت) فرق أئمتنا بان التعويل فى النرد على مايخرجه الكعبان فهو كالازلام وفى الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه ينفع فى تدبير الحرب * قال الشافعى رضى الله عنه وأكره اللعب بالحزة والقرق انتهى والحزة بحاء مهملة وزاى مشددة قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر ويجعل فيها

حصا صغار يلعب بها وقد تسمى الاربعة عشر وهى المسماة فى المصر بالمنقلة وفسرها سليم فى تقريبه بانها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة أربعة عشر من جانب وأربعة عشر من الجانب الآخر ويلعب بها ولعلها نوعان فلا تخالف والقرق بكسر القاف وسكون الراء وحكى الرافعى عن خط القاضى الرويانى فتحهما وتسمى شطرنج المغاربة أن يخط على الارض خط مربع ويجعل فى وسطه خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصا صغار يلعب بها قال الرافعى وفى الشامل ان اللعب بهما كهو بالنرد وفى تعليق الشيخ أبى حامد انه كالشطرنج ويشبه أن يقال مايعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالنرد ومايعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذرعى وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع فيما نقله عن الشيخ أبى حامد بان المحاملى نقل عنه أن الحزة كالنرد وسليما نقل عنه أن الحزة والقرق كالنرد وبان البندنيجى صرح بانها كالنرد وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ أبى حامد وتعليقه وهو ما أورده الرويانى والعمرانى * ونقل ابن الرفعة فى المطلب أن تحريمهما هو ماذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجى وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافعى عن تعليق أبى حامد وما بحثه وأقره * وقال الاسنوى يؤخذ من بحث الرافعى الفرق السابق حلهما لان كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شئ يرمى وأسقط من الروضة هذا البحث انتهى * واعترض الاذرعى ماذكره بما مر عن سليم وغيره من أنهما فى معنى النرد سواء اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء ثم قال الاذرعى ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد أو غير ذلك انتهى * والحق ان الخلاف فى ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط اذا عرف وتقرر أدير الامر عليه فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه الا الحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه الا الحرمة كالنرد قال الاذرعى وقضية مامر عن الرافعى وقول الماوردى الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وأنه فسق ترد به الشهادة وهكذا اللعب بالاربعة عشر المفوضة الى الكعاب وماضاهاها فهى فى حكم النرد فى التحريم انتهى وتحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك فان الاعتماد فيه على ماتخرجه القصبات الاربع وفى النفس منه شئ اذا خلا عن القمار والسخف لكنه قد يجر اليهما وذكر نحوه فى الخادم قال ومثله الكنجفة وأما اللعب بالخاتم فكلام الرافعى فى باب المسابقة يقتضى جوازه لانه منع المسابقة عليه بالعوض وبه صرح الصيمرى فى شرح الكفاية هنا قال الزركشى وفيها أيضا ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالاربعة عشر وبالصدر والسلقة والثواقيل والكعاب والرباريب والذرافات قال وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة قمارا أو غيره انتهى قال الاذرعى وبعض ماذكر لا اعرفه .

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون
والحادية والخمسون بعد الاربعمائة ضرب وتر واستماعه
وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه

قال تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك

لهم عذاب مهين * فسر ابن عباس والحسن رضي الله عنهم لهو الحديث بالملاهي وسيأتي بيانها
وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وسيأتي حديث أنه
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة أو عرطابة أو كوبة والاولى
العود *(تنبيه)* عد هذه الست تبعت فيه الاكثرين في بعضها وقياسه الباقي بل في الشامل
كما يأتي التصريح بذلك في الكل * قال الامام قال شيخي أبو محمد سماع الاوتار مرة واحدة
لا يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب أنه من الكبائر هذا
لفظه وتابعه عليه الغزالي قالا وما ذكرناه في سماع الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن الاقدام
عليها مرة يشعر بالانحلال والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك في كل ما يجانسه
وتوقف ابن أبي الدم فيما نسبه الامام للعراقيين وقال لم أر احدا منهم صرح به بل جزم الماوردي
وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال اذا قلنا بتحريم الاغاني والملاهي فهي من الصغائر دون
الكبائر تفتقر الى الاستغفار ولا ترد به الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شئ منها فهي من
الخلاعة لا تفتقر الى الاستغفار ولا ترد الشهادة بها الا مع الاكثار انتهى وتابعه في المهذب
وكذلك القاضي حسين فانه قال في تعليقه قال بعض أصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد
النكاح لم ينعقد لانه محل الشهادة فيه كالاداء والذي صار اليه المحصلون أن هذا من
الصغائر وما ندر منه لا يوجب الفسق وتابعه الفوراني في الابانة ورد انكار ابن أبي الدم على
الامام ما ذكر بأن المحلي صرح في ذخائره بما وافقه فقال ان يكون ذلك من الكبائر هو ظاهر
كلام الشامل حيث قال من استمع الى شئ من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط
تكرار السماع انتهى * هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا بأس ببيانها
فنقول يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة ودريج وصنج
ومزمار عراقي ويراع وهو الشبابة وكوبة وغير ذلك من الاوتار والمعازف جمع معزفة قيل
هي أصوات القيان اذا كانت مع العود والا فلا يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر لانها
آلات الشرب فتدعو اليه وفيها تشبه باهله وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا وأحضروا له
آلة الشرب واقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم
بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه
البخاري ووصله الاسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود باسانيد صحيحة لا مطعن
فيها وصححه جماعة آخرون من الائمة كما قاله بعض الحفاظ على أن ابن حزم صرح في موضع
آخر بأن العدل الراوي اذا روى عن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال
أخبرنا أم حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع انتهى فتأمل تناقضه
لنفسه حيث حكم على قول البخاري قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد
الرحمن بن يزيد وساق سنده الى أبي عامر وأبي مالك الاشعري أنه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن
في أمتي قوم يستحلون الحر أي بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف وهو الفرج أي

قوله حيث حكم على قول البخاري كذا في جميع الاصول وكأنه حذف المحكوم به للعلم به من قوله بعد ومن عجيب تساهل الخ اه مصححه

الزنا والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر فى تحريم جميع آلات اللهو المطربة وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف فى تحريم المزمار العراقى ومايضرب به من الاوتار * ومن عجيب تساهل ابن حزم واتباعه لهواه انه بلغ من التعصب الى أن حكم على هذا الحديث وكل ماورد فى الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لاحد التعويل عليه فى شئ من ذلك * وقال الامام أبو العباس القرطبى أما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف فى تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك فى تحريمه ولا فى تفسيق فاعله وتأثيمه انتهى * وقول بعض شراح المنهاج كون المزمار من شعار الشربة قد يمنع والغالب أنهم لا يحضرونه فان فيه اظهار الحالهم قال الاذرعى باطل بل يحضرونه فى مكانهم الذى لا تظهر فيه أصوات المعازف ويظهره أرباب الولايات المجاهرون بالفسق * وفى الاحياء المنع من الاوتار كلها لثلاث علل كونها تدعو الى شرب الخمر فان اللذات الحاصلة تدعو اليها فلهذا حرم شرب قليلها وكونها فى قريب العهد بشربها تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاثه سبب للاقدام وكون الاجتماع على الاوتار صار من عادة أهل الفسق مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى * اذا تقرر ذلك فقد حكيت آراء باطلة وآراء ضعيفة مخالفة الاتفاق المذكور * منها قول ابن حزم لم يصح فى تحريم العود حديث وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضى الله عنهم وهو من جوده على ظاهريته الشنيعة القبيحة كيف والعود من جملة المعازف وقد صح فى تحريمها الحديث المذكور آنفا وما زعمه عن هذين الامامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما وتحريهما واتباعهما وبعدهما من اللهو ولئن سلم مازعمه ابن حزم فى ذلك الحديث ففى عموم الاحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها مايدل على تحريمه دلالة لا مدفع لها * وقد قال الماوردى من أجلة أصحابنا كان بعض أصحابنا يخص العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع على حركات تنفى الهم وتقوى الهمة وتزيد فى النشاط * قال الماوردى وهذا الوجه له انتهى وبقول الماوردى فى رد هذا الوجه لا وجه له تندفع منازعة الاسنوى الشيخين فى نفيهما الخلاف فى الاوتار ووجه الاندفاع أنه شاذ مناف للدليل فكان فى حيز الطرح والاعراض عنه وعدم الاعتداد به على أن قول الاسنوى فى حكايته هذا الوجه اطلاق الشيخين نفى الخلاف فى الاوتار ليس كذلك فقد حكى الماوردى والرويانى فى البحر وجها أن العود بخصوصه حلال لما يقال انه ينفع من بعض الامراض معترض بانه اذا كان معللا بنفعه لبعض الامراض فينبغى تقييد الاباحة بمن به ذلك المرض دون غيره وأيضا فاذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغى ان يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه اذا انحصر التداوى فيه كما يجوز التداوى بالنجس حينئذ وقد جزم الحليمى فى منهاجه بأن آلات اللهو اذا كانت تنفع من بعض الامراض أبيح سماعها قال ابن العماد وما قاله متعين انتهى وهو كما قال وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه فاتضح نفى الشيخين الخلاف فى الاوتار وأنها كلها

حرام

حرام بلا خلاف * وأما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه أنه كان يبيح سماع العود ويسمعه وأنه مشهور عنه وأن أحدا من علماء عصره لم ينكره عليه وأن حله هو ما أجمع عليه أهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بأنه مجازف اباحي كذاب رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الاذرعي عقب كلامه هذا وهذه مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ونسبة ذلك الى صاحب التنبيه كما رأيته في كتابه في السماع نسبة باطلة قطعا وقد صرح في مهذبه هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه وكيف يظن ذو لب في هذا العبد القانت أنه يقول في دين الله ما يفعل ضده مع ما في ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجم له رحمه الله لم يذكر شيأ من هذا فيما نعلم ومن مجازفة ابن طاهر أيضا قوله وانه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغناء واللهو تعمي وتصمم انتهى كلام الاذرعي وبه يرد نقل الاسنوي عن ابن طاهر ما ذكر عن الشيخ أبي اسحق ولم يتعقبه ومن ثم قال في الخادم وهذا تلبيس من الاسنوي قلد فيه صاحبه الكمال الادفوي في كتابه الامتاع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ أبي اسحق فان ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقول الخادم اعتراضا على قول الشيخين بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار حرام بلا خلاف هذا فيه نظر اذ لا مناسبة لذكر ذي الاوتار مع مزامير القصب يرد بان بينهما مناسبة تامة لما بين المزامير وذوات الاوتار من التجانس * ومنها قول الماوردي في الصنج يكره مع الغناء ولا يكره منفردا لانه بانفراده غير مطرب وهو شاذ ومن ثم لما نقله عنه في البحر زيفه مع أن صاحب البحر كثير المتابعة للماوردي بل أكثر بحره من حاويه * قال أبو حامد وسئل الشافعي رضي الله عنه عن هذا فقال أول من أحدثه الزنادقة في العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر * قال الجوهري وغيره والصنج هو ما يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان قال الاذرعي وزعم قاضي حماة البارزي أن مراد الرافعي الثاني وهذا عجيب منه وقد قال الرافعي من بعد ان الضرب بالصفاقتين حرام ذكره الشيخ أبو محمد وغيره وتوقف الامام فيه لانه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة انتهى ثم قال الاذرعي والصنج العربي كالصفاقتين أو هو هي ويوافقه قول ابن معين الجزري في تنقيبه على المهذب من الآلات المحرمة المطربة من غير غناء الصليل بكسر المهملة وتشديد اللام المكسورة وهو الصنج من الصلول وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه على بعض انتهى والذي دل عليه كلام المحكم ان الصنج يطلق على ما في الدفوف وهو عربي وعلى ذي الاوتار وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعي في الصنج على النوعين لا كما ظنه البارزي رحمه الله * وفي البحر نقل تحريم الضرب بالصفاقتين عن الاصحاب مطلقا وفي الخادم لم يبين الرافعي المراد بالضرب بالصفاقتين * وقال ابن أبي الدم اختلف الفقهاء المتأخرون فيه فبعضهم يقول هو الشيزات ويعضده التعليل بأنه من عادة أهل الشرب وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من الصفر التي تضرب مع الطبول والرباب والنقارات وهذا

بضعفه أنه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه لذة لذى اب سليم وعقل صحيح * وفى الحاوى الملاهى اما حرام كعود وطنبور ومعزفة وطبل ومزمار وما ألهى بصوت مطرب اذا انفرد أو مكروه وهو ما يزيد به الغناء طربا ولم يطرب منفردا كالصنج والقصب فيكره مع الغناء لا وحده أو مباح وهو ما خرج عن آلة الطرب الى انذار كالبوق وطبل الحرب أو لجمعة واعلان كالدف فى النكاح انتهى وماذكره فى الصنج شاذ كما مر ومحله ان فسر بغير الصفاقتين أما هما فلا طرب فيهما كما مر نعم المخنثون يتعاطونهما فى بعض البلاد فحينئذ تتجه الحرمة لما يأتى فى الكوبة * والطنبور بضم أوله غير العود كما هو مشهور عند أهل الصناعة * وقال اللغويون هو العود قيل وكأن كلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع وقد يشمل اسم العود سائر الاوتار وعبارة العمرانى وخلائق من الاصحاب الاصوات المكتسبة ثلاثة أضرب محرم وهو ما يطرب من غير غناء كعود وطنبور وطبل ومزامير ومعازف ونايات وأكبار ورباب وما أشبههما انتهى والمزامير تشمل الصرناى وهى قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر يزمر بها فى المواكب والحرب وعلى النقارات ويشمل الكرجة وهى مثل الصرناى الا أنه يجعل فى أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها فى أعراس البوادى وغيرها ويشمل الناى وهو أطرب من الاولين والمقرونة وهى قصبتان ملتقيتان قيل وأول من اتخذ المزامير بنو اسرائيل قال الرافعى وفى ضرب القضيب على الوسائد وجهان الذى أورده العراقيون انه يكره وأشار صاحب المهذب الى ترجيح التحريم انتهى وفى الكافى عن المراوزة التحريم أيضا واعترض بأن الشيخ أبا على من أكابرهم جزم بالكراهة وألحق صاحب الكافى بالضرب بالقضيب فيما ذكر التصفيق باليد فى السماع * وقال الحليمى يكره التصفيق للرجال لانه مما اختص به النساء وقد منع الرجال من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر انتهى * وقضيته كما قال الزركشى أنها كراهة تحريم لان التشبه بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر * ومنها قول الرافعى كالماوردى والخطابى والرويانى والغزالى وصاحبه محمد بن يحيى والباجرمى يحل اليراع وهو الشبابة لانها تنشط على السير فى السفر فأشبهت الحداء وهذه مقالة شاذة كما قاله الاذرعى فقد حرمها جمهور الاصحاب ورجحه النووى وصوّبه ابن أبى عصرون قال بل أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها الشدة طربها وهى شعار الشربة وأهل الفسق اذ هى آلة كاملة عند أهل الموسيقى وافية بجميع النغمات وقيل تنقص قيراطا وقال بعضهم هى من أعلى المزامير فكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم والمنازعة فى هذا مكابرة وهو الموافق للمنقول فانه الذى نص عليه الشافعى والجمهور وأيضا فقد حرم الشافعى ما دونها فى الاطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو وهو الطبل الكبير والدف فى غير العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا ينتفع به فيما يجوز فى الشبابة مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة الميل الى أوطار النفوس ولذاتها فهى بالتحريم أحق وأولى * قال الاذرعى ومخالفة النووى الرافعى فى الشبابة هى المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم وأحسن

فى الذخائر بنقله عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا انتهى وحرم العراقيون المزامير كلها
من غير تفصيل فاذا المذهب الذى عليه الجماهير تحريم الشبابة وقد أطنب الامام الدولقى
فى دليل تحريمها وقال العجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه
وجها لا مستند له الاخيال ولا أصل له وينسبه الى مذهب الشافعى ومعاذ الله أن يكون ذلك
مذهباله أو لاحد من أصحابه الذين يقع عليهم التعويل فى علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من
غير شك أن الشافعى رضى الله عنه حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من جملة الزمر وأحد
أنواعه بل هى أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما فى ناى وصرناى وما حرمت
هذه الاشياء لاسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة
التقوى والميل الى الهوى والانغماس فى المعاصى واطال النفس فى تقرير هذا التحريم وانه
الذى درج عليه الاصحاب من لدن الشافعى رضى الله عنه الى آخر وقت من البصريين
والبغداديين والخراسانيين والشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز * وماوراء
النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضى الله عنهما انتهى وكانه يعرض فى صدر كلامه
بالغزالى فانه كان كالمعاصر له لولادته بعد وفاته بنحو عشر سنين * وقال الامام جمال الاسلام
ابن البزرى بكسر الباء فزاى فراء نسبة الى البزر وهو حب الكتان فى فتاويه الشبابة زمر
لا محالة حرام بالنص والمشهور تحريمها ويجب انكارها وتحريم استماعها ولم يقل العلماء
المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها واستماعها فهو
مخطئ انتهى وقول الماوردى تكره فى المصر لاستعمالها فى السخف وتباح فى السفر
والمرعى لانها تحث السير وتجمع البهائم اذا سرحت ضعيف بل شاذ أيضا اللهم الا أن
يحمل كالقول بالحل مطلقا على ما اذا كان يصفر فيها كالاطفال والرعاء على غير قانون بل
صفيرا مجردا على نمط واحد لان الحل حينئذ قريب كما قاله الاذرعى قال أما لو صفر بها على
القانون المعروف من الاطراب فهى حرام مطلقا بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق
على تحريمها لانها أشد اطرابا وهى شعار الشربة وأهل الفسوق وقال بعض أهل الصناعة هى
آلة كاملة وافية بجميع النغمات وقال الآخرون تنقص قيراطا قال أبو العباس القرطبى
هى من أعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم قال
الاذرعى وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وحديث ابن عمر الذى مرت الاشارة اليه
اختلف فيه الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه أنه سمع صوت زمارة راع فجعل اصبعيه فى أذنيه
وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أتسمع فأقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق ثم قال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود وقال انه منكر * وأخرجه
ابن حبان فى صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامى فقال انه حديث صحيح قال وكان
ابن عمر رضى الله عنهما بالغا اذ ذاك عمره سبع عشرة سنة قال وهذا من الشارع ليعرف أمته
ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة

ضرورة ولم يمكنه الا ذلك وقد يباح المحظور للضرورة قال ومن رخص فى ذلك فهو مخالف للسنة
انتهى قال الاذرعى وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم
فى الشبابة * وأما من استدل به على اباحتها تمسكا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بسد
أذنيه ولا نهى الراعى فدل على أنه انما فعله تنزيها أو انه كان فى حال ذكر أو فكر وكان السماع
يشغله فسد أذنيه لذلك فرد واعليه بأمور (منها) أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن
الذى هو محل النزاع من الشبابات التى يتفننونها وتحتها أنواع كلها مطربة ومعلوم أن زمر الراعى
فى قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتأنق فيه وفى طرائقه التى اخترعوا فيها انغمات تحرك الى
الشهوات ومنها أنه صلى الله عليه وسلم انما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لانه تقرر عندهم ان أفعاله
صلى الله عليه وسلم حجة كاقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر الى التأسى به وكيف يظن به أنه ترك
التأسى وهو أشد الصحابة رضى الله عنهم تأسيا ومن ثم قال الدولقى هذا لا يخطر ببال محصل قط
عرف قدر الصحابة رضى الله عنهم واطلع على سيرهم قال وقوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله هل
تسمع معناه تسمع هل تسمع وانما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه اذ من وضع اصبعيه فى أذنيه
لا يسمع وانما أذن له فى هذا القدر لموضع الحاجة ومنها أن الممنوع هو الاستماع لا السماع
لا عن قصد اتفاقا ومن ثم صرح أصحابنا أن من بجواره سماع آلات لهو محرمة ولا يمكنه ازالتها
لا تلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها الا عن قصد واصغاء * قال الاذرعى والجواب بأن قوله زمارة راع
لا يتعين انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعيبة وغيرها وهم ان ما يسمى شعيبة مباح مفروغ
منه وهذا لم أره لاحد وهى عبارة عن قصبات عدة صغار تجعل صفا ولها اطراب بحسب حذق
متعاطيها وهى شبابة أو مزمار لا محالة انتهى وبما تقرر فى الدليل اندفع قول البلقينى ميلا
لاباحة الشبابة لا يثبت التحريم الا بدليل معتبر ولم يقم النووى دليلا على ذلك ورد عليه أيضا
بأنه لو سلم أنه لا دليل فى الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها وهو كما علم مما مر القياس على
الآلات المتفق على تحريمها الاشتراكها معها فى كون كل مطربا بل ربما كان الطرب الذى
فى الشبابة أشد منه فى نحو الكمنجة والربابة فهو اما قياس أولى أو مساواة بالنسبة الى
المذكورين وهما حرام بلا خلاف فكذا هى وسميت يراعا بفتح التحتية وتخفيف الراء وبالعين
المهملة لخلو جوفها ومنه رجل يراع لا قلب له وهو اسم جنس واحده يراعة كما فى تهذيب
النووى وقال الجوهرى اليراع القصب واليراعة القصبة وحينئذ فتفسير اليراع بالشبابة فيه
تجوز لما تقرر أنه جمع يراعة فكيف يفسر بالمفرد قال بعض المتأخرين وليس من محل اختلاف
الشيخين القصب المسمى بالموصول لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعار شاربى الخمر كما لا يخفى
على من اطلع على أحوالهم وقد قال الرافعى ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقى
وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف ولفظة مع هو ما فى نسخة معتمدة من العزيز والموجود
فى كثير منه وما تضرب به الاوتار وبما تقرر قريبا فى رد كلام البلقينى يرد أيضا قول التاج
السبكى فى توشيحه لم يقم عندى دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذى أراه الحل فان

انضم

انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الاولى عندي لمن ليس من أهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لان غاية ما فيه حصول لذة نفسانية وهي ليست من المطالب الشرعية وأما أهل الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدونه في أنفسهم * ونقل القاضي حسين عن الجنيد أنه قال الناس في السماع اما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم واما زهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم واما عارفون وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم وذكر نحوه أبو طالب المكي وصححه السهروردي في عوارفه والظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما أراد أنه لا ينبغي ثم نقل عن والده افتاء نظما حاصله ان نحو الرقص والدف فيه خلاف وانه لم تأت شريعة قط بأنه قربة وأن من قال بحله انما جعله مباحا وان من اصطفاه لدينه متعبدا بحضوره فقد باء بحسرة وخسار وان العارف المشتاق اذا هزه وجد فهام في سكراته لا يلحقه لوم بل يحمد حاله اطيب ما يلقاه من اللذات انتهى قال غيره اما سماع أهل الوقت فحرام بلا شك ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو وما لا يحصى فالواجب على الامام قصرهم عنه وذكر القاضي أن من تعود السماع مرارا في كل شهر فسق وردت شهادته أو مرة فسق ولم ترد شهادته ورده الاذرعي بأنه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء * وقال الغزالي السماع اما محبوب بأن غلب عليه حب الله ولقائه فيستخرج به أحوالا من المكاشفات والملاطفات واما مباح بأن كان عنده عشق مباح لحليلته أو لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم بأن غلب عليه هوى محرم وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد في المحبة والرقص فقال الرقص بدعة ولا يتعاطاه الا ناقص العقل فلا يصلح الا للنساء وأما سماع الانشاد المحرك للاحوال السنية المذكر لامور الآخرة فلا بأس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في القلب * وقال أيضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اما عارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخوفات بنحو حزن وبكاء وتغير لون وهو اما خوف عقاب أو فوات ثواب أو انس وقرب وهو أفضل الخائفين والسامعين وتأثير القرآن فيه أشد ومن غلب عليه الرجاء أثر فيه السماع عند ذكر المرجيات وسماع من رجاؤه للانس والقرب أفضل من سماع من رجاؤه الثواب ومن غلب عليه حب الله لانعامه عليه فيؤثر فيه سماع الانعام والاكرام أو لكماله المطلق فيؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات فهو أفضل من جميع ما قبله ويختلف هؤلاء في المسموع منه فالسماع من الولي أشد تأثيرا من السماع من عامي ومن نبي أشد تأثيرا منه من ولي ومن الرب تعالى أشد تأثيرا منه من النبي ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم ومن غلب عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته فيؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فسماعه لا بأس به ومن غلب عليه هوى محرم كعشق أمرد أو أجنبية فيؤثر فيه السعي الى الحرام وما أدى الى الحرام حرام أما من لم يجد في نفسه شيأ

من هذه الاقسام الستة فيكره سماعه ومرّ عن الغزالى انه مباح وقد يحضر السماع فجرة يكونون وينزعجون لاغراض خبيثة أبطنوها ويراؤن بانه الشئ محمود * واعلم أنه لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية انتهى كلام الشيخ ملخصا * قال الاذرعى ولابى القاسم القشيرى رحمه الله وهو معدود من أئمة الشافعية مؤلف فى السماع ذكر فيه ان من شرائطه معرفة الاسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الافعال والمخلوقات وما الممتنع فى نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح اطلاقه عليه من الاسماء وما يمتنع فهذه شرائط صحة السماع على لسان أهل التحصيل من ذوى العقول وأما عند أهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة معاملته ولم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء الفسق الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة وأطال بما يطول ذكره وبما ذكره يتبين تحريم السماع والرقص على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه انتهى (ومنها) قول الامام فى الكوبة لو وردنا الى مسلك المعنى فهى فى معنى الدف ولست أرى فيها ما يقتضى تحريمها الا أن المخنثين يولعون بها ويعتادون ضربها وقوله أيضا الذى يقتضيه الرأى ان ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج الانسان وتستحثه على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل لانغام قد تطرب وان كانت لا تستلذ فجميعها فى معنى الدف والكوبة فى هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا فيها وقوله أيضا ليس فيه من جهة المعنى ما يميزه من سائر الطبول الا أن المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به فان صح حديث عملنا به انتهى ويرده ما يأتى ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا نعول عليه وأنه حيث وجد فى المسئلة اجماع فلا نظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن أبيه الشيخ أبى محمد الجوينى ما يوافق الاجماع فقال كان شيخى يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص الشافعى على أن الوصية بطبل اللهو باطلة ولا نعرف طبل لهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه فى البسيط فقطع بتحريمها وأنه لا يحرم من الطبول الا هى لكن اعترض ذلك بقول الكافى الكوبة حرام وطبل اللهو فى معناها فدل على أنه غيرها وبأن العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بأن هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل أراد العراقيون طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن أطلق تحريم طبول اللهو العمرانى والبغوى وصاحب الانتصار وهو المحكى عن الشيخ أبى حامد وقضية ما فى الحاوى والمقنع وغيرهما وعبارة القاضى أما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمى من الطبول طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه فى العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة أيضا * وعد جمع من العراقيين من المحرمات الاكبار وأما قول الاذرعى عقب كلام

الامام الثاني انه بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل على أن الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده ومما يرده أيضا قول سليم في تقريبه بعد أن ذكر تحريم الكوبة وفي الحديث ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطابة أو كوبة والاولى العود ومع هذا فانه اجماع انتهى فتأمل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو من أكابر أصحابنا ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذي استحسنه الاذرعي مخالف للاجماع وحينئذ فلا فرق بين أن يصح الحديث وأن لا وهو ما قاله بعضهم لان الاجماع حجة وان صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى وقد نقل الاجماع أيضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من أئمة النقل فقال كما مر عنه لا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وقول الامام ان المخنثين يعتادون ضرب الكوبة ويتولعون به من أقوى الادلة على تحريمها لان ما كان من شعار المخنثين يحرم فعله لحرمة التشبه بهم * قال الامام والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال انتهى والذي يتجه انها ان كانت على صورة الكوبة حرم تمكين الصبي منها أو على صورة بقية الطبول لم تحرم لما مر أنه لا يحرم من الطبول الا الكوبة كما صرح به الشيخان وغيرهما * وعبارة الرافعي وفي الاحياء ولا يحرم صوت طبل الا الطبل الذي يسمى الكوبة فانه ورد النهي عنه وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط انتهى وتفسيره الكوبة بما ذكر تبع فيه الامام والغزالي وقضية كلام الاسنوي تفردهؤلاء به وليس كذلك وممن فسرها بالطبل أحد رواة الحديث علي بن نديمة كما ذكره البيهقي عن سفيان عنه وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره لانه أعلم بمرويه وكذا الجوهري فقال هي الطبل الصغير المخصر وكذا عبد اللطيف البغدادي في لغة الحديث وكذا الماوردي قال الاذرعي وهو مراد الفقهاء وقال صاحب التنقيب الصحيح أنها الطبل المذكور كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة وقال آخرون هي النرد منهم الخطابي وغلط من قال انها الطبل وذكر مثله ابن الاعرابي والزمخشري وصححه ابن الاثير في النهاية قال الاذرعي وفيما سبق عن الجوهري وغيره ما يدفع التغليط نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد انتهى * والحاصل أن الكوبة تطلق على الطبل السابق وهو مراد الفقهاء وحملوا الحديث السابق ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطابة أو كوبة عليه وعلى النرد وهو لغة أهل اليمن وعلى الشطرنج وأما زعم الاسنوي ان تفسيرها بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة فيرده ما مر عن الجوهري وغيره بل الصواب اطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى النرد ومراد الفقهاء الاول لكن الموجود الآن ليس اتساع طرفيها على حد سواء وأيضا فأحدهما وهو المتسع هو الذي عليه الجلد الذي يضرب عليه والآخر ضيق لا شئ عليه وكل ذلك لا ينافي تفسير الفقهاء المذكور خلافا لمن وهم فيه ممن لا يعتد به

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والخمسون بعد الاربعمائة التشبب

من هذه الاقسام الستة فيكره سماعه ومرّ عن الغزالى انه مباح وقد يحضر السماع فجرة يبكون وينزعجون لاغراض خبيثة أبطنوها ويراؤن بانه الشئ محمود * واعلم أنه لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية انتهى كلام الشيخ ملخصا * قال الاذرعى ولابى القاسم القشيرى رحمه الله وهو معدود من أئمة الشافعية مؤلف فى السماع ذكر فيه ان من شرائطه معرفة الاسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الافعال والمخلوقات وما الممتنع فى نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح اطلاقه عليه من الاسماء وما يمتنع فهذه شرائط صحة السماع على لسان أهل التحصيل من ذوى العقول وأما عند أهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة معاملته ولم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء الفسق الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة وأطال بما يطول ذكره وبما ذكره يتبين تحريم السماع والرقص على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه انتهى (ومنها) قول الامام فى الكوبة لو رددنا الى مسلك المعنى فهى فى معنى الدف ولست أرى فيها ما يقتضى تحريمها الا أن المخنثين يولعون بها ويعتادون ضربها وقوله أيضا الذى يقتضيه الرأى ان ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج الانسان وتستحثه على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل لانغام قد تطرب وان كانت لا تستلذ فجميعها فى معنى الدف والكوبة فى هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا فيها وقوله أيضا ليس فيه من جهة المعنى ما يميزه من سائر الطبول الا أن المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به فان صح حديث عملنا به انتهى ويرده ما يأتى ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا نعول عليه وأنه حيث وجد فى المسئلة اجماع فلا نظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن أبيه الشيخ أبى محمد الجوينى ما يوافق الاجماع فقال كان شيخى يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص الشافعى على أن الوصية بطبل اللهو باطلة ولا نعرف طبل لهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه فى البسيط فقطع بتحريمها وأنه لا يحرم من الطبول الا هى لكن اعترض ذلك بقول الكافى الكوبة حرام وطبل اللهو فى معناها فدل على أنه غيرها وبأن العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بأن هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل أراد العراقيون طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن أطلق تحريم طبول اللهو العمرانى والبغوى وصاحب الانتصار وهو المحكى عن الشيخ أبى حامد وقضية ما فى الحاوى والمقنع وغيرهما وعبارة القاضى أما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمى من الطبول طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه فى العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة أيضا * وعدّ جمع من العراقيين من المحرمات الاكبار وأما قول الاذرعى عقب كلام

كراهة ذلك وفى شرح مسلم حرمته ولا تنافى لان الاول فى غير ذكر الجماع ومقدماته والثانى فى ذكرهما (لا يقال) ينبغى رد شهادة المشبب وان لم يعين لانها ان كانت حليلته فقد ذكر ما حقه الاخفاء أو أجنبية فأشد (لانا نقول) يجوز أن يسامح عند عدم التعيين بذلك والتنظير فى ذلك ممنوع خلافا لمن زعمه ويؤيده قول الاذرعى يجب القطع بأنه اذا شبب بحليلته ولم يذكر سوى المحبة والشوق أو ذكر شيأ من التشبيهات الظاهرة أنه لا يضر وكذا اذا ذكر امرأة مجهولة ولم يذكر سوأ انتهى وقال فى موضع آخر الذى يجب القطع به ان تسميته من لا يدرى من هى وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح فى قائله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك توارد الشعراء على ذكر ليلى وسعدى ودعد وهند وسلمى ولبنى وكيف وقد أنشد كعب بن زهير النبى صلى الله عليه وسلم * بانت سعاد فقلبى اليوم متبول * وفيها من الاشعار كل بديع والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع فلا ينكر منها شيأ * وذكر الرويانى فى البحر انها كانت زوجته وابنة عمه وطالت غيبته عنها فى هرب من النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهى وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم ومواضع القدوة الا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضيه ما كان حكمة أو مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم أذى وكان عبيد الله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرا مجيدا انتهى وفى الاحياء فى التشبيب بنحو وصف الخدود والاصداغ وسائر أوصاف النساء نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وغير صوت وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على حليلته جاز أو غيرها فهو العاصى بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغى أن يجتنب السماع انتهى

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون بعد الاربعمائة
الشعر المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل على
فحش أو كذب فاحش وانشاد هذا الهجو واذاعته

وعد هذه كبائر هو ما يصرح به قول الجرجانى فى شافيه ولا ترد شهادة من ينشد الشعر أو ينشئه مالم يكن هجو مسلم أو فحشا أو كذبا فاحشا اه أى فان كان هجو مسلم أو فحشا أو كذبا فاحشا ردت شهادته ورد الشهادة لغير نحو خرم المروأة والتهمة انما يكون للفسق ومعلوم أنه ليس هنا خرم مروأة ولا نحوه فتعين أن الرد هنا انما هو لكون كل من هذه الثلاثة فسقا وممن صرح بأن هجو المسلم فسق العمرانى فى البيان حيث قال ان هجا مسلما فسق أو ذميا فلا بأس والرويانى فى البحر حيث قال أما اذا آذى فى شعره بأن هجا المسلمين أو رجلا مسلما فسق به لان ايذاء المسلم محرم قال أصحابنا وهذا اذا كثر وفيه نظر عندى اه وكان الشيخين تبعاه حيث أطلقا رد الشهادة بالهجو سواء أصدق أم كذب وقول البلقينى فى تصحيح المنهاج لا يلزم من رد الشهادة التحريم فقد يكون الرد لخرم المروأة رده تلميذه أبو زرعة بأنه لا خرم فيه قال وانما سبب ردها

التحريم أى واذا كان سبب ردها التحريم لزم كونه كبيرة اذ الصغيرة لا تقتضى ردّ الشهادة فتعين كون ذلك كبيرة وبهذا الذى ذكره أبو زرعة ينظر فى قول شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله مهده قول الشيخين فان هجا فى شعره ردت شهادته محمول على ما اذا هجا بما يفسق به كان أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما ذكراه بعد ذلك اه ووجه النظر فيه أنه اذا أكثر منه فسق كما مرّ عن الرويانى عن الاصحاب وكذا اذا لم يكثر كما مرّ عن اختيار الرويانى واذا فسق بالاكثار لزم أنه كبيرة وارتكاب الكبيرة مفسق وان غلبت الطاعات المعاصى والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة المعاصى انما هو عند ارتكاب الصغائر أما عند ارتكاب كبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقا وصوب الزركشى ما مرّ عن الاصحاب من التقييد بالاكثار فقال وقضية كلام الشيخين ردّ الشهادة بمطلق الهجو أنه لا فرق بين قليله وكثيره لكن اغتفر الدارمى يسيره وهو مقتضى تقييد الام بالاكثار وهو الصواب اه ولخص ذلك من قول شيخه الاذرعى اطلاق ردّ الشهادة بالهجو بعيد اذ النظم كالنثر وذكر الدارمى ان الشاعر حيث لم يمدح بالكذب ولم يذم به الا يسيرا قبلت شهادته ويؤيده قول الام ومن أكثر الوقيعة فى الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك فيه ظاهرا كثيرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين وبأحدهما لو انفرد هذا نصه وحينئذ يجب أن يقال ان أكثر منه أو عرف به أو هجا بما يفسق به لكون التلفظ به كبيرة ردت شهادته لا محالة أما لو لم يكثر ولم يعرف به ولا كان التلفظ به كبيرة فلا اللهم الا أن يقال الغيبة كبيرة أو يتضمن ذلك شيأ موذيا يحفظ عنه وينشد كل وقت فيتأذى به المهجو وولده فهذا محتمل بخلاف النثر لان النظم يحفظ ويعلق بالاذهان ويعاود * قال فى البحر الشعر يحفظ نظمه فيسير ويبقى على الاعصار والدهور بخلاف النثر وفيه أيضا أما اذا آذى فى شعره بأن هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق به لان ايذاء المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا أكثر وفيه نظر عندى اه كلام الاذرعى ملخصا وقال أيضا قضية كلام المنهاج حرمة انشاد الهجو والتشبيب المحرم كما يحرم انشاؤهما ولا يمكن بقاؤه على اطلاقه ولقد أحسن الشيخ الموفق حيث قال ذكر أصحابنا أن التشبيب بامرأة بعينها بالافراط فى وصفها محرم وهذا ان أريد به أنه محرم على قائله فصحيح وأما على راويه فلا يصح فان المغازى روى فيها قصائد الكفار التى هاجوا فيها الصحابة رضى الله عنهم ولا ينكر ذلك أحد * وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى الشعر الذى تقاولت به الشعراء فى يوم بدر واحد وغيرهما الا قصيدة ابن أبى الصلت الحائية وقد سمع صلى الله عليه وسلم قصيدة كعب بن زهير ولم يزل الناس يروون أمثال هذا ولا ينكر اه قال الاذرعى ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا أذى لحى ولا ميت من المسلمين ولم تدع حاجة اليه وقد ذم العلماء جريرا والفرزدق فى تهاجيهما ولم يذموا من استشهد بذلك على اعراب وغيره من علم البيان * ويجب حمل كلام الائمة على غير ذلك مما هو عادة أهل اللعب والبطالة وعلى انشاد شعر شعراء العصر اذا كان انشاؤه حراما اذ ليس فيه أذى أو وقيعة فى الاحياء أو اساءة الاحياء فى أمواتهم أو ذكر مساوى الاموات وغير ذلك وليسوا ممن يحتج به فى لغة ولا غيرها فلم يبق

الا التفكه بالاعراض اﻫ قال الرافع ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالتصريح وقد يزيد
بعض التعريض وجزم به فى الشرح الصغير واستحسن الاذرعى قوله وقد يزيد الخ وهو كما قال
فقول ابن كج ليس التعريض هجوا ضعيف ويؤيد ماذكرته قول الحليمى وكل ما حرم التصريح
به لعينه فالتعريض به حرام أيضا وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به
جائز كخطبة المعتدة وأما قول الزركشى ما قاله ابن كج أقيس فانهم لم يجعلوا التعريض
فى باب القذف ملحقا بالكناية فكيف يلحق بالتصريح فيرد بأن هذا خلاف ما نحن فيه لان
كلامهم انما هو فى عدم الالحاق فى الحد وكلامنا انما هو فى الحرمة ولكل ملحظ ومدرك
فلا يقاس أحدهما بالآخر وقد مر فى مبحث القذف أنه كبيرة وان لم يوجب الحد قال الرافعى
وليس اثم حاكى الهجو كاثم منشده قال الاذرعى وتبعه الزركشى وهذا صحيح اذا استويا أما
اذا أنشأه ولم يذعه فاذاعه الحاكى فاثمه أشد بلا شك اﻫ ونازع البلقينى فيما مر عن الشيخين
من ان الصادق فى الهجو كالكاذب فيه فقال قضية نص الشافعى على أن الشعر كلام حسنه
كحسنه وقبيحه كقبيحه أنه لا يحرم الهجو الصادق حيث لا يحرم الكلام بذلك فان كان فيه اشاعة
فاحشة فهو حرام اﻫ وله وجه لكن يؤيد ما قاله الشيخان قول الرويانى يحرم الهجو ولو كان
صادقا قال بعضهم وجرى عليه المتأخرون زاد القمولى فى جواهره واثم الصادق أخف من اثم
الكاذب واحترزت بالتقييد فى الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا وتفصيلا بل فى المسلم
تفصيل أيضا * وحاصل ذلك أن كثيرين من الاصحاب أطلقوا جواز هجو الكافر منهم الرويانى
والصيدلانى وابن الصباغ والمحاملى والجرجانى وأصحاب الكافى والبيان والايضاح وجرى على
هذا الاطلاق ابن الرفعة فى المطلب واستدلوا بأمره صلى الله عليه وسلم لحسان رضى الله عنه
بهجو المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس فكان يهجو قريشا ويقول
صلى الله عليه وسلم انه فيهم أشد من رشق النبل ومحل ذلك فى الكفار على العموم وفى المعين الحربى
ميتا كان أو حيا حيث لم يكن له قريب معصوم يتأذى به أما الذمى أو المعاهد والحربى الذى له
قريب ذمى أو مسلم يتأذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتأخرين منهم الاذرعى وكذا
ابن العماد وزاد أن المؤمن كالذمى وعلل ذلك بأنه يلزمنا الكف عن أهل الذمة كما صرحوا
به وكذا الزركشى وهذا التفصيل هو الوجه والجواب عن هجو حسان وغيره رضى الله عنه
كفار قريش انه وان كان فى معين لكنه فى حربى وعلى التنزل فهو ذب عن الله ورسوله فهو من
القرب فضلا عن المباحات ولذلك أمره صلى الله عليه وسلم به ودعا له بما مر وألحق الغزالى وتبعه
جمع متأخرون المبتدع بالحربى فيجوز هجوه ببدعته لكن لمقصد شرعى كالتحذير من بدعته قال
ابن العماد ويجوز هجو المرتد دون تارك الصلاة والزانى المحصن اﻫ وما قاله فى المرتد واضح لانه
كالحربى بل أقبح وفى الآخرين محله حيث لم يتجاهر أما المتجاهر بفسقه فيجوز هجوه بما تجاهر به
فقط لجواز غيبته به فقط كما مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول
البلقينى الارجح تحريم هجوه الا لقصد زجره لانه قد يتوب وتبقى وصمة الشعر السائر عليه

ولا كذلك الكافر اذا أسلم يرد بأن مجاهرته بالمعصية وعدم مبالاته بالناس وكلامهم فيه صيراه غير محترم ولا مراعى فهو المهدر لحرمة نفسه بالنسبة لما تجاهر به فلم يبال بيقاء تلك الوصمة عليه

الكبيرة الستون والحادية والستون بعد الاربعمائة الاطراء فى الشعر بما لم تجر العادة به كان يجعل الجاهل أو الفاسق مرة عالما أو عدلا والتكسب به مع صرف أكثر وقته فيه ومبالغته فى الذم والفحش اذا منع مطلوبه

وكون هذين كبيرتين هو ما دل عليه ما يأتى عن الماوردى ويدل عليه أيضا قول الفورانى فى العمدة ولو بالغ فى مدح رجل فقال ما لم تجر به العادة فهو كذب صريح وسفه ترد به الشهادة * قال الاذرعى وتقييده بالعادة حسن وقال الشيخ أبو محمد ان لم يكثر الكذب المحض فشهادته جائزة ثم قال فى العمدة ان ذكر مثل تشبيه الرجل بالاسد وبالبدر فلا يقدح وكذلك الكاتب اذا ذكر ما تجرى به العادة كقوله أنا فى ذكرك آناء الليل والنهار ولا أخلى مجلسا عن ذكرك وأنت أحب الى من نفسى فهذا لا يقدح لانه لا يقصد الكذب ولكنه تزيين الكلام فهو بمنزلة لغو اليمين وما ذكره حسن بالغ وعليه ينزل ما ذكر عن شيخه القفال والصيدلانى وقد مر فى مبحث الكذب ويحتمل أن يفرق بين ممدوح وممدوح فاذا بالغ فى وصف من عنده نحو كرم أو علم أو شجاعة مما هو متصف به وأعرق فيه لم يضر وان عرى عن ذلك الوصف بالكلية بأن جعل فاسقا أو جاهلا أو شحيحا أعلم الناس أو أعدلهم أو أكرمهم أو نحو ذلك مما يقطع بكذبه الحس فهذا مطرح لجلباب الحياء والمروأة وكذلك من اتخذ المدح حرفة وأنفق فيه غالب أوقاته بخلاف من مدح فى بعض الاحيان أفراد المعروف وصل اليه منهم فهذا يغتفر له الاعراق فى الثناء لانه يراد به اظهار الصنعة وجودة النظم * وقال الماوردى اذا كان المكتسب بالشعر اذا أعطى مدح ولا يذم اذا منع ويقبل ما وصل اليه عفوا فهو على عدالته وقبول شهادته اه وهذا حسن صحيح اه كلام الاذرعى وبمفهوم ماذكره عن الماوردى واستحسنه وصححه يتأيد ماذكرته فى الترجمة وقال أيضا لو كان الشاعر يمدح ويطرى فان أمكن حمله على ضرب مبالغة جاز والا كان كذبا محضا على ما قاله عامة الاصحاب اه واختلف الادباء وغيرهم فى أن الاولى فى الشعر المبالغة أو ذكر الشئ على حقيقته فقيل المبالغة أولى وقيل عدمها وذكر الشئ على حقيقته أولى ليؤمن الكذب وعليه حسان وغيره وقيل ان أدت الى مستحيل تركت والا فهى أولى * وخرج مما ذكرته فى الترجمة انشاء الشعر وانشاده اذا خلا عما فى الترجمة فلا بأس به فقد كان له صلى الله عليه وسلم شعراء يصغى اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك واستنشد من شعر أمية بن أبى الصلت مائة بيت رواه مسلم واستنشد الشعر وأنشده خلائق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم * قال الاصمعى قرأت شعر الهذليين على محمد بن ادريس يعنى الشافعى رضى الله عنه وفى حفظ دواوين العرب أبلغ معونة على معرفة الكتاب والسنة * وروى البخارى ان من الشعر لحكمة * وروى الشافعى رضى الله عنه مرسلا الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح أى

ان كونه شعرا غير مستقبح بل هو كالكلام * قال الرافعي وغيره وحفظ ما تدعو الحاجة اليه من ذلك متأكد لانه ما أعان على الطاعة طاعة قال الشافعي وفضله على الكلام أنه سائر أى بالراء خلافا لمن صحفه ومعناه انه يثبت فى الدواوين ويدرس بخلاف النثر قال الاذرعي وما أحسن قول الماوردي الشعر فى كلام العرب مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حذر من الدنيا ورغب فى الآخرة أوحث على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من فحش أو كذب والمحظور نوعان كذب وفحش وهما جرح فى قائله وأما منشده فان حكاه اضطرارا لم تكن جرحا أو اختيارا كان جرحا اه وتبعه الروياني على ذلك ولاشك ان ما حث على طاعة الله تعالى واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله قربة وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاشك ان هجاء الشاعر حرام صدقا أو كذبا وترد شهادته به وكذا لو فحش بذكر ما لا ينبغي أو صرح بقذف وقد حمل الشافعي رضي الله عنه الحديث الوارد فى ذم الشعراء على هذا وحمله الاكثرون على ما اذا غلب عليه الشعر واشتغل به عن القرآن والفقه ولذلك ذكر الامتلاء وما فيه نخر فقليله مذموم ككثيره

الكبيرة الثانية والستون بعد الاربعمائة ادمان صغيرة أو صغائر بحيث تغلب معاصيه طاعته

وكون هذا كبيرة أى مثلها فى سقوط العدالة هو ما صرحوا به * وعبارة الرافعي قال الاصحاب يعتبر فى العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته وأما الصغائر فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط أن لا يصر عليها فان أصر كان الاصرار كارتكاب الكبيرة * وأما الاصرار السالب للعدالة أهو المداومة على نوع من الصغائر أم الاكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع مختلفة منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور ان من يغلب طاعته معاصيه كان عدلا ومن يغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة ولفظ الشافعي فى المختصر قريب منه واذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر اذا غلبت الطاعات وعلى الاحتمالات الاول تضر اه وتبعه فى الروضة وقضية كلامهما ترجيح الثاني وهو كذلك وبه صرح ابن سراقة وغيره * والحاصل أن المعتمد وفاقا لكثيرين من المتأخرين كالاذرعي والبلقيني والزركشي وابن العماد وغيرهم أنه لا تضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على أنواع سواء كان مقيما على الصغيرة أو الصغائر أو مكثرا من فعل ذلك حيث غلب الطاعات المعاصي والا ضر وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين فى موضعين آخرين من أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة أى مثلها فى رد الشهادة لكن النوع ان انضم اليه كون طاعته لم تغلب معاصيه ووقع للاسنوي تقرير لكلام الرافعي المذكور قد يخالف بعض ما قررته فلا تغتر به فقد اعترضه ورده البلقيني وابن العماد وغيرهما ويؤيد ما قررناه قول الجمهور ومن غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا اذ ظاهره أن من غلبت معاصيه

طاعاته ردت شهادته سواء كانت المعاصى من نوع أو أنواع ومن ثم قال الاذرعى المذهب وقول الجمهور وما تضمنته النصوص أن من كان الاغلب عليه الطاعة والمروأة قبلت شهادته أو المعصية وخلاف المروأة ردت شهادته فقول الشيخين عن بعضهم ان العضل ثلاثا كبيرة انما يأتى على الضعيف أى أو يحمل كما مرّ على ما اذا انضم اليه غلبة المعاصى * وعبارة العبادى حد الفسق الذى يثبت فيه الجرح أن يرتكب كبيرة أو يغلب صغائره على طاعاته قال وحد المروأة أن لا يأتى بما يستكرهه الناس من مثله مثل المطعم والملبس وفيه دليل على أن الانسان لو قتر على نفسه فى الاكل أو ضيق عليها فى الملبس ردت شهادته * ثم رأيت ابن العماد قال ما نقله الاسنوى عن الرافعى من ان الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ليس كذلك ولم يذكر الرافعى هذه العبارة وانما ذكر أن الشاهد يفسق والتفسيق ورد الشهادة لا يلزم أن يكونا عن كبيرة فقد يكونان عن الاصرار على الصغائر وعن صغيرة واحدة يعظم خطرها كقبلة أجنبية بحضرة الناس اهـ وليس كما ذكر فى التفسيق اذ لا يكون الا عن كبيرة بخلاف رد الشهادة فانه يكون عن خرم مروأة كما فى القبلة التى ذكرها عند من لم يجعلها كبيرة * وأما تمثيله بالاصرار المذكور فهو المتنازع فيه فلا دليل فيه ثم رأيت بعضهم قال عقب كلامه وما ذكره فى هذا غير صحيح * قال البلقينى والرجوع فى الغلبة للعرف فانه لا يمكن أن يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل فى ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر ليس من الناس أحد نعلمه الا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروأة فاذا كان الاغلب على الرجل الاظهر من أمره الطاعة والمروأة قبلت شهادته واذا كان الاغلب الاظهر من أمره المعصية وخلاف المروأة ردت شهادته * قال البلقينى واتفق الاصحاب على أن المراد الصغائر فان الكبيرة بمجردها تخرج عن العدالة وان كان الاغلب الطاعة فكان ينبغى أن يقال شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر على الطاعة اهـ وقضيته قوله وعدم غلبة الصغائر على الطاعة أنهما لو استويا فلم يغلب أحدهما على الآخر بقيت العدالة وهو محتمل ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه وكذا ينبغى هنا تغليب المعاصى لخبثها وفسر القاضيان الماوردى والطبرى الاصرار فى قوله تعالى ولم يصروا بان لم يعزموا على أن لا يعودوا اليه وقضيته حصول الاصرار بالعزم على العود بترك العزم على عدم العود ويوافقه قول ابن الصلاح الاصرار التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث يدخل به فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرة وليس لزمن ذلك وعدده حصر * وقال ابن عبد السلام الاصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اهـ وانما يحتاج لمعرفة ضابط الاصرار على الضعيف أن مطلق الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة أما على المعتمد السابق فالمدار على غلبة الطاعات أو المعاصى ويؤخذ من ضبط البلقينى لها بالعرف أنه لا نظر الى مضاعفة الطاعات وانما يقابل أفراد الطاعات بافراد

المعاصي من غير نظر الى المضاعفة وتردد بعضهم فيما لو استوت معاصيه وطاعاته والذي يتجه سلب العدالة

(الكبيرة الثالثة والستون بعد الاربعمائة ترك التوبة من الكبيرة)

وكون هذا كبيرة ظاهر وان لم أر من عده ويصرح به ما سأذكره من الاحاديث ويشير اليه قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون أشارت الآية الى ان عدم التوبة خسار أي خسار ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينا فورا بنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة قال القاضي الباقلاني وتجب التوبة من تأخير التوبة أما التوبة من الصغيرة فواجبة عينا فورا أيضا كما في الكبيرة قاله الشيخ أبو الحسن الاشعري امام أهل السنة والجماعة ولم يحك فيه خلافا الا عن الجبائي المعتزلي والمنقول عن أصحابنا وغيرهم ما قاله الاشعري بل حكى امام الحرمين الاجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف الجبائي على انه حكى عنه في الجواهر انه يقول بوجوبها من الصغائر اذا داوم * وبما ذكرته من ان الامام لم يعتد بخلافه لضعفه بل شذوذه اندفع قول الاذرعي في دعوى اجماع الامة في الصغائر نظر فان المعتزلة قالوا انها تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر واختلفوا في وجوب التوبة منها انتهى وكون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الاجماع على وجوب التوبة منها الان الكفر لا يزيد على الستر فاذا استترت كانت في رجاء أن يمحى أثرها وهذا أمر قد يقع وقد لا يقع اذ لا يجب على الله شيء فوجبت التوبة منها التزول عن فاعلها وصمة المخالفة والتعدي الذي ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيانه له وبهذا الذي ذكرته مع الاجماع المذكور يندفع قول السبكي أما الصغيرة فيحتمل أن يقال لانها تكفر بالصلاة واجتناب الكبائر وبغير ذلك لا تجب التوبة منها عينا بل اما هي أو مكفر آخر أو هي لا فورا حتى يمضي ما يكفرها أو هي فورا وهو ما قاله الاشعري اه ملخصا ولوضوح رده خالفه ولده لتاج فقال تجب التوبة عينا فورا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء مكفر كفر الصغيرتين المعصية وتأخير التوبة منها وقال الامام التكفير الستر فمعنى تكفير نحو الصلاة ستره عقوبة الذنب لعظيم ثوابه فيغمره ويغلبه كثرة أما انه يسقطه أصلا فذلك الى مشيئة الله تعالى * وقال أيضا بعد تقريره عدم القطع بقبول التوبة خلافا للخصوم فان قيل اذا لم تقطعوا بقبولها وانها لا تزيل العقاب فعلام يحملون قول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وقوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة وأمثال هذه الاخبار قلنا التوبة واجبة على حيالها فيجب أداؤها كسائر الواجبات وهي في نفسها طاعة وعد الثواب عليها وأما زوال العقاب فهو مفوض الى الله تعالى فهو سبحانه خير مأمول وأكرم مسؤل * وقال المعتزلة الصغائر تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر وادعوا وجوب ذلك عقلا ويلزمهم ان تلك القربات لا تكفر شيأ الا ان مجرد اجتناب الكبائر

مكفر فيما الحاجة لمقاساة تعب صوم نحو عرفة ولاشك أنها لا تكفر ما فيه حق للعباد بل لابد من ارضائهم وعلى أصولنا ليس فى الذنوب ما يقع مكفرا عقلا والشرع ورد بهذه الالفاظ المبهمة والعلم بتأويلها عند الله تعالى قال أبو القاسم الانصارى تلميذه وشارح ارشاده يحتمل ان المكفر الصغائر التى نسيت وان تعلقت بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لا يمكنه اظهارها ومن ذلك التقصير فى الطاعات اذ لا يجبره الا الله ولا يكفره الا استكثار النوافل مع الاستغفار انتهى قال الزركشى وما ذكره الامام لحظ فيه مدلوله اللغوى فان الكفر لا يزيد على الستر لكنا نقول اذا سترت غفرت واجماعهم على وجوب التوبة لا ينافى ذلك وتفصيل الانصارى غير مسلم بل كل الصغائر يمحوها اجتناب الكبائر كما دلت عليه الاحاديث ولا دليل على التخصيص الذى ذكره نعم ما فيها من حق الآدمى لابد فيها من اسقاطه له اذا أمكن وهذا يعضده دليل موجب التخصيص والحق وجوب التوبة عينا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين تلك الصغيرة وعدم التوبة منها انتهى وقال ابن الصلاح فى فتاويه قد يكفر نحو الصلاة بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة • واعلم انهم اختلفوا هل قبول التوبة قطعى أو ظنى والصحيح كما قاله النووى وغيره ان قبول توبة الكافر باسلامه قطعى وقبول توبة غيره اذا وجدت شروطها ظنى خلافا لجمع من متقدمى أصحابنا قال الامام واذا أسلم فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره بل تجب مقارنة الايمان للندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالايمان والندم على الكفر بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به وقد أجمعت الامة على ان الكافر اذا أسلم وتاب عن كفره صحت توبته وان استدام معاصى اخر قال الزركشى وهذا فى الكفر فغيره لا يكفر الا توبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان أحسن فى الاسلام لم يؤاخذ بالاول ولا بالآخر وان أساء فى الاسلام أخذ بالاول والآخر ولو كان الاسلام يكفر سائر المعاصى لم يؤاخذ بها اذا أسلم قال البيهقى فى الشعب قد جاءت أحاديث فى أن الحدود كفارة وكأنه اذا تاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعه تب الى الله ويوافقه قول الشيخين فى الروضة وأصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى عذاب الآخرة مؤاخذات فى الدنيا القصاص والدية والكفارة فان ظاهره بقاء العقوبة فى الآخرة وان استوفى منه القود أو بدله لكن صرح النووى فى شرح مسلم والفتاوى بأن الاستيفاء مسقط للاثم والمطالبة فى الآخرة وقال الزركشى وقضيته عدم الاحتياج لتوبة والاشبه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لامر الله تعالى فيكون ذلك توبة أو قهرا فلا انتهى والذى يتجه فى ذلك انه اذا استوفى منه برئ من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى كحديث البخارى فمن أصاب من ذلك شيأ فعوقب به فهو كفارة له وبقى حق الله تعالى فان تاب سقط أيضا والا فلا وعليه يحمل كلام الروضة وأصلها كقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطعه تب الى الله وبهذا وان لم أر من ذكره تجتمع الاحاديث

والاقوال

والاقوال المتعارضة فى ذلك * واعلم أيضا ان التوبة التى تمحو الاثم تنقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمى والى توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمى فالضرب الاول كوطء أجنبية فيما دون الفرج وشرب الخمر فشروط التوبة أو اركانها على الخلاف فى ذلك ويجمعه انه لا خلاف فى الحقيقة اذ من أراد بالتوبة مدلولها اللغوى وهو الرجوع يجعل تلك شروطا ومن أراد بها معناها الشرعى يجعل تلك أركانا ثلاثة قيل وعليه الاصوليون والتوبة الندم فقط لخبر الندم توبة وأما الاقلاع فى الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا بشرطين لها الاستحالة بدونهما لما يأتى أنه لا بد أن يكون لله واذا كان كذلك يستلزم ذينك وأجاب الاول بانه انما خص بالذكر فى الحديث لانه معظم أركانها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وجمع التاج السبكى بين طريقى الاصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم ثم ذكر ان الندم لا يتحقق الا بتحقيق الامور التى اعتبرها الفقهاء ثلاثة بل خمسة بل أكثر على ما يأتى (الاول) الندم على ما مضى وانما يعتد به ان كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه فى الذنب حياء من الله تعالى واسفاء على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوى كعار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الاصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم يصرحوا به لان التوبة عبادة وهى لا تكون الا لله فلا يعتد بها ان كانت لغرض آخر وان قيل من خصائص التوبة أنه لا سبيل للشيطان عليها لانها باطنة فلا تحتاج الى الاخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها * وذكر أبو نصر القشيرى عن والده الامام أبى القاسم ان من شرط التوبة أن يذكر ما مضى من الزلة ويندم عليه فلو أسلف ذنبا ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على أن لا يعود الى ذنب مما يكون توبة عما نسيه وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما نسيه ولكنه يلقى الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير عليه دين فنسيه أو لم يقدر على الاداء فهو حالا غير مطالب مع النسيان أو الاعسار ولكن يلقى الله وهو مطالبه وهى من ذنب دون آخر صحيحة عندنا ومن جملة الذنوب من غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة قال الزركشى وهذا ظاهر لانها الندم وهو لا يتحقق الا اذا تذكر ما فعله حتى يتصور ندمه عليه * وقال القاضى أبو بكر ان لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل ان كان لى ذنب لم أعلمه فانى تائب الى الله تعالى ولعله انما قال هذا فيما اذا علم لنفسه ذنوبا لكنه لا يتذكرها فاما اذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال وان علم له ذنبا لكنه لم يتعين له فى التذكر فيمكن أن يندم على ما ارتكب من المخالفة على الجملة ثم العزم على أن لا يعود الى المخالفة أصلا انتهى وحاصل عبارة القاضى لو كان المصيب للذنب الواحد أو الذنوب عالما بها أو ذاكرا لها على التفصيل أو الجملة فيقول اذا كان منى ذنب لم أعلمه فأنا تائب الى الله تعالى منه ويستغفر من عقابه ولا تجب عليه فيما لم يعلمه أو علمه ولا يعتقده ذنبا أو لم يخطر له ببال بل يستغفر الله فى الجملة كما بينا وان كان ذاكرا للذنوب صحت التوبة من بعضها وان علم بها على التفصيل لزمه التوبة عن آحادها على التفصيل ولا يكفيه توبة واحدة بخلاف التوبة عما لم يعلمه وقال الشيخ عز الدين يتذكر الذنوب السالفة

ما أمكن تذكره وما تعذر فلا يلزمه ما لا يقدر عليه (الثانى) العزم على أن لا يعود فى المستقبل اليه أو الى مثله وهذا انما يتصور اشتراطه فيمن يتمكن من مثل ما قدمه أما من جب بعد الزنا أو قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط فى حقه عزمه على الترك لو عادت اليه قدرته على الذنب وبهذا علم أن توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها الا ابن الجبائى قال لانه ملجأ الى الترك وردوا عليه بما تقرر فى نحو المجبوب ولا ينافى ذلك ما فى شرح ارشاد الامام من أنه انما يصح العزم من متمكن من مثل ما قدمه فلا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا مثلا وانما يعزم على تركه لو عادت اليه آلته * ونقل القشيرى عن الاستاذ أبى اسحق أنه تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على مثله حتى تصح من الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بامرأة أخرى فى مثل حالها ولو زنى بامرأة مرتين صحت من مرة فقط قال والاصحاب يأبون هذا ويقولون شرط صحة التوبة العزم على أن لا يعود الى مثله وذلك محال مع الاصرار على مثله انتهى وقال الحليمى تصح من كبيرة دون أخرى من غير جنسها وقضيته عدم صحتها اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ أبو بكر وخالفه الاستاذ أبو اسحق كما تقرر وقال شارح ارشاد الامام قال القاضى لا خلاف بين سلف الامة فى صحة التوبة من بعض القبائح مع المقام على قبائح اخر وقال الامام التوبة لها ارتباط بالدواعى لا تصح بدونها ثم الدواعى تختلف منها حقوق العباد بكثرة الزواجر فلا تصح من ذنب مع الاصرار على مثله عند استواء الدواعى اليهما ولو اختلفا جنسا كقتل وشرب واستوت الدواعى فيهما فهما مثلان لا تصح التوبة من أحدهما مع الاصرار على الآخر لاستوائهما فيما لاجله ندم عليه مثل أن يكون الداعى الى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله تعالى وان دعاه الى التوبة منه عظم العقوبة عليه ولم يعتقده فى الآخر صح تبعيض الندم قال أعنى الامام والعارف الذاكر لله تعالى بما توعد به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب الا بتأويل ولا يصح منه القصد الى الذنب مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فان تداخله فقد تغلبه شهوته ويقع على بصيرته شبه سبل وظلمة وغشاوة ويرتكب الذنب فان زالت غفلته وفترت شهوته فانه يتوب الى الله تعالى من جميع الذنوب ولا يتصور منه والحالة هذه التبعيض فى الندم قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون قال واذا كان ايمانه اعتقادا فيتصور منه التبعيض عند غلبة الشهوة ومن صار من الخوارج الى أن كل ذنب كفر فلعلهم لاحظوا ما ذكرناه غير أنهم لم يحيطوا به حق الاحاطة انتهى قال الاذرعى والمشهور من مذهب أهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع الاصرار على بعضها وما ذكره الامام فن تصرفه وتوسطه (الثالث) الاقلاع عن الذنب فى الحال بأن يتركه ان كان متلبسا به أو مصرا على المعاودة اليه وعد هذا شرطا هو ما نقله الرافعى عن الاصحاب لكنه لما لم يقيده بما ذكرناه اعترض بان الجمهور لم يتعرضوا لهذا الشرط * والجواب أن من أهمله نظر الى غير المتلبس والمصر اذ لا يتصور منه اقلاع ومن ذكره نظر الى المتلبس والمصر فلا بد من اقلاعهما قطعا اذ يستحيل حصول الندم الحقيقى على شئ هو ملازم له فى الحال أو مع العزم على معاودته

اذ من لازم الندم الحزن على مافرط من الزلة ولا يوجد ذلك الا بتركها مع العزم على عدم معاودتها ما بقى (الرابع) الاستغفار لفظا على ما قال به جمع فني المطلب أن كلام الوسيط قد يفهم أنه لابد من قول الفاسق تبت قال ولم أره لغيره ثم قال القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا وباطنا عند ظهور الذنب اه * وفي تصحيح المنهاج للبلقيني قضية كلام المنهاج أنه لا يعتبر في معصية غير قولية كالقذف قول وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار وجزم به القضاة أبو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم قال أعني البلقيني والذي يظهر والله أعلم من الكتاب والسنة ان الذنب المذكور وان كان ذنبا باطنا لابد أن يظهر ولا يظهر منه ندمه على ذنب بأن يقول استغفر الله من ذنبي أو رب اغفر لي خطيئتي أو تبت الى الله من ذنبي ثم بسط ذلك وفيه نظر فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على أن الذين عبروا بالاستغفار انما أرادوا به الندم لا التلفظ حيث قال اعلم أن التوبة في الباطن التي تعقبها التوبة في الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره تحصل كما قال الاصحاب حيث لا يتعلق بالمعصية حد لله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل أجنبية واستمناء ونحو ذلك بأمرين الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود اليه وقد يعبر عن ذلك بعبارة أخرى فيقال أن يستغفر الله على ما مضى ويترك الاصرار في المستقبل قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية كذلك قاله البندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبغوي والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم انتهى فتأمل قوله وقد يعبر عن ذلك الخ تجده صريحا فيما ذكرته ان مؤدى العبارتين واحد وان من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وانما أراد به الندم الذي عبر به غيره فلا خلاف ولا قائل من هؤلاء الائمة حينئذ باشتراط التلفظ بالاستغفار (الخامس) وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمعاينة كما ذكروه (السادس) أن لا يكون عن اضطرار بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها * وذكر بعضهم أن الشمس اذا طلعت من مغربها وهو مجنون ثم أفاق وتاب صحت توبته لعذره السابق وهو غريب (السابع) ان يفارق مكان المعصية على ما ذكره الزمخشري وهو شاذ وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحبا حيث قال يسن للحاج أن يفارق حليلته في المكان الذي جامعها فيه أي لان النفس قد تتذكر المعصية فتقع فيها في ذلك المكان كما حكي في زمننا عمن جاء بحليلته من مكان بعيد من أقصى المغرب فلما وصلا مزدلفة جامعها فجاور للعام الآتي ليحج قضاء فجامعها بذلك المحل فجاور للعام الثالث لذلك فجامعها كذلك فلما ضجر فارقها في الحجة الرابعة حتى سلم لهما حجهما (الثامن) تجديد التوبة عن المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على ما زعمه القاضي أبو بكر الباقلاني قال فان لم يجددها فقد عصى معصية جديدة تجب التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة اذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد تصرمها * وقال امام الحرمين لا يجب ذلك لكنه يستحب قال الاذرعي في توسطه ويشبه أن يقال ان كان حين تذكره للذنب تنفر نفسه منه فما اختاره الامام ظاهر وان كانت لا تنفر منه وتلتذ بذكره فذلك معصية جديدة تجب التوبة منها فالتوبة الصادقة تقتضي تذكر صاحبها زلله أسفا وحياء من الله تعالى عما سلف منه ومن تتبع

الآثار والاخبار وجد لذلك شواهد كثيرة انتهى وكأنه أخذ ذلك من قول الامام لا يبعد أن يندم عليها وتصح توبته ثم اذا ذكرها أضرب عنها فلم يفرح بها ولا خلاف أنه لا يلزمه استدامة الندم واستصحاب ذكره جهده وقال فى موضع آخر عليه أن لا يصر فاما أن يقال عليه توبة مقصودة فلا * وفى الشامل ان الوجوب ليس بشئ لان الذين أسلموا كانوا يذكرون ما كانوا عليه فى الجاهلية ولم يلزموا بتجديد الاسلام ولا أمروا به انتهى ثم الخلاف انما هو فى الوجوب اما الندب فلا خلاف فيه * وفى صحيح البخارى ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب يطير على أنفه فقال به هكذا قال الامام ولعل القاضى بنى ما مر عنه على أن التوبة لا تزيل عقاب الذنب قطعا وان ذلك مرجو ومظنون غير مقطوع به فاذا كان كذلك فهما ذكره وهو غير قاطع بقبول توبته وزوال العقاب عنه فيندم عليه لا محالة ثانيا الاسيما ولا يعلم عاقبة أمره انتهى (التاسع) أن لا يعود للذنب على ما زعمه الباقلانى أيضا حيث قال لو نقض التائب توبته جاز ان تعود عليه ذنوبه لانه ما وفى بها لكنه أقل اثما من تركها انما قال الاذرعى وعلى هذا من شروط التوبة أن لا يعود الى الذنب فان عاد اليه كان نقضا للاولى وتظهر فائدة ذلك فى الفاسق اذا تاب وعقد به النكاح ثم عاد الى الفسق فعلى قول القاضى يتبين عدم صحة النكاح بتبين الفسق حال العقد (العاشر) أن يمكن من اقامة حد ثبت عليه عند الحكم فتتوقف التوبة منه على التمكين من استيفائه لا على استيفائه فلو مكن فلم يحده الامام ولا نائبه اعادونه وظاهر كلام ابن الصباغ أن الاشتهار بين الناس كالثبوت عند الحاكم حيث قال لو اشتهر بين الناس أنه ارتكب ما يوجب الحد ولم يثبت عند الحاكم اشترط فى صحة توبته منه التمكين من اقامة الحد عليه ان لم يطل عهده به والافنيه الخلاف فى سقوطه بطول العهد فان لم يثبت ولا اشتهر قال القاضى أبو الطيب فالافضل له ان يستر على نفسه وقال القاضى حسين يكره تنزيها اظهاره قال البندنيجى الا أن يتقادم عهده به * ونقول الحد يسقط بتقادم العهد فلا يحل له التمكين من استيفائه لسقوطه * قال الاذرعى ويحتمل أن يقال انه اذا لم يقم به بينة ولا ظهر عليه ولو أظهره لترتب على اظهاره مفاسد كثيرة من بطلان ولايته على وقف وايتام وغيرهما ويستولى بسبب ذلك عليها الظلمة والخونة ولو ستر نفسه لحفظت به انه لا يجوز له حينئذ اظهاره درأ لهذه المفاسد ونحوها فتأمله انتهى (الحادى عشر) التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففى ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبها عليه فورا وفسقه بتركه كما مر فان لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا قال الغزالى تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه * وفى ترك نحو الزكاة والكفارة والنذر مع الامكان تتوقف صحة توبته على ايصاله الى مستحقه * قال الواسطى وكانت التوبة فى بنى اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم قال فكانت توبتهم افناء نفوسهم وتوبة هذه الامة أشد وهى افناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل وفسره بعضهم بمن أراد كسر لوزة أو لؤلؤة فى قارورة وذلك مع عسره يسير على من يسره الله عليه انتهى * الضرب

الثانى ما يتعلق به حق آدمى فالتوبة منه يشترط فيها جميع مامرّ ويزيد هذا بأنه لابد من اسقاط
حق الآدمى فان كان مالا ردّه ان بقى والا فبدله لمالكه أو نائبه أو لوارثه بعد موته مالم يبرئه منه
ويلزمه اعلامه به فان لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه الى الامام ليجعله فى بيت المال أو الى الحاكم
المأذون له فى التصرف فى مال المصالح فان تعذر قال العبادى والغزالى تصدق عنه بنية العزم
والحق الرافعى فى الفرائض واعتمده الاسنوى وغيره بالصدقة سائر وجوه المصالح فان لم يكن هناك
قاض بشرطه صرفه الامين بنفسه فى مال المصالح وان كان هناك قاض بشرطه غير مأذون له
فى التصرف فى مال المصالح ففيه أوجه يدفعه اليه يصرفه بنفسه ان كان أمينا فى مال المصالح
والا دفعه للقاضى يوقف الى ظهور بيت المال أو ما يقوم مقامه بشرطه قال النووى الثالث
ضعيف والاولان حسنان وأصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا قال بل هو عندى
ارجح انتهى قيل وقد يقال اذا لم يكن للقاضى الأهل الامين صرف ذلك فى المصالح اذا لم يكن
مأذونا له فكيف يكون ذلك لغيره من الآحاد فتأمله انتهى وبتأمله مع ماقبله يعلم فساده * ومن أخذ
حراما من سلطان لا يعرف مالكه فعن قوم يرده اليه ولا يتصدق به وهو اختيار المحاسبى وعن
آخرين يتصدق به أى عن مالكه اذا علم ان السلطان لا يرده اليه وقال النووى المختار أنه ان علم
أو ظن ظنا مؤكدا أنه يصرفه فى باطل لزمه صرفه فى المصالح كالقناطر فان شق عليه لنحو خوف
تصدق به على الاحوج فالاحوج واهم المحتاجين ضعفاء الجند وان لم يظن انه يصرفه فى باطل
فليدفعه له أو لنائبه حيث لاضرر والا صرفه فى المصالح وعلى نفسه ان احتاج * قال الغزالى
وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع عليهم أو لنفسه ضيق عليها ما أمكنه أو لعياله توسط بين السعة
والضيق ولا يطعم غنيا منه الا ان لم يجد غيره لكونه فى نحو برية ولو عرف من حال فقير انه لو عرفه
تورع عنه أخره الى أن يجوع وأخبره بالحال ولا يكتفى بكونه لا يدرى الحال وليس له كراء مركوب
ولا شراؤه وان كان مسافرا انتهى فان أعسر به قال الماوردى انتظرت ميسرته وصحت توبته
وفى الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث فمن يستحقه فى الآخرة أربعة
أوجه الاول آخر الورثة الكل فيثبت للآخر لكل وارث مدة عمره ونقله الرافعى عن العبادى
فى الرقم ورابعها ان طالبه صاحبه به فجحده وحلف فهو له والا انتقل الى ورثته وادعى القاضى
أنه لا خلاف أنه لو حلف عليه يكون للاول انتهى والذى رجحه فى الروضة هو الاول حيث قال
ارجحها وبه أفتى الحناطى انه صاحب الحق أولا انتهى وقال القاضى حسين انه الصحيح وحكى
وجها آخر أنه يكون للكل قال الاسنوى وترجيح الروضة ليس فى الرافعى وانما حكاه عن
الحناطى فقط وعبارته عنه يرثه الله تعالى بعد موت الكل ويرده اليه فى القيامة ولفظ الروضة
لا يعطى هذه الكيفية انتهى أى ولا ينافيها فيحمل عليها * وقال النسائى لو استحق الوفاء وارث
بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال فى الكفاية فالطلب فى الآخرة لصاحب الحق
بلا خلاف أو لم يحلف فوجوه فى الكفاية أصحها مانسبه الرافعى للحناطى كذلك والثانى للكل
والثالث للاخير ولمن فوقه ثواب المنع * قال الرافعى واذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة

الكل الا فيما سوف ومامطل انتهى وهو من بقية كلام الحناطى خلافا لما توهمه عبارة الرافعى ولا خلاف أن الوارث لو أبرأ أو استوفى سقط الحق ثم ان كان عصى بالمماطلة تاب عنها ولو أعسر من عليه الحق نوى الغرم اذا قدر قال القاضى و يستغفر الله أيضا فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة قال فى الخادم وما قاله تفقها الاخلاف فيه كما جزم به الانصارى شارح ارشاد الامام حيث قال لو حال بينه وبين تسليم النفس أو المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه وانما يلزمه العزم على التسليم ان أمكنه قال وهذا مما لا خلاف فيه انتهى وخالف فى ذلك النووى فقال ظواهر السنة الصحيحة تقتضى ثبوت المطالبة بالظلامة اذا كان معسرا عاجزا ان عصى بالتزامه انتهى قال الزركشى وفيه نظر وفى الروضة لو استدان لحاجة مباحة من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر واستمر به العجز الى الموت أو أتلف شيأ خطأ وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر أن هذا لا يطالب فى الآخرة والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق وقد أشار اليه الامام انتهى * وذكر السبكى ما يوافقه ونقل الزركشى عن الاحياء ما يوافقه أيضا وعبارته من كان غرضه الرفق وطلب الثواب فله ان يستقرض على حسن الظن بالله تعالى لا اعتمادا على السلاطين والظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وان مات قبل القضاء قضى الله عنه وأرضى غرماءه ويشترط أن يكون مكشوف الحال عند من يقرضه ولا يغش المقرض ويخدعه بالمواعيد وان يكشف حاله عنده ليقدم على اقراضه عن بصيرة ودين مثل هذا واجب أن يقضى من بيت المال والزكاة انتهى وأفهم قول النووى ولا سرف أن السرف حرام واعتمده الاسنوى وقال تفطن له قال غيره وهو واضح ويدل على تحريمه قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والتبذير والسرف واحد انتهى وقد ينافيه قولهم ان صرف المال فى الاطعمة والثياب والمراكب النفيسة غير سرف ويجمع بأن هذا فيما اذا كان يصرف من ماله والاول فيما اذا كان يصرف من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يرتفى منها والاصل فى توقف التوبة على الخروج من حق الآدمى عند الامكان قوله صلى الله عليه وسلم من كان لاخيه عنده مظلمة فى عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه كذا أورده الزركشى عن مسلم والذى فى صحيحه كما مر أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار رواه الترمذى ورواه البخارى بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن حسنات أخذ من سيآت أخيه فطرحت عليه

ورواه الترمذى بمعناه وقال فى أوله رحم الله عبدا كانت لاخيه مظلمة فى عرض أو مال فجاءه فاستحله وكان ابن عبد السلام أخذ من هذه الاحاديث قوله من مات وعليه دين تعدى بسببه أو بظلمة أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به فان فنيت حسناته طرح عليه من سيآت المظلوم ثم ألقى فى النار وان كان لم يتعد بسببه ولا بظلمة أحد أخذ من حسناته فى الآخرة كما يؤخذ من أمواله فى الدنيا حتى لا يبقى له شئ فان فقدت لم يطرح عليه من سيآت المستحق لانه غير عاص (فان قيل) فما حكم من يفضل عليه شئ من الدين بعد فناء حسناته (قلت) الامر فيه الى الله تعالى ان شاء عوض رب الدين من عنده وان شاء لم يعوضه وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ولا يؤخذ من ثواب ايمانه الواجب كما لا تؤخذ فى الدنيا ثياب بدنه وفى ثواب الايمان المندوب نظر انتهى قال فى الخادم والتحقيق فى هذا ما صار اليه الرافعى والنووى وهو المناسب لاحكام الحليم الكريم أن يكون فى هذه الديون على نسبة أحكام الدنيا فاذا حكم الشرع فى الدين بسبب مباح اذا عجز أن يؤدى عنه جميع دينه من سهم الغارمين المحصل فى بيت المال على يد حاكم الشرع فلم لا يرجو المدين العاجز عن الاداء الى حين موته من غير عصيان أن الله يقضى عنه بارضاء غرمائه من خزائن افضاله كما أمر خلفاءه أن يقضوا عنه من بيوت أموالهم قال ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه فى الدنيا ليس على وجهه فانه اذا كان له فى بيت المال ما يفى بما عليه وجب أداؤه منه وهذا من دقيق الفروع الذى ينبغى أن يتنبه له الائمة العادلون والقضاة الذين تحت أيديهم الزكوات وفيها سهم الغارمين وقد نبه على هذا ابن عبد البر فى الاستذكار فانه لما ذكر أحاديث تعظيم الدين وأنه لا يغفر للشهيد قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم كان قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات وأما بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو عيالا فعلى فكل من مات وقد ادان فى مباح وعجز عن أدائه أدى عنه الامام من سهم الغارمين أو من الزكاة أو الفىء وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فعلى أنه لا فرق بين من ترك مالا ومن لم يتركه والمعنى فيه ان الميت المسلم كان قد وجبت له حقوق فى بيت المال من الفىء وغيره لم يصل اليها فلزم الامام أن يؤدى منها دينه ويخلص ماله لورثته فان لم يفعل الغريم ولا السلطان وقع القصاص بينهم فى الآخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره من بيت المال أو غريم جحده ومحال أن يحبس عن الجنة من له مال يفى بما عليه عند سلطان أو غيره انتهى قال الزركشى وهو حسن فيمن له فى بيت المال مثل الذى عليه وليس كل أحد كذلك وقد سبق فى الخصائص ان قضاء دين الميت المعسر كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم وهل على الائمة بعده قضاؤه من مال المصالح وجهان * وان كان قودا أو حد قذف اشترط مع الاتيان بجميع ما مر أيضا ان يمكن المستحق من استيفائه بأن يعلمه ان جهل أنه القاتل ويقول له ان شئت فاقتص وان شئت فاعف فان امتنع من كل منهما صحت التوبة ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين اذا قدر ويستغفر الله وقال الامام وتبعه ابن عبد السلام وسكت عليه فى الروضة تصح توبته وان لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمكين معصية جديدة تقتضى توبة أخرى

واعترضه البلقيني بانه يلزم الامام مثل ذلك في الاموال ولا قائل به وفرق في الخادم بان المال الذى حصلت المعصية بأخذه يمكن رده أورد بدله والنفس التى فاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها فى الدنيا فجوزنا التوبة والتغييب عند رجاء العفو صيانة للانفس عن القتل * ونقل الامام عن الباقلاني أنه يجوز للقاتل ان يختفى أياما حتى يسكن غضب ولى الدم مع العزم على التسليم واكثرها ثلاثة أيام وادعاء كثيرين احالة وجود الندم مع الامتناع من التمكين ممنوع ويجب الاخبار والتمكين فى حد القذف أيضا قال الغزالى ولو أتى بكناية قذف مريدا له لزمه اخباره به لوجوب الحد عليه باطنا ويحتمل أن لا يجب فيه لان فيه ايذاء فيبعد ايجابه وستره أولى ويؤيد الاول قول العبادى والبغوى وغيرهما بخبره عن القذف الصريح خفية كما فى حق القصاص والثانى ما فى المتوسط للاذرعى وهو قوله مر بي الى تفصيل فى وجوب اعلام المقذوف وهو أن القاذف ان أمن على نفسه وغيرها لو أخبره لزمه اخباره لا محالة وان لم يأمن كأن ظن أنه يتجاوز الى نحو تعذيبه لم يلزمه اعلامه بل يلجأ الى الله تعالى فى ارضائه عنه ان كذب فى قذفه نعم يلزمه بعد موته اعلام وارثه ان أمن منه مع التضرع الى الله تعالى فى ارضائه المقذوف الميت عنه فى الآخرة ويستغفر له كما يأتى فى الغيبة * قال الاذرعى ويشبه أن يأتى مثل هذا التفصيل فى قود النفس أو الطرف فلا يجب الاعلام الا حيث لم يغلب على الظن ظلمه بنحو أخذ مال أو تعذيب زائد على مثل جنايته ولو بلغت الغيبة المغتاب أو قلنا انها كالقود والقذف لا يتوقف على بلوغ فالطريق ان يأتى المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطى وغيره وأقرهم فى الروضة قال فيها وافتاء الحناطى بان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب اذا علم لما داخله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة فى اعلامه لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة انتهى وتبعهما كثيرون منهم النووى واختاره ابن الصلاح فى فتاويه وغيره قال الزركشى وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال له لما أنكر عليه لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعيف كما قاله البيهقى وقال ابن الصلاح هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت * وقال صلى الله عليه وسلم وأتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى اليه ذرب اللسان على أهله أين انت من الاستغفار انتهى واعترض بانه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى تلك المرأة قد اغتبتيها فوى فتحلليها وقوله من كانت له عند أخيه مظلمة فليستحله اليوم وبأنه لو أجزأ الاستغفار هنا لاجزأ فى أخذ المال وقد يجاب بمنع المعارضة بان يحمل هذا على أنه أمر بالافضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الاول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن

ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى
المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم تفسيق الناس كلهم الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم
فلأجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها فيما ذكره المعترض وانما يجب اعلام ذي
الحق المكلف فغيره يبقى حقه وان سامح * ونقل ابن القشيري عن القاضي انه لو أظهر الاعتذار
بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه عن هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال والحق
أنه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله تعالى والاظهر بقاء مطالبة خصمه له في الآخرة لانه
لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتأذى به وما ذكره صرح به الامام فقال عليه أن يخلص
في الاعتذار اذ هو قول النفس عند اصحابنا والعبارة ترجمة عنها فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه
وبين الله تعالى ويحتمل أن يبقى لخصمه عليه مطالبة في الآخرة لانه لو علم أنه غير مخلص لما رضي به
انتهى هذا كله في غيبة اللسان فغيبة القلب لا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه النووي
في الحسد ونظر فيه الاذرعي ونقل القاضي عن بعض القدرية أنه انما يجب الاعتذار الى
المقذوف مثلا ان ظن أنه علم ليزيل غمه والا فلا لان القصد بالاعتذار ازالة الغم وهذا يجدده قال
القاضي وهذا باطل لان علة وجوب الاعتذار من الذنب كونه اساءة لا كونه موجبا الغمه اذ
لو سرق درهما من مال سلطان وعلم انه لا يغمه لزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة كما يلزمه لو أخذه
من فقير يعظم اسفه بفقده نعم لا يبعد أن يجب هنا من الاعتذار أشد مما وجب منه ثم وكذا لو
سرق مالا ثم رده لمحله ولم يشعر مالكه فيلزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة اليه وظلما له ولو كان كما
ادعاه هذا القائل لسقط وجوب الاعتذار اليه من الاساءة العظيمة في الاهل والمال اذا علم ان
المساء اليه يغتم بذلك انتهى ملخصا وما ذكره في السرقة خالفه فيه غيره فقال من سرق مالا ورده
لا يلزمه أن يخبر بأنه أخذه سرقة بل الاولى ان يستر نفسه ومر عن الحناطي وغيره أنه لا اعتبار
بتحليل الورثة ووافقهم القاضي حسين في تعليقه وألحق به كل ما ليس فيه حد فان كان فيه حد
كالقذف اعتبر تحليله وفي الروضة حكاية وجهين في انه هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة
والذي رجحه في الاذكار أنه لا بد من معرفتها لان الانسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام
الحليمي وغيره يقتضي الجزم بالصحة لان من سمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما
كانت الغيبة ويوافقه قول النووي في الروضة أيضا * وأما الحديث أيعجز أحدكم ان يكون كأبي
ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس فمعناه لا أطلب مظلمتي لا في
الدنيا ولا في الآخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الابراء فأما ما يحدث بعده
فلا بد من ابراء جديد بعدها انتهى ففي عبارتها هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع
من قبل فيوافق قضية كلام الحليمي * وقال في الاحياء يستحل ممن تعرض له بلسانه أو أذى
قلبه بفعل من افعاله فان غاب أو مات فقد فات أمره ولا يدرك الا بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضا
في القيامة * ويجب ان يفصل له الا أن يكون التفصيل مضرا له كذكره عيوبا يخفيها فانه يستحل
منه مبهما ثم تبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبر بها مظلمة الميت أو الغائب انتهى وأوجب

العبادي في الحسد الاخبار كالغيبة واستبعده الرافعي وصوب النووي انه لايجب بل ولا
يستحب قال ولو قيل يكره لم يبعد قال الاذرعي وهو كما قال ونص الشافعي رضي الله عنه يفهمه
ويشبه حرمته اذا غلب على ظنه أنه لا يحله وانه يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر وكذا
لو شك فان النفس الزكية نادرة وان غلب على ظنه أنه لو أخبره حلله من غير ضرر يتولد منه لزمه
اخباره ليخرج من ظلامته بيقين انتهى ملخصا قال الزركشي بعد ايراده كلام شيخه الاذرعي
بصيغة قيل فان قيل تظافرت الاحاديث على ذم الحسد وهو من اعمال القلوب فتجب التوبة
منه ولا طريق للتوبة الا ذلك فيقوى ما قاله العبادي قلت لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به يقتضي أنه مرفوع واختاره
المحب الطبري فقال الذي نعتقده من سعة رحمة الله عدم المؤاخذة بحديث النفس بكل حال
سواء الهم وغيره ما لم يقل أو يفعل عملا بالاحاديث الصحيحة في ذلك وتحمل أحاديث المؤاخذة على
ما اذا اقترن به عمل جارحة ولا يخرج من ذلك الا الكفر فانه من أعمال القلوب اجماعا وأما
أحاديث الحسد فصحيحة وكل عمل سيء فهو مذموم باطنا كان أو ظاهرا وأما المؤاخذة عليه فلا
نعلم حديثا صحيحا تضمنه ولو صح فيه حديث تضمنه حملناه على حسد اقترن بقول أو فعل جمعا بين
الاحاديث وما مر عن العبادي بعيد كما قاله الرافعي وهو كمن هم بسيئة ولم يعملها لاسيما اذا غلبته
نفسه بجبلتها وهو كاره لما تهواه غير راض عنها في ذلك كاف لها عن العمل بموجبه قولا وفعلا مع
القدرة عليه بل أرجو أن جزاء ذلك أن يكتب له به حسنة لانه ترك السيئة من أجل الله فجاهد
نفسه فخليق به أن يوصف بالاحسان ثم ذكر ثلاثة أحاديث تتعلق بما ذكره ثم قال ان المعصية
التي من عمل القلب ولا تعلق لها بأمر خارجي غير مؤاخذ بها وأما الحسد الذي يمكن دفعه عن
نفسه ولم يدفعه فيحتمل أنه كذلك ويحتمل الفرق وهو المختار فانه تمني زوال نعمة الغير عنه وقد
يمكنه التسبب في ازالتها فتوقف المؤاخذة على المسبب الممكن بخلاف سوء الظن فانه لا تعلق
له بفعل خارجي يتصور وجوده معه لان متعلق الصفات المظنونة بالمظنون به لا غير ولا صنع له فيها
قال والقول بالتسوية بين جميع المعاصي ما سوى الشرك وما ألحقناه به قول حسن جيد الحاقا
للمعاصي بعضها ببعض انتهى ويعجب من الزركشي نقل هذه المقالة واعتمادها مع ضعفها
ومخالفتها لما عليه المحققون من التفصيل بين الهاجس والواجس وحديث النفس والهم والعزم
وقد بينت ذلك كله وكلام الناس فيه أواخر شرح الاربعين حديثا النواوية فاطلبه منه فانه
مهم * وحاصل شيء من ذلك مع الزيادة عليه أنه ورد في المؤاخذة بافعال القلوب وعدمها أخبار
وقد حرر الغزالي ذلك بأن ما يرد على القلب اما خاطر وهو حديث النفس ثم بعده الميل ولا يؤاخذ
بهما ثم الاعتقاد ويؤاخذ به ان كان اختياريا لا اضطراريا ثم العزم ويؤاخذ به قطعا انتهى
* وقيل هذه الاربعة الهاجس وهو ما يلقى في النفس من المعصية ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من
فعل العبد وانما هو وارد لا يستطاع دفعه وفسر غيره الخاطر بجريانه في النفس وحديث النفس
بالتردد هل يفعل أولا وقطعه بالمؤاخذة بالعزم هو المحكي عن المحققين لحديث اذا التقى المسلمان

بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقيل لا يؤاخذ بالعزم أيضا * وفى جمع الجوامع أن حديث النفس مالم يتكلم أو يعمل والهم مغفوران ومراده أن عدم المؤاخذة بهما ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يغفر كل منهما الا اذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث فقوله والهم أى مالم يتكلم أو يعمل أيضا ولم يحتج الى تقييد لانه اذا قيد بذلك حديث النفس الآتى فالهم الاقوى أولى وهل يؤاخذ بهما اذا عمل عملا غير المعصية التى هم أو حدث نفسه بها كمن هم بالزنا بامرأة فمشى اليها ثم رجع من الطريق فهذا موضع نظر قال السبكى تظهر المؤاخذة من اطلاق النبى صلى الله عليه وسلم العمل بكونه لم يقل ولم يعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشى الى معصية وان كان المشى فى نفسه مباحا ولكن لانضمام قصد الحرام فكل واحد من المشى والقصد لا يحرم عند انفراده أما اذا اجتمعا فيحرم فان مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى اطلاق أو يعمل المؤاخذة به قال فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها أصلا يعود نفعها عليك * قال الزركشى وما قاله من المؤاخذة بالمقدمة ان انضمت الى حديث النفس لا طلاق أو يعمل حسن اذا لم يعتبر فى حديث آخر لكن جاء فى رواية الصحيحين أو يعمل به ويحتمل أن يقال ان رجع عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها فالله تعالى لم يؤاخذ بالفعل لقوله فى الحديث فان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراى أى من أجلى رواه مسلم * وفى لفظ لابن حبان وان تركها من أجلى فاكتبوها حسنة * وذكر السبكى فى موضع آخر أنه لا مفهوم لقوله أو يعمل حتى يقال اذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا لم يكن الهم لا يكتب فحديث النفس أولى * قال الزركشى وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما قاله ابنه تاج الدين هنا وقد نازعه ابنه وقال يلزم منه أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق أولى قال وقوله واذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى ممنوع ولا نسلم أن الهم لا يكتب مطلقا بل يكتب عند انضمام العمل اليه انتهى * وفى تعليق القاضى حسين كما يحرم فعل الحرام يحرم الفكر فيه لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فمنع من التمنى فيما لا يحل كما منع من النظر الى ما لا يحل بقوله قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ولو نوى أنه يكفر غدا كفر حالا على الاصح بل الصواب لانه أخطر * قال العز بن عبد السلام وقد يكون الشئ فى الظاهر معصية لكن يقترن به نية صالحة تخرجه عن ذلك وقد يصير قربة كما مر فى الشهادة على المكوس قال الزركشى بعد نقله مامر عن المحب الطبرى وأما النميمة فينبغى أن تكون على هذا التفصيل ويحتمل أن يفصل بين ما هو شديد الاذى وما هو خفيفه فالخفيفه يسامح به صاحبه غالبا انتهى وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لان الغيبة دون النميمة اجماعا ومع ذلك فلم يفصلوا فيها كذلك فالنميمة أولى قال ثم رأيت بعد هذا فى منهاج العابدين للغزالى ان الذنوب التى بين العباد اما فى المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع اليه فى أن

يرضيه عنه يوم القيامة واما فى النفس فيمكنه أو وليه من القود فان عجز رجع الى الله فى ارضائه
عنه يوم القيامة واما فى العرض فان اغتابه أو شتمه أو بهته فحقه أن يكذب نفسه بين يدى من
فعل ذلك معه ان أمكنه بأن لم يخش زيادة غيظ أو هيج فتنة فى اظهار ذلك وان خشى ذلك
فالرجوع الى الله ليرضيه عنه واما فى حرمه فان فتنه فى أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال
والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل يتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنه ويجعل له خيرا فى
مقابلته فان أمن الفتنة والهيج وهو نادر فليستحل منه واما فى الدين فان كفره أو بدعه أو ضلله
فهو أصعب الامور فيحتاج الى تكذيب نفسه بين يدى من قاله فى ذلك وأن يستحل من صاحبه
ان أمكنه والا فالابتهال الى الله تعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنه انتهى كلام الغزالى
* قال الاذرعى وهو فى غاية الحسن والتحقيق انتهى وقضيته ما ذكره فى الحرم الشامل للزوجة
والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمى فتتوقف التوبة منهما على استحلال
أقارب المزنى بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى
الله فى ارضائهم عنه ويوجه ذلك بأنه لاشك أن فى الزنا واللواط الحاق عار أى عار بالاقارب
وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر (فان قلت) ينافى ذلك جعل بعضهم من
الذنوب التى لا يتعلق بها حق آدمى وطء الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا
وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح فى أن الزنا ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه الى استحلال *
قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالى لاسيما وقد قال الاذرعى عنه انه فى غاية الحسن والتحقيق فالعبرة
بما دل عليه دون غيره على أنه يمكن الجمع بحمل الاول على الزنا بمن لا زوج لها ولا قريب فهذه يسقط
فيها الاستحلال لتعذره والثانى على من لها ذلك وأمكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح
التوبة بدونه وقد يجمع أيضا بأن الزنا من حيث هو فيه حق لله اذ لا يباح بالاباحة وحق للآدمى
فمن نظر الى حق الله لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محمل عبارة غير الغزالى ومن نظر الى
حق الآدمى أوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فمن أخذ مالا فى قطع الطريق هل
عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا فى الحد حق الآدمى
وجب اعلامه ليستوفيه أو يتركه ليستوفيه الامام به ثم رأيت ابن الرفعة مثل نقلا عن الاصحاب
للمعصية التى لا حق فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وقد يفهم ان وطأها فيه حق للعباد وحينئذ
فهو وافق كلام الغزالى وان كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب لطيب نفسه فان أحله
والا أمكنه من نفسه ليفعل به مثل ما فعله لانه الذى فى وسعه فان امتنع من تحليله والاستيفاء
منه صحت توبته ذكره الماوردى * وذكر القاضى نحوه وقال لو مات صاحب الحق لم يستحل من
وارثه بل يستغفر الله للميت وتعقبه البلقينى بانتقال الحق للوارث فلا بد من اعلامه انتهى وفيه
نظر لان الفرض أنه لا قود فيه ومثل هذا لا ينتقل للوارث اللهم الا أن يكون جرحا فيه حكومة
فهو باعتبار تضمنه للمال ينتقل للوارث ولا بد حينئذ من استحلاله وليس هذا مراد القاضى قطعا
وانما مراده ضرب بنحو يد لا قود فيه ولا مال وهذا لا ينتقل للوارث ولو بقى المستحق لكن تعذر

استحلاله لنحو غيبته البعيدة كفاه الاقلاع والندم مع عزمه أن يمكنه من نفسه عند القدرة * قال الحليمي ومن أضر بمسلم وهو لا يشعر أزاله عنه ثم سأله العفو عنه وأن يستغفر له لان أولاد يعقوب صلى الله وسلم على نبينا وعليه لما جاؤه تائبين سألوه الاستغفار لهم فدل على أن الاحتياط الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره * وحكى في الخادم وغيره في التحلل من الظلامات والتبعات ثلاثة مذاهب أحدها قال وهو مذهب الشافعي أن ترك التحلل منها أولى لان صاحبها يستوفيها يوم القيامة بحسنات من هي عنده وبوضع سيآته على من هي عنده كما شهد به الحديث وهل يكون أجره على التحلل وازاماله من الحسنات في الظلامات أو يزيد عليها أو ينقص عنها وهو محتاج الى زيادة حسناته ونقصان سيآته * والثاني أن التحلل منها أفضل لانه احسان عظيم ينبغي عليه المكافأة من الله وهو سبحانه أكرم من أن يكافئ بأقل مما وهب له منه مع قوله ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الآية قال وهو الاظهر * والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلامات والتبعات فيحلل من التبعات لان الظلامات عقوبة لفاعلها أخذا بقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية واما في الدنيا فالعفو عن الظالم أولى من الاقتصاص منه انتهى وما نقله عن الشافعي ومالك فيه نظر والذي دل عليه حديث أبي ضمضم السابق أن العفو أفضل مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق معناه لا أطلب مظلمتي لا في الدنيا ولا في الآخرة وقد حث صلى الله عليه وسلم على الاغراء على مثل فعل أبي ضمضم بقوله أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان اذا خرج من بيته يقول اني تصدقت بعرضي على الناس

الكبيرة الرابعة والخامسة والستون بعد الاربعمائة بغض الانصار وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

أخرج البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال من علامة الايمان حب الانصار ومن علامة النفاق بغض الانصار * والشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله * ومسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر * قال بعض الحنابلة والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون الى يوم القيامة فمعاداتهم من أكبر الكبائر انتهى ودعواهم أن المراد ذلك ان كانت لدليل خارجي فواضحة والا فال انما هي للعهد الذهني ولا معهود بهذا الوصف غير الانصار الذي هم الاوس والخزرج * والشيخان لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه * والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله أوشك ان يأخذه * والاحاديث في ذلك كثيرة وقد استوفيتها وما يتعلق بها في كتاب حافل لم يصنف في هذا الباب فيما أظن مثله ومن ثم سميته الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين أهل الابتداع والضلال والزندقة فاطلبه ان شئت لترى ما فيه من محاسن الصحابة وثناء أهل البيت عليهم لا سيما الشيخان ومن افتضاح الشيعة والرافضة في

كذبهم وتقوّلهم وافترائهم عليهم بما هم بريئون منه رضوان الله عليهم أجمعين * (تنبيه) * عدّ ماذكر كبيرتين هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر وقد صرح الشيخان وغيرهما ان سب الصحابة كبيرة قال الجلال البلقيني وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة فمن سب الصحابة رضي الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع انتهى ويؤيد ذلك أيضا صريح هذه الاحاديث وغيرها كحديث ان الله اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي منهم وزراء وانصارا وأصهارا فمن شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * وحديث ان الله اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي اخوانا وأصحابا وأصهارا وسيجيء قوم بعدهم يعيبونهم ويبغضونهم فلا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا خلفهم * وكحديث اذا ذكر أصحابي فامسكوا * ونقل بعضهم عن أكثر العلماء ان من سب أبا بكر وعمر كان كافرا وانهم استندوا في ذلك لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من سبك يا أبا بكر فقد كفر * وفي الحديث من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فمن قال ذلك لابي بكر وذريته فهو كافر هنا قطعا وأيضا فقد نص الله تعالى على أنه رضي عن الصحابة في غير آية قال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فمن سبهم أو واحدا منهم فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارز الله بالمحاربة أهلكه وخذله ومن ثم قال العلماء اذا ذكر الصحابة بسوء كاضافة عيب اليهم وجب الامساك عن الخوض في ذلك بل ويجب انكاره باليد ثم اللسان ثم القلب على حسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا من أشرها وأقبحها ومن ثم أكد النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من ذلك بقوله الله الله أي احذروا الله أي عقابه وعذابه على حد قوله ويحذركم الله نفسه وكما تقول لمن تراه مشرفا على الوقوع في نار عظيمة النار النار أي احذرها * وتأمل أعظم فضائلهم ومناقبهم التي نوّه بها صلى الله عليه وسلم حيث جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالة لهم وشرفا فحبهم عنوان محبته وبغضهم عنوان بغضه ومن ثم كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق لسابقتهم وبذلهم الانفس والاموال في محبته صلى الله عليه وسلم ونصرته وانما يعرف فضائل الصحابة من تدبر سيرهم معه صلى الله عليه وسلم وآثارهم الحميدة في الاسلام في حياته وبعد مماته فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وأكمله وأفضله فقد جاهدوا في الله حق جهاده حتى نشروا الدين وأظهروا شرائع الاسلام ولولا ذلك منهم ما وصل الينا قرآن ولا سنة ولا أصل ولا فرع فمن طعن فيهم فقد كاد أن يمرق من الملة لان الطعن فيهم يؤدي الى انطماس نورها ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره المشركون والى عدم الطمأنينة والاذعان لثناء الله ورسوله عليهم والى الطعن في الله وفي رسوله اذهم الوسايط بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن في الوسايط طعن في الاصل والازراء بالناقل ازراء بالمنقول عنه وهذا ظاهر لمن تدبره وقد سلمت عقيدته من النفاق والغلول والزندقة فالواجب على من أحب الله ورسوله حب من قام بما أمر الله ورسوله به وأوضحه وبلغه لمن بعده وأداه جميع حقوقه والصحابة هم القائمون بأعباء ذلك كله * وقد قال أبو أيوب السختياني

من أكابر السلف من أحب أبابكر فقد أقام منار الدين ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل
ومن أحب عثمان فقد استنار بنور الله ومن أحب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن قال
الخير في جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من النفاق ومناقبهم وفضائلهم
أكثر من ان تذكر * وأجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضلهم العشرة المشهود لهم بالجنة على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في سياق واحد وأفضل هؤلاء أبو بكر فعمر قال أكثر أهل السنة
فعثمان فعلي ولا يطعن في واحد منهم الا مبتدع منافق خبيث وقد أرشد صلى الله عليه وسلم
الى التمسك بهدى هؤلاء الاربعة بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدي عضوا عليها بالنواجذ والخلفاء الراشدون هم هؤلاء الاربعة باجماع من يعتد به * ولقد
شوهد على سابهم قبائح تدل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم منها ما حكاه الكمال ابن القديم
في تاريخ حلب قال لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون فقال بعضهم لبعض
قد سمعنا أنه لا يموت أحد ممن كان يسب أبا بكر وعمر الا ويمسخه الله في قبره خنزيرا ولا شك أن
ابن منير كان يسبهما فأجمعوا أمرهم الى المضي الى قبره فمضوا ونبشوه فوجدوا صورته صورة
خنزير ووجهه منحرف عن جهة القبلة الى جهة أخرى فأخرجوه على شفير قبره ليشاهده الناس
ثم بدا لهم فأحرقوه بالنار وأعادوه في قبره وردّوا عليه التراب وانصرفوا * قال الكمال أيضا
وأخبرني أبو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر الزعيني قال كنت مجاورا بالمدينة
الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام فخرجت يوم عاشوراء الذي يجتمع فيه الامامية
في قبة العباس وقد اجتمعوا في القبة قال فوقفت أنا على باب القبة وقلت أريد في محبة أبي بكر
الصديق شيأ قال فخرج الي شيخ منهم وقال اجلس حتى نفرغ ونعطيك فجلست حتى فرغوا ثم
خرج الي ذلك الرجل وأخذ بيدي ومضى بي الى داره وأدخلني الدار وأغلق الباب ورائي وسلط
علي عبدين فكتفاني وأوجعاني ضربا ثم أمرهما بقطع لساني فقطعاه ثم أمرهما فخليا كتافي
وقال اخرج الى الذي طلبت في محبته ليرد عليك لسانك قال فخرجت من عنده الى الحجرة
الشريفة النبوية وأنا أبكي من شدة الوجع والالم وقلت في نفسي يا رسول الله قد تعلم ما أصابني
في محبة أبي بكر فان كان صاحبك حقا فأحب أن يرجع الي لساني وبت في الحجرة قلقا من شدة
الالم فأخذتني سنة من النوم فرأيت في منامي أن لساني قد عاد الى حاله كما كان فاستيقظت
فوجدته في فيّ صحيحا كما كان وأنا أتكلم فقلت الحمد لله الذي ردّ علي لساني قال فازددت
محبة في أبي بكر رضي الله عنه فلما كان العام الثاني في يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم فخرجت
الى باب القبة وقلت أريد في محبة أبي بكر الصديق دينارا فقام الي شاب من الحاضرين وقال لي
اجلس حتى نفرغ فجلست فلما فرغوا خرج الي ذلك الشاب وأخذ بيدي ومضى بي الى تلك
الدار فأدخلني ووضع بين يدي طعاما فأكلنا فلما فرغنا قام الشاب وفتح بابا على بيت في داره
وجعل يبكي فقمت لأنظر ما سبب بكائه فرأيت في البيت قردا مربوطا فسألته عن قصته فازداد
بكاؤه فسكنته حتى سكن فقلت بالله أخبرني عن حالك فقال ان حلفت لي أن لا تخبر أحدا من

أهل المدينة أخبرتك فخافت له فقال اعلم أنه أتانا عام أول رجل وطلب فى محبة أبى بكر رضى الله عنه شيأ فى قبة العباس يوم عاشوراء فقام اليه أبى وكان من كبار الامامية والشيعة وقال له اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا أتى به هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه وأمر بقطع لسانه فقطع وأخرجه فخلى سبيله ولم نعرف له خبرا فلما كان من الليل وغنا صرخ أبى صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته فوجدناه قد مسخه الله قردا ففزعنا منه وأدخلناه هذا البيت وربطناه وأظهرنا للناس موته وها أنا أبكى عليه بكرة وعشيا قال فقلت له اذا رأيت الذى قطع أبوك لسانه تعرفه قال لا والله قلت أنا هو والله أنا الذى قطع أبوك لسانى وقصصت عليه القصة قال فأكب على وقبل رأسى ويدى ثم أعطانى ثوبا ودينارا وسألنى كيف رد الله على لسانى فأخبرته وانصرفت هذا * وقد قال الشعبى رحمه الله ورضى عنه وهو من أكابر التابعين الرافضة يهود هذه الامة لانهم يبغضون الاسلام مثلهم اذلم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وانما دخلوا فيه مقتا لاهله وبغيا عليهم فلو كانوا دواب لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما ومحنتهم محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك الا فى آل داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح ويؤخرون المغرب الى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون أموال غيرهم ويقولون ليس علينا فى الاميين سبيل ويحرفون التوراة ويبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة وانه غلط فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم ولا يأكلون لحم الجزور وكذلك الرافضة يقولون بنظير ذلك كله كقولهم لا يكون الملك الا فى آل على ولا جهاد حتى يخرج المهدى ويؤخرون المغرب لاشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون اموال المسلمين ويحرفون القرآن ويبغضون جبريل ويقولون غلط فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم وانما بعث الى على ثم قال الشعبى ولليهود والنصارى عليهم مزية فى خصلتين احداهما اذا سئلوا من خير ملتكم قالوا أصحاب موسى وكذلك النصارى قالوا خير ملتنا أصحاب عيسى وسئلت الرافضة من شر ملتكم قالوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم * والثانية أن اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدميهم والرافضة أمروا بالاستغفار للصحابة رضوان الله عليهم فسبوهم والسيف عليهم مسلول الى يوم القيامة لا يثبت لهم قدم ولا تقوم لهم حجة ولا تجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم متفرق كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون فى الارض فسادا والله لا يحب المفسدين * قال بعض الصالحين خرجت أنا وجماعة الى زيارة قبر على كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من نقباء الاشراف العلويين وكان له خادم يهودى يتولى أمر خدمته داخلا وخارجا وكان قد عرف بيننا وبينه رجل هاشمى صديق لى فاكرمنا ذلك النقيب وأحسن الينا فقال صديقى الهاشمى أيها النقيب ان أمورك كلها حسنة قد جمعت الشرف والمروأة والكرم الا أنا أنكرنا استخدامك لهذا اليهودى مع مخالفته لدينك ودين جدك فقال النقيب انى قد اشتريت غلمانا كثيرة وجوارى فما رأيت أحدا منهم وافقنى وما وجدت فيهم أمانة ونصحا مثل هذا اليهودى

يقوم بأموري كلها ظاهرها وباطنها وفيه الامانة والكفاية فقال بعض الجماعة الحاضرين أيها النقيب فاذا كان بهذه الصفة فأعرض عليه الاسلام لعل الله أن يهديه بك فأرسل اليه من دعا بخباء وقال والله لقد عرفت لماذا دعوتموني فقال له بعض الجماعة أيها اليهودي ان هذا النقيب الذي أنت في خدمته قد عرفت فضله ورآسته وشرفه وهو يحبك ويثني عليك بالامانة وحسن الرعاية فقال اليهودي وأنا أيضا أحبه قلنا فلم لا تتبعه على دينه وتسلم فقال اليهودي أيها الجماعة أنا أعتقد ان عزيرا نبي كريم وكذلك موسى عليهما الصلاة والسلام ولو علمت أن في اليهود من يتهم زوجة نبي ويسب أباها ويسب أصحابه لما تبعت دينهم فاذا أسلمت أنا فمن أتبع قلنا تتبع هذا النقيب الذي أنت في خدمته فقال اليهودي ما أرضى هذا لنفسي قلنا ولم قال لان هذا النقيب يقول في عائشة زوجة نبيه ما يقول ويسب أباها وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا أرضى لنفسي أن أتبع دين محمد وأقذف أزواجه وأسب أصحابه فرأيت ديني الذي أنا عليه خيرا مما هو عليه فوجم النقيب ساعة ثم عرف صدق اليهودي فأطرق رأسه الى الارض ساعة وقال صدقت مد يدك فأنا أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقد تبت الى الله عما كنت أقول وأعتقده فقال اليهودي وأنا أيضا أقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وان كل دين غير دين الاسلام باطل فأسلم وحسن اسلامه وتاب النقيب عما كان عليه وحسنت توبته بتوفيق الله عز وجل وهدايته وفقنا الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء آثار نبيه وسنته صلى الله عليه وسلم انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وانما أسلم النقيب المذكور لان سب عائشة رضي الله عنها بالفاحشة كفر اجماعا لان فيه تكذيبا للقرآن النازل ببراءتها مما نسبه اليها المنافقون وغيرهم وكذلك انكار صحبة أبيها كفر اجماعا أيضا لان فيه تكذيبا للقرآن أيضا قال تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد افتى غير واحد بقتل ساب عائشة رضي الله عنها ومن ثم قال عبد الله الهمداني كنت يوما بحضرة الحسن بن يزيد الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه كل سنة الى بغداد عشرين ألف دينار تفرق على أولاد الصحابة رضوان الله عليهم فحضر عنده رجل فذكر عائشة رضي الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه يا غلام قم فاضرب عنق هذا فنهض اليه العلويون وقالوا هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله هذا رجل طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤن مما يقولون فاذا كانت عائشة رضي الله عنها خبيثة فان زوجها يكون خبيثا وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الطيب الطاهر بل هو أطيب الخلق وأكرمهم على الله وهي الطيبة الطاهرة المبرأة من السب قم يا غلام فاضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه * وقد تميزت رضي الله عنها بمناقب كثيرة جاء جبريل بصورتها في راحته الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتزوجها ولم يتزوج بكرا غيرها وما تزوج امرأة هاجر أبواها الا هي وكانت أحب نسائه اليه وأبوها أعز أصحابه وأكرمهم وأفضلهم عنده ولم ينزل

عليه الوحي في غير لحافها ونزلت براءتها من السماء ردا على من طعن فيها ووهبتها سودة يومها وليلتها فكان لها يومان وليلتان دون بقية أمهات المؤمنين وكانت تغضب فيترضاها وقبض صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها واتفق ذلك في يومها وكان قد استأذن نساءه أن يمرض في بيتها فلم يمت الا في اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها وخالط ريقها ريقه في آخر أنفاسه ودفن بمنزلها ولم تروعنه امرأة أكثر منها ولا بلغت علوم النساء قطرة من علومها فانها روت عنه صلى الله عليه وسلم ألفي حديث ومائتي حديث ولقد خلقت طيبة وعند طيب ووعدت مغفرة ورزقا كريما * قال أبو موسى الاشعري رضي الله عنه ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما وكانت فصيحة الطبع غزيرة الكرم من غير تكلف قسمت رضي الله عنها سبعين ألفا في المحاويج ودرعها مرقوع ولقد شاع حبه صلى الله عليه وسلم لها حتى كان الناس ينتظرون بهداياهم يومها حتى أضجر ذلك جماعة من ضرائرها فسألن النبي صلى الله عليه وسلم على لسان فاطمة رضي الله عنها بنته وعلى لسان غيرها العدل في بنت أبي بكر فلم يجب صلى الله عليه وسلم الا بلا تؤذوني في عائشة فوالله ما نزل علي الوحي في لحاف امرأة منكن غيرها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وكشف عن بصرها فرأت جبريل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليها فقال لها هذا جبريل يقرأ عليك السلام وما أحسن قول بعض الشعراء

ولو كان النساء كمن ذكرنا * لفضلت النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب * ولا التذكير فخر للهلال

(كتاب الدعاوى)

(الكبيرة السادسة والستون بعد الاربعمائة دعوى الانسان على غيره بما يعلم أنه ليس له)

فيه حديث من ادعى بما ليس له فليتبوأ مقعده من النار وهذا وعيد شديد وبه يتجه عد هذا كبيرة وان لم أر من صرح به

(كتاب العتق)

أعتقنا الله من النار وجعلنا من أوليائه المصطفين الاخيار

الكبيرة السابعة والستون بعد الاربعمائة استخدام العتيق بغير مسوغ شرعي كان يعتقه باطنا ويستمر على استخدامه

وذكر هذا ظاهر وان لم أر من صرح به وقد مر في استعباد الحر الشامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد

(الخاتمة في ذكر امور اربعة)

(الامر الاوّل) ما جاء في فضائل التوبة ومتعلقاتها * اعلم أنّ الآيات فيها كثيرة ومشهورة كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون * وقوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والاحاديث في ذلك كثيرة * أخرج مسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها * والترمذي وصححه انّ من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه أربعون عاما أو سبعون سنة فتحه الله عزّ وجلّ للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه * وصحّ أيضا انّ الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية قيل وليس في هذه الرواية ولا الاولى تصريح برفعه كما صرّح به البيهقي انتهى ويجاب بأنّ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع * والطبراني بسند جيد للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه * وابن ماجه بسند جيد لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم * والحاكم وصححه من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الانابة * والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوّابون * والشيخان انّ عبدا أصاب ذنبا فقال يا رب اني أذنبت ذنبا فاغفره لي فقال له ربه علم عبدي أنّ له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال أذنب ذنبا آخر فقال يا رب اني أذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي أنّ له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال أذنب ذنبا آخر فقال يا رب اني أذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي أنّ له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء قال المنذري قوله فليعمل ما شاء معناه والله أعلم أنه ما دام كلما أذنب ذنبا استغفر وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم أصاب ذنبا آخر فليعمل اذا كان هذا دأبه ما شاء لانه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضرّه لا أنّ المعنى أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده فانّ هذه توبة الكذابين * وجماعة وصححوه انّ المؤمن اذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زادت زاد حتى يغلق بها قلبه فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * والترمذي وحسنه انّ الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أي تبلغ روحه حلقومه * والطبراني بسند حسن لكن فيه انقطاع والبيهقي بسند فيه مجهول عن معاذ قال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ميلا ثم قال يا معاذ أوصيك

بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الأمل وحسن العمل وأنهاك أن تشتم مسلما أو تصدق كاذبا أو تكذب صادقا أو تعصى اماما عادلا وأن تفسد فى الارض يامعاذ اذكر الله عند كل شجر وحجر وأحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية * والاصفهانى اذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنب * والاصفهانى أيضا النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فأحسنوا السير عليهما الى الآخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتى بغتة ولا يغترن أحدكم بحلم الله عز وجل فان النار أقرب الى أحدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * والطبرانى بسند صحيح لكن فيه انقطاع التائب من الذنب كمن لا ذنب له * ورواه البيهقى من طريق آخر وزاد والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه * وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه الندم توبة أى انه معظم أركانها كخبر الحج عرفة ولا بد فى الندم أن يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه لنحو هتك أو ضياع مال على المعصية أو نحو ذلك * والحاكم وصححه لكن فيه ساقط ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل أن يستغفره منه * ومسلم وغيره والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم * ومسلم ليس أحد أحب اليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وليس أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل * ومسلم ان امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حدا فأقمه على فدعى نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلى عليها يارسول الله وقد زنت قال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل ممن جادت بنفسها لله عز وجل * والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو لم أسمعه الا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته أكثر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل من بنى اسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت فقال ما يبكيك أكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته

قط وماجاني عليه الا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا وما فعلتيه قط اذهبي فهي لك وقال لا والله
لا أعصي بعدها أبدا فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه ان الله قد غفر للكفل * وصح
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كانت قريتان احداهما صالحة والاخرى طالحة فخرج رجل
من القرية الطالحة يريد قرية الصالحة فأتاه الموت حيث شاء الله فاختصم فيه الملك والشيطان
فقال الشيطان والله ماعصاني قط وقال الملك انه قد خرج يريد التوبة فقضى الله بينهما أن ينظر
الى أيهما أقرب فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر فغفر له * قال معمر وسمعت من يقول
قرب الله اليه القرية الصالحة * والشيخان كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا
فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال له انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له
من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه
قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى أرض كذا
وكذا فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق
حتى اذا بلغ نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت
ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط
فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى أيتهما هو أدنى كان له
فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة * وفي رواية فكان
الى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها وفي رواية فأوحى الله تعالى الى هذه أن تباعدي
والى هذه أن تقربي * وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذه أقرب بشبر فغفر له وفي رواية
قال قتادة قال الحسن ذكر لنا انه لما أتاه ملك الموت ناء بصدره نحوها * والطبراني بسند جيد
ان رجلا أسرف على نفسه فلقي رجلا فقال ان الآخر قتل تسعة وتسعين نفسا كلهم ظلما
فهل تجد لي من توبة قال لا فقتله وأتى آخر فقال ان الآخر قتل مائة نفس كلها ظلما فهل تجد لي
من توبة فقال ان حدثتك أن الله لا يتوب على من تاب كذبتك ههنا قوم يتعبدون فأتهم
تعبد الله معهم فتوجه اليهم فمات على ذلك فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين المكانين فأيهم كان أقرب فهو منهم فوجدوه أقرب
الى دير التوابين بأنملة فغفر له وفي رواية له ثم أتى راهبا آخر فقال اني قتلت مائة نفس فهل
تجد لي من توبة فقال أسرفت ما أدري ولكن هنا قريتان قرية يقال لها نصرة والاخرى يقال
كفرة فأما أهل نصرة فيعملون عمل أهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم وأما أهل كفرة فيعملون
عمل أهل النار لا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى نصرة فان ثبت فيها وعملت عمل أهلها فلا شك
في توبتك فانطلق يريدها حتى اذا كان بين القريتين أدركه الموت فسألت الملائكة ربها عنه
فقال انظروا الى أي القريتين كان أقرب فاكتبوه من أهلها فوجدوه أقرب الى نصرة
بقيد أنملة فكتب من أهلها * ومسلم واللفظ له والبخاري بنحوه قال الله عز وجل أنا عند ظن
عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة

ومن تقرب الىّ شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الىّ ذراعا تقربت اليه باعا واذا أقبل الىّ يمشى أقبلت اليه أهرول * وأحمد بسند صحيح قال الله عز وجل يا ابن آدم قم الىّ أمش اليك وامش الىّ أهرول اليك * والشيخان لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة * ومسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت من يده وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح * والشيخان لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله قال أرجع الى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته * الدوية بفتح المهملة وتشديد الواو والياء الفلاة القفر والمفازة * والطبرانى بسند حسن من أحسن فيما بقى غفر له ما مضى ومن أساء فيما بقى أخذ بما مضى وبما بقى * وأحمد والطبرانى بسند صحيح ان مثل الذى يعمل السيآت ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى تخرج الى الارض * وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والطبرانى بسند رواته ثقات ان معاذ بن جبل أراد سفرا فقال يارسول الله أوصنى قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله ولا تشرك به شيأ قال يارسول الله زدنى قال اذا أسأت فأحسن ولتحسن خلقك * والترمذى وصححه اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن * وأحمد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر ستة أيام ثم اعقل يا أباذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله فى سرائرك وعلانيتك واذا أسأت فأحسن ولا تسألن أحدا شيأ وان سقط سوطك ولا تقبض أمانة * ومسلم وغيره جاء رجل الى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى عالجت امرأة فى أقصى المدينة وانى أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض فىّ ماشئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد عليه النبىّ صلى الله عليه وسلم شيأ فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية وأقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يارسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة * والبزار والطبرانى بسند جيد قوىّ واللفظ له ان رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيأ وهو فى ذلك لم يترك حاجة أى وهو الذى يقطع الطريق على الحاج اذا توجهوا ولا داجة أى وهو الذى يقطع عليهم اذا رجعوا الا أتاها فهل لذلك من توبة قال فهل أسلمت قال أما أنا فأشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله قال تفعل الخيرات وتترك السيآت فيجعلهن الله تعالى لك خيرات كلهن قال

وغدراتى وفجراتى قال نعم قال الله أكبر فما زال يكبر حتى توارى

(تتمة)

أخرج البزار بسند حسن ان بين أيديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف * والطبرانى بسند صحيح ان وراءكم عقبة كؤدا لا يجوزها المثقلون قال أبو الدرداء راويه فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة والكؤد بفتح فضم الهمزة العقبة الصعبة * والطبرانى خرج صلى الله عليه وسلم يوما وهو آخذ بيدى أبى ذر فقال يا أبا ذر أعلمت أن بين أيدينا عقبة كؤدا لا يصعدها الا المخفون قال رجل يا رسول الله أمن المخفين أنا أم من المثقلين قال أعندك طعام يوم قال نعم وطعام غد قال وطعام بعد غد قال لا قال لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين * والترمذى وحسنه الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل * والبخارى الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك * والحاكم وصححه اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا الا حرصا ولا يزدادون من الله الا بعدا * وابن حبان وابن ماجه يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحات قبل أن تشتغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا * والحاكم وصححه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك * والترمذى والبيهقى فى الزهد ما من أحد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع * وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى اذا أحب الله عبدا عسله قالوا وما عسله يا رسول الله قال يوفق له عملا صالحا بين يدى رحلته حتى يرضى عنه جيرانه أو قال من حوله عسله بفتح العين والسين المهملتين من العسل وهو طيب الثناء وقال بعضهم هذا مثل أى وفقه الله لعمل صالح يتحفه به كما يتحف الرجل أخاه اذا أطعمه العسل * والترمذى وآخرون بسند صحيح ان رجلا قال يا رسول الله أى الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فأى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله * والطبرانى ان لله عبادا يضن بهم عن القتل ويطيل أعمارهم فى حسن العمل ويحسن أرزاقهم ويحييهم فى عافية ويقبض أرواحهم فى عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء * وأحمد بسند حسن لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة * والشيخان لا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد فى احسانه أو مسيئا فلعله يستعتب * والشيخان سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله فذكرهم الى أن قال ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله * والشيخان كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا أنا مت

فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الارض فقال اجمعي ما فيك ففعلت فاذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يارب أو قال مخافتك فغفر له * والترمذي وقال حسن غريب يقول الله عز وجل أخرجوا من النار من ذكرني يوما أو خافني في مقام * والشيخان يقول الله تعالى اذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة الحديث * وابن حبان في صحيحه قال الله عز وجل وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين اذا خافني في الدنيا أمنته في القيامة واذا أمنني في الدنيا أخفته في القيامة * ومسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد * والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فخر فتى مغشيا عليه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على فؤاده فاذا هو يتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافتى قل لا اله الا الله فقالها فبشره بالجنة فقال أصحابه يارسول الله أمن بيننا فقال صلى الله عليه وسلم أو ما سمعتم قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد

(الامر الثاني في ذكر الحشر والحساب والشفاعة والصراط ومتعلقاتها ويشتمل على فصول)

(الفصل الاول في الحشر وغيره)

أخرج الشيخان انكم ملاقو الله حفاة عراة غرلا أي بضم المعجمة واسكان الراء جمع أغرل وهو الاقلف زاد في رواية مشاة. وفي رواية لهما قالت عائشة رضي الله عنها فقلت الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال الامر أشد من أن يهمهم ذلك * وفي أخرى صحيحة عن أم سلمة رضي الله عنها فقلت واسوأتاه ينظر بعضنا الى بعض فقال صلى الله عليه وسلم شغل الناس قلت وما يشغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل * وفي أخرى صحيحة عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت يبصر بعضنا بعضا قال شغل الناس لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه * وفي أخرى صحيحة أيضا فقالت امرأة يارسول الله فكيف يرى بعضنا بعضا فقال ان الابصار شاخصة فرفع بصره الى السماء فقالت يارسول الله ادع الله أن يستر عورتي قال اللهم استر عورتها * والشيخان يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء أي ليس بياضها بالناصع كقرصة النقي وهو الخبز الابيض ليس فيها علم لاحد وفي رواية معلم وهو بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق أو الحد وقيل المعلم الاثر ومعناه أنها لم توطأ قبل فيكون بها أثر أو علامة لاحد * وفي رواية لهما ان رجلا قال يارسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم أيحشر الكافر على وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس

الذى أمشاه على رجلين فى الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة حين بلغه بلى وعزة ربنا * والترمذى وحسنه انكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم * والشيخان يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق أى حالات راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا * والشيخان يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الارض سبعين ذراعا وانه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم * ورويا أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم فى رشحه الى انصاف أذنيه * ومسلم تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر والله ما ادرى ما يعنى بالميل مسافة الارض أو الميل الذى تكحل به العين قال فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه * وفى رواية صححها الحاكم وغيره ومنهم من يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ الى ركبتيه ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ الخاصرة ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه وأشار بيده ألجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه * وأحمد والطبرانى بسند جيد عن عبد العزيز العطار عن أنس رضى الله عنه لا أعلم الا رفعه قال لم يلق ابن آدم شيأ منذ خلقه الله عز وجل أشد عليه من الموت ثم ان الموت أهون مما بعده وانهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة حتى يلجمهم العرق حتى ان السفن لو أجريت فيه لجرت * والطبرانى بسند جيد ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول يارب أرحنى ولو الى النار * وأبو يعلى بسند صحيح يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلى الشمس للغروب الى أن تغرب * وفى رواية صححها ابن حبان والذى نفسى بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة * والطبرانى وابن حبان فى صحيحه تجتمعون يوم القيامة فيقال أين فقراء هذه الامة ومساكينها فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم فيقولون ربنا ابتليتنا فصبرنا وآتيت الاموال والسلطان غيرنا فيقول الله جل وعلا صدقتم قال ويدخلون الجنة قبل الناس وتبقى شدة الحساب على ذوى الاموال والسلطان قالوا فأين المؤمنون يومئذ قال يوضع لهم كراسى من نور ويظلل عليهم الغمام ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمنين من ساعة من نهار * وصح أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام * وفى حديث رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى من طرق أحدها صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعطون فى الموقف نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم ومنهم من يعطى نوره أصغر من ذلك ومنهم من يعطى مثل النخلة بيده ومنهم من يعطى أصغر من ذلك حتى يكون آخرهم رجلا يعطى نوره على ابهام قدميه يضئ مرة ويطفأ مرة فاذا أضاء قدم قدمه واذا طفئ

قام *وفيه أيضا ان الناس يمرون على الصراط على قدر نورهم فمنهم من يمر كطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كشد الرحل حتى يمر الذى يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تجر يد وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص وقف عليها فقال الحمد لله الذى أعطانى مالم يعط أحدا اذ نجانى منها بعد اذ رأيتها فينطلق به الى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود اليه ريح أهل الجنة وألوانهم فيرى ما فى الجنة من خلل الباب فيقول رب أدخلنى الجنة فيقول الله عز وجل أتسأل الجنة وقد نجيتك من النار فيقول رب اجعل بينى وبينها حجابا حتى لا أسمع حسيسها فيدخل الجنة ويرى أو يرفع له منزل أمام ذلك كان ما هو فيه بالنسبة اليه حلم فيقول رب أعطنى ذلك المنزل فيقول لعلك ان أعطيته تسأل غيره فيقول لا وعزتك يارب لا أسأل غيره وأى منزل أحسن منه فيعطاه فينزله ويرى أمام ذلك منزلا فيقول كما تقدم فينزله ثم يسكت فيقول الله عز وجل مالك لا تسأل فيقول رب قد سألتك حتى استحييتك فيقول الله جل ذكره ألم ترض أن أعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها الى يوم أفنيتها وعشرة أضعافه فيقول أتهزأ بى وأنت رب العزة فيقول الرب جل ذكره لا ولكنى على ذلك قادر سل فيقول ألحقنى بالناس فيقول الحق بالناس قال فينطلق فيرمل فى الجنة حتى اذا دنا من الناس رفع له قصر من درة فيخر ساجدا فيقال له ارفع رأسك مالك فيقول رأيت ربى أو تراءى لى ربى فيقال انما هو منزل من منازلك ثم يلقى رجلا فيتهيأ للسجود فيقال له مه فيقول رأيت أنك ملك من الملائكة فيقول انما أنا خازن من خزانك وعبد من عبيدك تحت يدى ألف قهرمان على مثل ما أنا عليه فينطلق أمامه حتى يفتح له باب القصر وهو من درة مجوفة سقائفها وأبوابها وأغلاقها ومفاتيحها منها تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء فيها سبعون بابا كل باب يفضى الى جوهرة خضراء مبطنة كل جوهرة تفضى الى جوهرة على غير لون الاخرى فى كل جوهرة سرر وأزواج ووصائف أدناهن حوراء عيناء عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها مرآته وكبده مرآتها اذا أعرض عنها اعراضة ازدادت فى عينه سبعين ضعفا عما كانت قبل ذلك فيقول لها والله لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفا وتقول له أنت لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفا فيقال له اشرف فيشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة عام ينفذه بصرك فقال عمر لما سمع هذا الحديث من ابن مسعود لكعب ألا تسمع ما يحدثنا به ابن أم عبد يا كعب عن أدنى أهل الجنة منزلا فكيف أعلاهم قال يا أمير المؤمنين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت فذكر الحديث

(الفصل الثانى فى ذكر الحساب وغيره)

أخرج الترمذى وصححه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه

وعن علمه ما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه * وروى الطبراني بسند صحيح الا أنه قال وعن شبابه فيما أبلاه * والبزار والطبراني بسند صحيح من نوقش الحساب هلك * وأحمد بسند صحيح لو أن رجلا خر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما فى طاعة الله عز وجل لحقره ذلك اليوم ولود أنه لو رد الى الدنيا كيما يزداد من الأجر والثواب * والبزار يخرج لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول الله تبارك وتعالى لأصغر نعمة أحسبه قال فى ديوان النعم خذى ثمنك من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح ثم تنحى وتقول وعزتك ما استوفيت وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح فاذا أراد الله أن يرحم عبدا قال يا عبدى قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيآتك أحسبه قال ووهبت لك نعمى * والطبرانى أن رجلا من الحبشة أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فضلتم علينا بالالوان والنبوة أفرأيت ان آمنت بمثل ما آمنت به وعملت بمثل ما عملت به انى لكائن معك فى الجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان له بها عهد عند الله ومن قال سبحان الله كتب له مائة ألف حسنة فقال رجل يا رسول الله كيف نهلك بعد هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان الرجل ليجئ يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى من رحمته ثم نزلت هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا الى قوله تعالى وملكا كبيرا فقال الحبشى يا رسول الله وهل ترى عينى فى الجنة مثل ما ترى عينك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فبكى الحبشى حتى فاضت نفسه قال ابن عمر فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه فى حفرته * والحاكم وصححه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج من عندى خليلى جبريل آنفا فقال يا محمد والذى بعثك بالحق ان لله تعالى عبدا من عباده عبد الله عز وجل خمسمائة سنة على رأس جبل فى البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا فى ثلاثين ذراعا والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج له عينا عذبة بعرض الاصبع تبض بماء عذب فيستنقع فى أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج فى كل ليلة رمانة يتعبد يومه فاذا أمسى نزل فأصاب الوضوء واخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقت الاجل أن يقبضه ساجدا وأن لا يجعل للارض ولا لشئ يفسده عليه سبيلا حتى يبعثه وهو ساجد قال ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطنا واذا عرجنا فنجد له فى العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدى الله فيقول له الرب جل جلاله أدخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول رب بل بعملى فيقول أدخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول رب بل بعملى فيقول الله تعالى قايسوا عبدى بنعمتى عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعمة الجسد فضلا عليه فيقول أدخلوا عبدى النار فيجر الى النار فينادى رب برحمتك أدخلنى الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول يا عبدى من خلقك ولم تك شيأ فيقول أنت يا رب فيقول من قواك

لعبادة خمسمائة سنة فيقول أنت يارب فيقول من أنزلك في جبل وسط اللجة وأخرج لك الماء
العذب من الماء الملح وأخرج لك كل ليلة رمانة وانما تخرج مرة في السنة وسألته أن يقبضك
ساجدا ففعل فيقول أنت يارب قال فذلك برحمتي وبرحمتي أدخلك الجنة أدخلوا عبدي الجنة
فنعم العبد كنت ياعبدي فأدخله الله الجنة قال جبريل انما الاشياء برحمة الله يامحمد * والشيخان
سددوا وقاربوا وأبشروا فانه لن يدخل أحدا الجنة عمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا
الا أن يتغمدني الله برحمته وفي رواية سندها حسن ولا أنا الا أن الله يتغمدني برحمته وقال أي
وفعل بيده فوق رأسه * ومسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء أي
التي لا قرن لها من الشاة القرناء * وأحمد بسند صحيح يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء
من القرناء وحتى للذرة من الذرة * وأحمد بسند حسن ليختصمن كل شئ يوم القيامة
حتى الشاتان فيما انتطحتا * وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دعا وصيفة له أو لام سلمة
فلم تجبه فغضب وكان بيده سواك فقال لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك * وأحمد
بسند صحيح يحشر الله العباد أو قال الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما قال عبد الله
ابن أنس راوي الحديث رضي الله عنه قال قلنا وما بهما قال ليس معهم شئ ثم يناديهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الديان أنا الملك لا ينبغي لاحد من أهل النار أن يدخل النار
وعنده لاحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ولا ينبغي لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة
وعنده لاحد من أهل النار حق حتى اقصه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما يأتي الناس
حفاة عراة غرلا بهما قال الحسنات والسيئات * ومسلم وغيره المفلس من أمتي من يأتي
يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا
وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي
ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار * والطبراني يكون للوالدين
على ولدهما دين فاذا كان يوم القيامة يتعلقان به فيقول أنا ولدكما فيودان أو يتمنيان أن لو كان
أكثر من ذلك * والشيخان واللفظ لمسلم قلنا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل
تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فما تضارون
في رؤية الله يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن
لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب
الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب أي
بعجمة مضمومة فوحدة مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقي فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم
تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون
قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها
بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح

ابن

ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا
فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون
فى النار حتى اذا لم يبق الامن كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله فى أدنى صورة من التى رأوه
فيها قال فما تنتظرون لتتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا
اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيأ مرتين أو ثلاثا
حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقال هل بينكم وبينه آية فتعرفونه فيقولون نعم فيكشف
عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد
اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم
وقد تحول فى الصورة التى رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر
على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض
بسكون الحاء زلق مزلق أى لا يثبت عليه قدم الازل فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون
بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان أى وهو نبت ذو شوك معقف فيمر المؤمنون كطرف العين
وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش
أى بعجمة مدفوع دفعا عنيفا فى نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى
بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله تعالى فى استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة
لاخوانهم الذين فى النار وفى رواية لهما فما أنتم بأشد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين
يومئذ للجبار اذا رأوا انهم قد نجوا فى اخوانهم فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون
ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد
أخذت النار نصف ساقيه والى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا
فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون ربنا لم نذر فيها
أحدا ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم
فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان
أبو سعيد الخدرى راوى الحديث يقول ان لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله
لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فيقول الله عز وجل
شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من
النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما أى بضم المهملة ففتح جمع حممة وهى
الفحمة فيلقيهم فى نهر على أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة أى وهى بكسر
الحاء المهملة بزر البقول والرياحين أو بزر العشب أو نبت فى الحشيش صغيرا وجمع بزور
النبات أو بزر ما نبت من غير بذر وما بذر تفتح حاؤه اقوال فى حميل السيل أى بفتح فكسر زبده
وما يلقيه على ساحله ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ما يكون الى الشمس أصفر وأخضر

وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يارسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال
فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتيم فيعرفهم أهل الجنة يقولون هؤلاء عتقاء الله الذين
أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله تعالى ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم
فيقولون ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندى أفضل من هذا فيقولون ربنا
وأى شئ أفضل من هذا فيقول رضاى فلا أسخط عليكم أبدا * ومسلم كنا عند النبى صلى الله
عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم أضحك قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه
فيقول يارب ألم تجرنى من الظلم فيقول بلى فيقول انى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدا الامنى
فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه ويقال
لاركانه انطقى فتنطق بأعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت
أناضل أى أخاصم وأدافع * وابن حبان فى صحيحه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية
يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أخبارها أن
تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا فى يوم كذا وكذا * والترمذى
وحسنه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى يوم ندعو
كل أناس بامامهم قال يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له فى جسمه ستون ذراعا ويبيض
وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ قال فينطلق الى أصحابه فيرونه من بعيد
فيقولون اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا فى هذا حتى يأتيهم فيقول لهم أبشروا فان لكل رجل منكم
مثل هذا وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسودا وجهه ويمد له فى جسمه ستون ذراعا على
صورة آدم ويجعل على رأسه تاج من نار فيراه أصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا اللهم
لاتأتنا بهذا قال فيأتيهم فيقولون اللهم اخزه فيقول أبعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا

* (الفصل الثالث فى الحوض والميزان والصراط) *

أخرج الشيخان حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق وفى رواية اللبن
وفى أخرى صحيحة أيضا وأحلى من العسل وفى أخرى صحيحة وريحه أطيب من المسك
وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لايظمأ أبدا وفى رواية صحيحة ولايسود وجهه أبدا
قال القاضى عياض ظاهره تأخر الشرب منه على الحساب والمرور على الصراط اذ هذا هو الذى
يأمن من العطش وقيل لايشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ويحتمل أن من شرب
منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار يعذب فيها بغير الظما لان ظاهر الحديث الآخر
ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد وقيل جميع مؤمنى الامم يأخذون كتبهم بأيمانهم
ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مثله انتهى * وقال غيره اختلف العلماء هل الحوض
فى ارض المحشر قبل جواز الصراط أو فى أرض الجنة التى لايتوصل اليها الا بعد جوازه * وأحمد
بسند رواته محتج بهم فى الصحيح ان الله تعالى قد وعدنى ان يدخل الجنة من امتى سبعين ألفا

بغير

بغير حساب فقال يزيد بن الاخنس والله ما أولئك فى امتك الا كالذباب الاصهب فى الذباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربى عزوجل قد وعدنى سبعين الفا مع كل ألف سبعون الفا وزادنى ثلاث حثيات قال فما سعة حوضك يانبى الله قال كما بين عدن الى عمان واوسع يشير بيده فيه مثعبان بميم فمثلثة فمهملة فوحدة فألف فنون فثعبان من الجنة من ورق وذهب مسيل الماء * وفى رواية اوّل الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤساء الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم ابواب السدد يعنى ابواب السلاطين * واحمد باسناد حسن حوضى كما بين عدن وعمان ابرد من الثلج واحلى من العسل واطيب ريحا من المسك اكوابه مثل نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا اوّل الناس عليه ورودا صعاليك المهاجرين قال قائل من هم يارسول الله قال الشعثة رؤسهم اى بعيدة عهد بدهن وغسل وتسريح شعر الشحبة وجوههم اى من الشحوب وهو تغير الوجه من جوع او هزال او تعب الدنسة ثيابهم أى الوسخة لا تفتح لهم السدد اى الابواب ولا ينكحون المنعمات الذين يعطون كل الذى عليهم ولا يعطون كل الذى لهم * وفى رواية لمسلم يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والآخر من فضة ويغت بمعجمة مضمومة ففوقية اى يجريان فيه جرياله صوت وفيها انى لبعقر اى بضم المهملة فقاف ساكنة مؤخرة حوضى أذود اى ادفع الناس عنه لاهل اليمن أى لاجل شربهم اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم آى بتشديد المعجمة يسيل الماء ويترشش وفى رواية للشيخين فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء زاد فى رواية او اكثر من عدد نجوم السماء وفى رواية صحيحة فيه ميزابان ينثعبان من الجنة من ورق وذهب * واخرج أبو داود عن الحسن عن عائشة انها بكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه فى يمينه أم فى شماله أم وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهرانى جهنم حتى يعلم أيجوز ام لا وأخرجه الحاكم وقال انه صحيح على شرطهما لولا ارسال فيه بين الحسن وعائشة * والترمذى وقال حسن غريب عن أنس رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لى يوم القيامة قال أنا فاعل ان شاء الله تعالى قلت فأين أطلبك قال أوّل ما تطلبنى على الصراط قلت فان لم القك على الصراط قال فاطلبنى عند الميزان قلت فان لم ألقك عند الميزان قال فاطلبنى عند الحوض فانى لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن * والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت او وضعت فيه السموات والارض لوضعت فتقول الملائكة يارب لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقى فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حد الموسى فتقول الملائكة من يجوز على هذا فيقول من شئت من خلقى فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك * والطبرانى بسند حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل

حد السيف المرهف مدحضة مزلة عليه كلاليب من نار يختطف بها فمسلم يهوى فيها ومنه مروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم كالريح فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم كجرى الفرس ثم كسعى الرجل ثم كرمل الرجل ثم كمشى الرجل ثم يكون آخرهم انسانا رجل قد لوحته النار ولقى فيها شرا ثم يدخله الله الجنة بفضله وكرمه ورحمته فيقال له تمن وسل فيقول أى رب أتهزأ منى وأنت رب العزة فيقال له تمن وسل حتى اذا انقطعت به الامانى قال لك ماسألت ومثله معه * ومسلم عن أم مبشر الانصارية رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة رضى الله عنها لايدخل النار ان شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يارسول الله فانتهرها فقالت حفصة رضى الله عنها وان منكم الا واردها فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا * وأحمد بسند رواته ثقات والبيهقى بسند حسن ان جماعة اختلفوا فى الورود فقال بعضهم لايدخلها مؤمن وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجى الله الذين اتقوا فسأل بعضهم جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقال تردونها جميعا ثم أهوى باصبعيه الى أذنيه وقال صمتا ان لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لايبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار أو قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا * والحاكم وقال على شرط مسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم أولهم كلمح البرق ثم كلمح الريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه * والحاكم وقال على شرط مسلم أيضا يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول ياأبت أى ابن كنت لك فيقول خير ابن فيقول هل أنت مطيعى اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرتى فيأخذ بازرته ثم ينطلق حتى يأتى الله تبارك وتعالى أى عن صفات المحدثات فالاتيان هنا مجاز وهو يعرض بين الخلق فيقول ياعبدى ادخل من أى أبواب الجنة شئت فيقول أى رب وأبى معى فانك وعدتنى أن لاتخزينى قال فيمسخ أباه ضبعا فيهوى فى النار فيأخذ بأنفه فيقول الله تعالى أبوك هو فيقول لا وعزتك وهو فى البخارى الا أنه قال يلقى ابراهيم عليه السلام أباه آزر فذكر القصة بنحوه

* (الفصل الرابع فى الاذن فى الشفاعة ووضع الصراط متأخر عن الاذن فى الشفاعة العامة) *

أخرج الشيخان كل نبى سأل سؤالا أو قال لكل نبى دعوة قد دعاها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامه * والبيهقى وصححه رأيت ماتلقى أمتى من بعدى وسفك بعضهم دم بعض فأحزننى وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق فى الامم قبلهم فسألته ان يولينى فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل * وأحمد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلى الى أن قال والخامسة هى ماقيل لى سل فان كل نبى قد سأل فأخرت مسئلتى الى يوم القيامة فهى لكم ولمن شهد أن لا اله الا الله * والبزار والطبرانى بسند حسن يارسول الله ألا سألت ربك ملكا كملك سليمان فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان

ان الله تعالى لم يبعث نبيا قط الا أعطاه دعوة فمنهم من اتخذها دنيا فأعطيها ومنهم من دعا بها على قومه اذ عصوه فأهلكوا بها وان الله أعطانى دعوة فاختبأتها عند ربى شفاعة لامتى يوم القيامة والاحاديث فى هذا كثيرة من الصحاح وغيرها * والطبرانى بأسانيد أحدها جيد ألا أخبركم بما خيرنى ربى آنفا قلنا بلى يارسول الله قال خيرنى بين أن يدخل ثلثى أمتى الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة قلنا يارسول الله ما الذى اخترت قال الشفاعة قلنا جميعا يارسول الله اجعلنا من أهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتى لكل مسلم * والطبرانى بسند صحيح عن سلمان رضى الله عنه قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس قال فذكر الحديث قال فيأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيقولون يانبى الله أنت الذى فتح الله لك وغفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر وقد ترى مانحن فيه فاشفع لنا الى ربك فيقول أنا صاحبكم فيخرج يحوس بين الناس حتى ينتهى الى باب الجنة فيأخذ بحلقة بالباب من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدى الله عز وجل فيسجد فينادى ارفع رأسك وسل تعطوا شفع تشفع فذلك المقام المحمود * وأحمد بسند رواته ثقات محتج بهم فى الصحيح انى لقائم انتظر أمتى تعبر الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبيا قد جاءتك يامحمد يسألون أو قال يجتمعون اليك يدعون الله تعالى ان يفرق بين جميع الامم الى حيث يشاء لعظم ماهم فيه فانهم ملجمون بالعراق فأما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت قال ياعيسى انتظر حتى ارجع اليك قال وذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقى مالم يلق ملك مصطفى ولا نبى مرسل فأوحى الله تعالى الى جبريل عليه السلام ان اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك سل تعطوا شفع تشفع قال فشفعت فى أمتى ان أخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا قال فمازلت أتردد على ربى جل وعلا فلا أقوم فيه مقاما الا شفعت حتى أعطانى الله من ذلك أن قال ادخل من أمتك من خلق الله تعالى من شهد أن لا اله الا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك * والطبرانى بسند حسن يدخل من أهل هذه القبلة النار من لا يحصى عددهم الا الله تعالى بما عصوا الله تعالى واجترؤا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لى فى الشفاعة فأثنى على الله ساجدا كما أثنى عليه قائما فيقال لى ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع * وأحمد وأبو يعلى والبزار وابن حبان فى صحيحه وقال عن اسحق بن راهويه هذا من أشرف الحديث عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكرم الله وجهه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام الى أهله فقال الناس لابى بكر رضى الله عنه سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأنه صنع اليوم شيأ لم يصنعه قط قال فسأله فقال عرض على ماهو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الاولون والآخرون بصعيد واحد حتى انطلقوا الى آدم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا آدم أنت أبو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا الى ربك فقال لقد لقيت مثل الذى لقيتم انطلقوا الى أبيكم بعد أبيكم الى نوح ان الله اصطفى

آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فينطلقون الى نوح عليه السلام فيقولون اشفع لنا
الى ربك فأنت الذى اصطفاك الله واستجاب الله لك فى دعائك فلم يدع على الارض من الكافرين
ديارا فيقول ليس ذاكم عندى فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه خليلا فينطلقون الى ابراهيم
عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندى فانطلقوا الى موسى فان الله كلمه تكليما فينطلقون الى
موسى عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا الى عيسى بن مريم فانه كان يبرئ
الاكمه والابرص ويحيى الموتى فيقول عيسى ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم
فانه أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فليشفع لكم
الى ربكم قال فينطلقون فيأتى جبريل ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبريل
عليه السلام فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله تبارك وتعالى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع
واشفع تشفع فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله يا محمد ارفع
رأسك وقل يسمع واشفع تشفع فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبريل بضبعيه و يفتح الله تعالى عليه
من الدعاء مالم يفتح على بشر قط فيقول أى رب جعلتنى سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه
الارض يوم القيامة ولا فخر حتى انه ليرد على الحوض أكثر مابين صنعاء وايلة ثم يقال ادعوا
الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الانبياء قال فيجىء النبى معه العصابة والنبى معه الخمسة
والستة والنبى ليس معه أحد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أرادوا فاذا فعلت
الشهداء ذلك يقول الله عز وجل انا أرحم الراحمين ادخلوا جنتى من كان لا يشرك بى شيأ
فيدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى انظروا فى النار هل فيها من احد عمل خيرا قط فيجدون فى النار
رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير أنى كنت أسامح الناس فى البيع فيقول الله تعالى
اسمحوا لعبدى كاسماحه الى عبيدى ثم يخرج من النار آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول
لا غير أنى كنت أمرت ولدى اذا مت فاحرقونى بالنار ثم اطحنونى حتى اذا كنت مثل الكحل
اذهبوا الى البحر فذرونى فى الريح فقال الله لم فعلت ذلك قال من مخافتك فيقول انظروا الى ملك
أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله فيقول لم تسخر بى وأنت الملك فذلك الذى ضحكت به من
الضحى ورواه جماعة من الصحابة بنحو هذا منهم حذيفة وابن مسعود وأبو هريرة وغيرهم رضى
الله عنهم * ومسلم يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم
فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم لست بصاحب
ذلك اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا
من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذى كلمه الله تكليما قال فيأتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك
اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك ائتوا محمدا فيأتون محمدا صلى
الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر
أولكم كالبرق الخاطف قال قلت بأبى أنت وأمى أى شئ كالبرق قال ألم تروا الى البرق كيف يمر
ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجرى بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط

يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوش في النار والذي نفس محمد بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا * والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة وقال أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون مم ذاك يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون الى ما أنتم فيه أي الى ما بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه وما بلغنا وقال ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك أفلا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما بلغنا فيقول لهم نوح ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون أنت رسول الله وكلمه فضلك برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه على أحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول يارب أمتي يارب أمتي فيقول يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى * وأبو داود

قوله لسبعين كذا في الاصول التي بايدينا ولعله على حذف حرف جر أي ان قعر جهنم ... [margin note:] قوله لسبعين كذا في الاصول التي بايدينا ولعله على حذف حراسنا اسدا اه

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى * وأحمد والطبرانى
بسند جيد خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتى الجنة فاخترت الشفاعة لانها أعم وأكفى
اما أنها ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين

(الامر الثالث فى ذكر النار وما يتعلق بها أعاذنا الله منها بمنه وكرمه)

أخرج البخارى كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار * وأبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار
ثم بكى حتى جرى أو بل دموعه جانبى لحيته ثم قال والذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم من أمر
الآخرة لمشيتم على الصعيد ولحثيتم على رؤسكم التراب * والطبرانى فى الاوسط جاء جبريل الى
النبى صلى الله عليه وسلم فى حين غير حينه الذى كان يأتيه فيه فقام اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا جبريل مالى أراك متغير اللون فقال ما جئتك حتى أمر الله عز وجل بمنافخ النار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل صف لى النار وانعت لى جهنم فقال جبريل ان الله
تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى
احمرت ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهى سوداء مظلمة لا يضئ شررها ولا يطفأ لهبها
والذى بعثك بالحق نبيا لو أن قدر ثقب ابرة فتح من جهنم لمات من فى الارض كلهم جميعا من حره
والذى بعثك بالحق لو أن خازنا من خزنة جهنم برز الى أهل الدنيا لمات من فى الارض كلهم جميعا
من قبح وجهه ومن نتن ريحه والذى بعثك بالحق لو أن حلقة من حلق سلسلة أهل النار التى نعت
الله فى كتابه وضعت على جبال الدنيا لارفضت وما تقارت حتى تنتهى الى الارض السفلى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبى يا جبريل لا ينصدع قلبى فأموت قال فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى جبريل وهو يبكى فقال تبكى يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذى أنت به فقال ومالى
لا أبكى وأنا أحق بالبكاء لعلى أكون فى علم الله على غير الحال التى أنا عليها وما أدرى لعلى أبتلى
بما ابتلى به ابليس فقد كان من الملائكة وما أدرى لعلى أبتلى بما ابتلى به هاروت وماروت قال فبكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل فما زالا يبكيان حتى نوديا أن يا جبريل ويا محمد ان الله
تعالى قد امنكما أن تعصياه فارتفع جبريل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بقوم من الانصار
يضحكون ويلعبون فقال أتضحكون ووراءكم جهنم فلو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
ولما أسغتم الطعام والشراب ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله عز وجل فنودى يا محمد
لا تقنط عبادى انما بعثتك مبشرا ولم أبعثك معسرا فقال صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا
وأحمد من رواية اسمعيل بن عياش وبقية رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل مالى
لا أرى ميكائيل ضاحكا قط قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار * وابن ماجه والحاكم وصححه
ان ناركم هذه جزء من سبعين جزأ من نار جهنم ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين لما انتفعتم بها وانها
لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها * ومسلم يؤتى بجهنم يوم القيامة لها سبعون ألف زمام مع
كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها * ومالك والشيخان وغيرهما ناركم هذه التى يوقد بها ابنو آدم

جزء واحد من سبعين جزأ من نار جهنم قالوا والله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها زاد أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لاحد * وأخرج أحمد بسند صحيح ان هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم * وأبو يعلى بسند حسن لو كان فى هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون وفيهم رجل من أهل النار فتنفس فأصابهم نفسه لاحرق المسجد ومن فيه * وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه واللفظ له لما خلق الله تعالى الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فجاء ونظر اليها والى ما أعد الله لاهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها فأمر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فانظر الى ما أعددت لاهلها فيها فرجع اليها فاذا هى قد حفت بالمكاره فرجع اليه وقال وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد فقال اذهب الى النار فانظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هى يركب بعضها بعضا فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع اليها فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها * والبيهقى بسند لا بأس به عن ابن مسعود رضى الله عنه انها ترمى بشرر كالقصر قال أما انى لست أقول كالشجر ولكن كالحصون والمدائن وأحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره * والترمذى ويل واد بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفا قبل أن يبلغ قعره وابن ماجه واللفظ له والترمذى تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة قيل يا رسول الله من يدخله قال أعد للقراء المرائين بأعمالهم وان من أبغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء الجورة * والطبرانى ان فى جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادى كل يوم أربعمائة مرة أعد للمرائين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم * وابن أبى الدنيا ان فى النار سبعين ألف واد فى كل واد سبعون ألف شعب فى كل شعب سبعون ألف جحر فى كل جحر حية تأكل وجوه أهل النار * والبخارى فى تاريخه بسند فيه نكارة ان فى جهنم سبعين ألف واد فى كل واد سبعون ألف شعب فى كل شعب سبعون ألف دار فى كل دار سبعون ألف بيت فى كل بيت سبعون ألف بئر فى كل بئر سبعون ألف ثعبان فى شدق كل ثعبان سبعون ألف عقرب لا ينتهى الكافر أو المنافق حتى يواقع ذلك كله والترمذى بسند فيه انقطاع ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين خريفا وما تفضى الى قرارها وكان عمر رضى الله عنه يقول أكثروا ذكر النار فان حرها شديد وان قعرها بعيد وان مقامعها حديد * والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى لو أن حجرا قذف به فى جهنم لهوى بها سبعين خريفا قبل أن يبلغ قعرها ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فسمعنا وجبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر أرسله الله فى جهنم منذ سبعين خريفا فالآن حين انتهى الى قعرها * والطبرانى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صوتا هاله فاتاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا الصوت يا جبريل
فقال هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا حين بلغت قعرها فأحب الله تعالى
أن يسمعك صوتها فما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا مل ءفيه حتى قبضه الله عز وجل
وأحمد والترمذى وحسنه لو أن رصاصة مثل هذه وأشار الى الجمجمة أرسلت من السماء الى
الارض وهى مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة
لسارت أربعين خريفا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها * وأحمد وأبو يعلى والحاكم وصححه
لو أن مقمعا من حديد جهنم وضع فى الارض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه من الارض والحاكم
وصححه لو ضرب الجبل بمقمع من حديد جهنم لتفتت فصار رمادا المقمع المطراق وقيل السوط
وابن أبى الدنيا ان الحجر الواحد منها لو وضع على جبال الدنيا الذابت منه وان مع كل انسان
منهم حجرا وشيطانا * والحاكم وصححه ان الارضين السبع بين كل أرض والتى تليها مسيرة
خمسمائة عام فالعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه فى السماء والحوت على صخرة والصخرة بيد
ملك والثانية سجن الريح فلما أراد الله تعالى أن يهلك عادا أمر خازن الريح أن يرسل عليهم
ريحا تهلكهم قال يارب أرسل عليهم من الريح قدر منخر الثور قال له الجبار تبارك وتعالى
اذا تكفئ الارض ومن عليها ولكن أرسل عليهم بقدر خاتم فهى التى قال الله فى كتابه العزيز
ما تذر من شئ أتت عليه الا جعلته كالرميم والثالثة فيها حجارة جهنم والرابعة فيها كبريت
جهنم قالوا يا رسول الله أللنار كبريت قال نعم والذى نفسى بيده ان فيها الاودية من كبريت
لو أرسل فيها الجبال الرواسى لماعت والخامسة فيها حيات جهنم ان أفواهها كالأودية
تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم والسادسة فيها عقارب جهنم ان أدنى عقرب منها
كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم والسابعة فيها ابليس مصفد
بالحديد يد أمامه ويد خلفه فاذا أراد الله ان يطلقه لمن شاء من عباده أطلقه * وأحمد والطبرانى
وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ان فى النار حيات كامثال أعناق البخت تلسع
احداهن اللسعة فيجد حرها سبعين خريفا وان فى النار عقارب كامثال البغال الموكفة
تلسع احداهن اللسعة فيجد حموها أربعين سنة * والترمذى وابن حبان فى صحيحه والحاكم
وصححه عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله تبارك وتعالى كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب
الى وجهه سقط فروة وجهه فيه * والترمذى وقال حسن غريب صحيح ان الحميم ليصب على رؤسهم
فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه فيسلت ما فى جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد
كما كان والحميم الماء الحار الذى يحرق وقال الضحاك الحميم يغلى منذ خلق الله السموات والارض
الى يوم يسقونه ويصب على رؤسهم وقيل هو ما يجتمع من دموع أعينهم فى حياض النار
فيسقونه وقيل غير ذلك وهو المذكور فى قوله تبارك وتعالى وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم
وأحمد والترمذى وقال غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله
تعالى ويسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه قال يقرب الى فيه فيكرهه فاذا دنا منه شوى

وجهه ووقعت فروة رأسه فاذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره قال الله عز وجل وسقوا ماء
حميما فقطع أمعاءهم وقال جل ذكره وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب
* وأحمد والحاكم وصححه لو أن دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن أهل الدنيا والغساق هو
المذكور في قوله تعالى فليذوقوه حميم وغساق وقوله تعالى الا حميما وغساقا واختلف فيه فعند ابن
عباس رضي الله عنهما هو ما يسيل من جلد الكافر ونحوه وعند آخرين هو صديدهم وقال كعب
هو عين في جهنم يسيل اليها حمة كل ذات حمة من حية أو عقرب او غير ذلك فيستنقع فيؤتى
بالآدمي فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه
في عقبيه وكعبيه ويجر لحمه كما يجر المرء ثوبه * والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ
هذه الآية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون فقال صلى الله عليه وسلم لو أن قطرة
من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه وفي
رواية فكيف بمن ليس له طعام غيره * وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وطعاما
ذا غصة شوك يأخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج * والشيخان ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام
للراكب المسرع والمنكب مجمع رأس الكتف والعضد * وأحمد ضرس الكافر مثل أحد وفخذه
مثل البيضاء أي وهو جبل ومقعده من النار كما بين قديد ومكة أي نحو ثلاثة أيام وكثافة جلده
اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار أي ملك باليمن له ذراع معروف المقدار كذا قال ابن حبان
وغيره وقيل ملك بالعجم * ومسلم ضرس أو قال ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث
* والترمذي ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد
وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث من الربذة أي كما بين المدينة والربذة * وأحمد
بسند جيد ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل
البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده من النار ما بيني وبين الربذة وفي رواية ومقعده من النار
مسيرة ثلاث مثل الربذة * وأحمد والطبراني واسناده قريب من الحسن كما قاله الحافظ المنذري
* والترمذي عن الفضيل بن يزيد ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس
والفضيل بن يزيد عن أبي العجلان ان الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطأه الناس
أخرجه البيهقي وغيره وهو الصواب قال النبي صلى الله عليه وسلم يعظم أهل النار في النار حتى
ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه
مثل أحد * وأحمد بسند صحيح والحاكم وصححه عن مجاهد قال ابن عباس أتدري ما سعة جهنم
قلت لا قال أجل والله ما تدري ان بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا
تجري فيه أودية القيح والدم قلت أنهار قال لا بل أودية * وأحمد والترمذي والحاكم وصححاه
عنه صلى الله عليه وسلم قال وهم فيها كالحون قال تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ
وسط رأسه وتسترخي السفلى حتى تضرب سرته * قال الحافظ المنذري وقد ورد أن من هذه
الامة من يعظم في النار كما يعظم فيها الكافر ومنه الحديث الصحيح ان من أمتي من يدخل الجنة

بشفاعته أكثر من ربيعة ومضر وان من أمتي من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها * والشيخان ان أهون الناس عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ومايرى ان أحدا أشد منه عذابا وانه لأهونهم عذابا * ومسلم ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه * ومسلم منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته * والطبراني والبيهقي ان جهنم لما سيق اليها أهلها تلقتهم فلفحتهم لفحة فلم تدع لحما على عظم الا ألقته على العرقوب * والبيهقي ان عمر رضي الله عنه قرأ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب قال يا كعب أخبرني بتفسيرها فان صدقت صدقتك وان كذبت رددت عليك فقال ان جلد ابن آدم يحرق ويجدد في ساعة أو في يوم ستة آلاف مرة قال صدقت * والبيهقي ان الحسن البصري قال في الآية تأكلهم النار كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا * ومسلم يؤتى بانعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبغ في النار صبغة ثم يقال له يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب مامر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط * وابن ماجه بسند احتج برواته الا يزيد الرقاشي الشيخان يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الاخدود لو أرسلت فيها السفن لجرت * وأبو يعلى يا أيها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان أهل النار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في خدودهم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فيسيل يعني الدم فتقرح العيون

(الامر الرابع في الجنة ونعيمها ومايتعلق بذلك)

أخرج الطبراني ان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وانه لا يجدها عاق ولا قاطع رحم * وابن أبي الدنيا مرفوعا والبيهقي وغيرهما موقوفا وهو أصح وأشهر عن علي رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال قلت يا رسول الله ما الوفد الا ركب قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب شرك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهي الى باب الجنة فاذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب واذا شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان فاذا شربوا من أحدهما جرت في وجوههم نضرة النعيم فاذا توضؤا من الاخرى لم تشعث شعورهم أبدا فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة يا علي فيبلغ كل حوراء أن زوجها قد أقبل فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عز وجل عرفه نفسه لخر له ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول انا قيمك الذي وكلت بأمرك فيتبعه ويقفو اثره فيأتي زوجته فتستخفها العجلة فيخرج من الخيمة فتعانقه وتقول أنت حبي وأنا

حبك وأنا الراضية فلا اسخط ابدا وأنا الناعمة فلا ابأس أبدا وأنا الخالدة فلا اظعن ابدا فيدخل
بيتا من اساسه الى سقفه مائة ألف ذراع مبنى على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق
صفر وطرائق خضر ما منها طريقة تشاكل صاحبتها فيأتى الاريكة فاذا عليها سرير على
السرير سبعون فراشا على كل فراش سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ
ساقيها من وراء باطن الحلل يقضى جماعهن فى مقدار ليلة تجرى من تحتهن أنهار مطردة من ماء
غير آسن صاف ليس فيه كدر وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية وأنهار من
عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال باقدامها فاذا
اشتهوا الطعام جاءتهم طير بيض فترفع أجنحتها فيأكلون من جنوبها من أى الالوان شاؤا ثم
تطير فتذهب فيها ثمار متدلية اذا اشتهوها انبعث الغصن اليهم فيأكلون من أى الثمار شاؤا
ان شاء قائما وان شاء قاعدا وان شاء متكئا وذلك قوله تعالى ودنا الجنتين دان وبين أيديهم
خدم كاللؤلؤ * والشيخان ان ما بين النفختين أربعون سنة ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما
ينبت البقل وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم
القيامة * وأبو داود وابن حبان فى صحيحه وفيه من تكلم فيه لكن أخرج الشيخان الميت
يبعث فى ثيابه التى يموت فيها قال الحافظ المنذرى قد قال كل من وقفت على كلامه من أهل اللغة
ان المراد بقوله يبعث فى ثيابه التى قبض فيها أى اعماله قال الهروى وكذا الحديث الآخر
يبعث العبد على ما مات عليه قال وليس قول من ذهب الى الاكفان بشئ لان الميت انما يكفن
بعد الموت انتهى وفعل أبى سعيد الخدرى راوى الحديث يدل على اجرائه على ظاهره وان
الميت يبعث فى ثيابه التى قبض فيها * وفى الصحاح وغيرها ان الناس يبعثون عراة انتهى وهذا
والذى قبله وقع ذكرهما هنا سهوا لكن فيهما فوائد * وابن أبى الدنيا يساق الذين اتقوا ربهم الى
الجنة زمرا حتى اذا انتهوا الى باب من أبوابها وجدوا عنده شجرة يخرج من تحت ساقها عينان
تجريان فعمدوا الى احداهما كانما أمروا بها فشربوا منها فاذهبت ما فى بطونهم من أذى أو قذى
أو بأس ثم عمدوا الى الاخرى فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تغير أبشارهم بعدها
أبدا ولن تشعث أشعارهم كانما دهنوا بالدهان ثم انتهوا الى خزنة الجنة فقالوا سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين قال ثم تلقاهم الولدان يطوفون بهم كما يطوف ولدان الدنيا بالحميم أى القريب
يقدم من غيبته فيقولون أبشروا بما أعد الله لكم من الكرامة * قال ثم ينطلق غلام من
أولئك الولدان الى بعض أزواجه من الحور العين فيقول قد جاء فلان باسمه الذى يدعى به
فى الدنيا فتقول أنت رأيته فيقول انا رأيته وهو ذا بأثرى فيستخف احداهن الفرح حتى يقوم
على اسكفة بابها فاذا انتهى الى باب منزله نظر الى أى شئ أساس بنيانه فاذا جندل اللؤلؤ فوقه
صرح اخضر وأصفر وأحمر من كل لون ثم رفع رأسه فنظر الى سقفه فاذا مثل البرق لولا أن الله
تعالى قدره له لذهب بيصره ثم طأطأ رأسه فنظر الى أزواجه وأكواب موضوعة أى جمع كوب
وهو كوز لا عروة له * وقيل لا خرطوم له فاذا كان له خرطوم فهو الابريق ونمارق مصفوفة أى

وسائد وزرابى مبثوثة أى بسط فاخرة فنظروا الى تلك النعم ثم اتكؤا وقالوا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله الآية ثم ينادى مناد تحيون ولا تموتون أبدا وتقيمون فلا تظعنون أبدا وتصحون فلا تمرضون أبدا * والشيخان ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا أو سبعمائة ألف متماسكون آخذ بعضهم بيد بعض لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * والشيخان ان أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درى فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة أزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء وفى رواية لهما لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا * قال ابن أبى شيبة خلق بضم الخاء وأبو كريب بفتحها والألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها من أسماء العود الذى يتبخر به * وقال الاصمعى أراها كلمة فارسية عربت والمجامر جمع مجمر لانه بغير هاء البخور نفسه وبهاء اناء البخور واستشكله السهيلى بأن فى بعض روايات البخارى ووقود مجامرهم الألوة قال يعنى العود انتهى ولا اشكال ان حمل هذا على التجوز * والترمذى وقال حسن غريب يدخلون أهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا جعادا مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم ستون ذراعا فى عرض تسعة أذرع * والبيهقى بسند حسن ما من أحد يموت سقطا ولا هرما وانما الناس فيما بين ذلك الا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة فان كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب وان كان من أهل النار عظموا أو فخموا كالجبال * ومسلم ان موسى عليه السلام سأل ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة قال رجل يجىء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له اترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول له لك مثل ذلك ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر * وفى رواية له فى الادنى انه اذا انقطعت به الامانى قال الله تعالى هو لك وعشرة أمثاله وانه يقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت * وفى رواية سندها صحيح برواتها فى الصحيح الا واحدا انه يتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا ويلقنه الله ما لا علم له به فيسأله ويتمنى فاذا فرغ قال لك ما سألت * قال أبو سعيد ومثله معه وقال أبو هريرة رضى الله عنهما وعشرة أمثاله معه فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت وهو فى البخارى بنحوه الا أن أبا هريرة هو القائل ومثله وأبا سعيد هو القائل وعشرة أمثاله على العكس وتقدم قريبا * وأحمد ان أدنى أهل الجنة منزلة لينظر فى ملكه ألف سنة فيرى أقصاه كما يرى أدناه ينظر الى أزواجه

وخدمه زاد البيهقي وان أفضلهم منزلة لمن ينظر الى الله عزوجل فى كل يوم مرتين
* والترمذى وابن حبان فى صحيحه ان أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنان
وسبعون زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعاء * وابن
أبى الدنيا والطبرانى بسند رواته ثقات ان أسفل أهل الجنة أجمعين درجة لمن يقوم على رأسه
عشرة آلاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة فى كل واحدة لون
ليس فى الاخرى مثله يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها يجد لآخرها من الطيب
واللذة مثل الذى يجد لاولها ثم يكون ذلك جشاء كريح المسك الاذفر لا يبولون ولا يتغوطون
ولا يمتخطون اخوانا على سرر متقابلين * قال الحافظ المنذرى لامنافاة بين حديث له ثمانون
ألف خادم وحديث يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وحديث من يغدو عليه منهم ويروح
كل يوم خمسة عشر ألف خادم فيجوز أن يكون له ثمانون ألف خادم تقوم على رأسه منهم عشرة
آلاف ويغدو عليه خمسة عشر ألفا انتهى وأقول لا مانع ان الادنى مراتب مناسبة وكل أدنى
بالنسبة الى قومه أو أمته له صفة غير صفة الاخرى ولعل هذا أولى وبه تجتمع الاحاديث التى
ظاهرها التنافى فى غير هذا العدد أيضا كما يعلم من تأمل مامر * والشيخان ان أهل الجنة ليتراءون
أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر فى الافق من المشرق والمغرب لتفاضل
ما بينهم قالوا يارسول الله منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا
بالله وصدقوا المرسلين * وفى رواية لهما كما تتراءون الكوكب الغارب والغابر بمعناه اذهو بالمعجمة
ثم الموحدة الذاهب الذى تولى للغروب * وصح ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام * والبخارى ان
فى الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء
والارض * والترمذى وقال حسن غريب فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام
* والطبرانى وابن حبان فى صحيحه قلنا يارسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال صلى الله عليه
وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها
الزعفران من يدخلها ينعم ولا ييأس ويخلد ولا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث
ورواه ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة رضى الله عنه موقوفا قال حائط الجنة لبنة من ذهب
ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال وكنا نحدث ان رضراض أنهارها اللؤلؤ وترابها
الزعفران الرضراض بفتح الراء وبمعجمتين والحصباء ممدود بمعنى واحد وهو الحصا وقيل
الرضراض صغارها * وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند حسن سئل صلى الله عليه وسلم عن
الجنة فقال من يدخل الجنة يحيا فيها ولا يموت وينعم فيها ولا ييأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه
قيل يارسول الله ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها
المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت والملاط بكسر الميم هو ما يبنى به
أى ان الطين الذى يجعل بين لبنات الذهب والفضة فى الحائط مسك * والطبرانى بسند

جسد خلق الله تعالى جنة عدن بيده أى بقدرته الباهرة ودلى فيها ثمارها وشق أنهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتى وجلالى لايجاورنى فيك بخيل * زاد ابن أبى الدنيا انها لبنة من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة حمراء ولبنة من زبرجدة خضراء وملاطها مسك حشيشها الزعفران حصباؤها اللؤلؤ ترابها العنبر * وابن أبى الدنيا أرض الجنة بيضاء عرصتها صخور الكافور وقد أحاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها أنهار مطردة فيجتمع فيها أهل الجنة أدناهم وآخرهم فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة فتهيج عليهم ريح المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد حسنا وطيبا فتقول لقد خرجت من عندى وأنابك معجبة وأنابك الآن أشد اعجابا * والطبرانى بسند جيد ان فى الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم فى الدنيا * والشيخان ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها فى السماء ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا * وفى رواية لهما عرضها ستون ميلا * وابن أبى الدنيا والبيهقى عن ابن عباس موقوفا الخيمة درة مجوفة فرسخ فى فرسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب * وفى رواية حولها سرادق دوره خمسون فرسخا يدخل عليه من كل باب منها ملك بهدية من عند الله عز وجل * والطبرانى والحاكم وصححه على شرطهما ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الاشعرى لمن هى يارسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام * والطبرانى والبيهقى بنحوه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ومساكن طيبة فى جنات عدن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر فى الجنة من لؤلؤة بيضاء فيها سبعون دارا من ياقوتة حمراء فى كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء فى كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امرأة فى كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لونا من طعام فى كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة يعطى المؤمن من القوة ما يأتى على ذلك كله فى غداة واحدة * والترمذى وصححه الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج زاد الترمذى بسند حسن فيه طير أعناقها كأعناق الجزر أى الابل قال عمر رضى الله عنه ان هذه لناعمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلتها أنعم منها * وابن حبان فى صحيحه أنهار الجنة تخرج من تحت تلال أو جبال المسك * وعن ابن عباس رضى الله عنهما بسند حسن ان أرض الجنة مرمرة بيضاء من فضة كأنها مرآة أى بالنسبة لبعض الجنان حتى لاينافى مامر وان نورها مثل ماقبل طلوع الشمس وأنهارها تجرى على الارض من غير اخدود مسكنة لاتفيض ههنا ولاههنا وان حللها من شجرة فيها ثمر كأنه رمان فاذا أراد ولى الله منها كسوة انحدرت اليه من اغصانها فانفلقت له عن سبعين حلة ألوانا بعد ألوان ثم تنطبق فترجع كما كانت * وأحمد والترمذى وصححه فى الجنة بحر للماء وبحر للعسل وبحر للخمر ثم تشقق الانهار منها بعد * وابن أبى الدنيا عن أنس موقوفا وهو أشبه وغيره مرفوعا لعلكم تظنون أن أنهار الجنة اخدود فى الارض لا والله انها السائحة

على وجه الارض احدى حافتيها اللؤلؤ والاخرى الياقوت وطينه المسك الاذفر وهو الذى لاخلط له * والبخارى انّ فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ان شئتم فاقرؤا وظل ممدود وماء مسكوب * والشيخان انّ فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها زاد الترمذى وذلك الظل الممدود * وصح عن ابن عباس موقوفا الظل الممدود شجرة فى الجنة على ساق يسير الراكب المجدّ فى ظلها مائة عام فى نواحيها فيخرج أهل الجنة أهل الغرف وغيرهم فيتحدثون فى ظلها فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا * والطبرانى وابن حبان فى صحيحه أنّ أصل شجرة طوبى شبه أصل شجرة الجوزة ينبت على ساق واحد ثم ينتشر أعلاها وانّ أعظم أصلها أنّ الجذعة من الابل لو ارتحلت لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرما وان عظم عنقود من عنبها مسيرة شهر للغراب الابقع لا يقع ولا ينثنى ولا يفتر وانّ عظم الحبة منه كالدلو الكبير * وروى أبو يعلى هذا الاخير بسند حسن * وجاء عن البراء بن عازب رضى الله عنه بسند حسن فى قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا قال انّ أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين * وصح عن ابن عباس أنّ جذوع نخلها من زمرد أخضر وأصول سعفها ذهب أحمر وسعفها كسوتهم وثمرها امثال القلال والدلاء أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيها عجم * ومسلم وغيره يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس * وصح انّ أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الاكل والشرب والجماع تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه * وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند رواته ثقات انّ أسفل أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم مع كل خادم صحفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب فى كل صحفة لون ليس فى الاخرى مثلها يأكل من آخره كما يأكل من أوله يجد لآخره من اللذة والطعم مالا يجد لاوله ثم يكون ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمخطون * وأحمد بسند جيد ان طير الجنة كامثال البخت ترعى فى شجر الجنة فقال أبو بكر رضى الله عنه يارسول الله انّ هذه لطير ناعمة فقال صلى الله عليه وسلم أكلتها أنعم منها قالها ثلاثا وانى لارجو أن تكون ممن يأكل منها * وابن أبى الدنيا انّ الرجل من أهل الجنة ليشتهى الطير من طيور الجنة فيقع فى يده منفلقا نضيجا * وابن أبى الدنيا انّ الرجل ليشتهى الطير فى الجنة فيجىء مثل البختى حتى يقع على خوان لم يصبه دخان ولم تمسه النار فيأكل منه حتى يشبع ثم يطير * وابن أبى الدنيا بسند حسنه الترمذى انّ فى الجنة طائرا له سبعون ألف ريشة فيقع على صحفة الرجل من أهل الجنة فينتفض فيقع من كل ريشة لون أبيض من الثلج وألين من الزبد وألذ من الشهد ليس فيها لون يشبه صاحبه ثم يطير * وابن أبى الدنيا بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابى زعم أنّ شجرة السدر مؤذية لانّ لها شوكا أليس الله يقول فى سدر مخضود خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فانها تنبت ثمرا تنفتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين لونا

من طعام ما فيها لون يشبه الآخر * والشيخان ولنصيفها أى خمارها على رأسها خير من الدنيا وما فيها * والطبرانى بسند حسن لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ سوقهما من وراء لحومهما وحللهما كما يرى الشراب الاحمر فى الزجاجة البيضاء * وذكر الزوجتين من الحور العين هنا لا ينافى ذكر أكثر منهم ما فى بعض الاحاديث كحديث أحمد وان له أى أدنى أهل الجنة من الحور العين لاثنان وسبعون زوجة سوى أزواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل * وصح عن البيهقى ان الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره فى الدنيا * وروى الشيخان ولكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما فى الجنة أعزب * وفى حديث عند أبى يعلى والبيهقى والذى بعثنى بالحق ما أنتم فى الدنيا بأعرف بأزواجكم ومساكنكم من أهل الجنة بأزواجهم ومساكنهم فيدخل رجل منهم على اثنين وسبعين زوجة مما ينشئ الله تعالى وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله بعبادتهما فى الدنيا يدخل على الاولى منهما فى غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجا أى صنفا من سندس واستبرق ثم يضع يده بين كتفيها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك فى قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبينما هو عندها لا يملها ولا تمله ولا يأتيها مرة الا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا يشتكى قبلها فبينما هو كذلك اذ نودى انا قد عرفنا أنك لا تمل ولا تمل الا انه لا منى ولا منية الا ان لك أزواجا غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قالت والله ما فى الجنة شئ أحسن منك أو ما فى الجنة شئ أحب الى منك * وأخرج أبو نعيم يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء فيجتمعون فى كل سبعة أيام فيقلن بأصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له ووجه عدم المنافاة بين هذه الاحاديث والله أعلم أن الموصوفين بما ذكر من تلك الحال المذكورة ثنتان والباقيات منهن لسن كذلك أو أعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فأخبر به ثم أعلم بالكثير فأخبر به نظير ما قالوه فى حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة وما أشبه ذلك * والترمذى وابن حبان فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وفرش مرفوعة ارتفاعها كما بين السماء والارض مسيرة ما بينهما خمسمائة عام * والطبرانى فى الكبير والاوسط عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله أخبرنى عن قول الله عز وجل حور عين قال صلى الله عليه وسلم حور بيض عين ضخام العيون شفر الحور بمنزلة جناح النسر قلت يا رسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل كأنهن الياقوت والمرجان قال صلى الله عليه وسلم صفاؤهن كصفاء الدر الذى فى الاصداف الذى لم تمسه الايدى قلت يا رسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال صلى الله عليه وسلم

قوله شفر الحور فى بعض الاصول شعر بالعين المهملة وليحرر اه

خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت يارسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل كأنهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذي في داخل البيضة مما يلي القشر قلت يارسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل عربا أترابا قال هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله تعالى بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات متحببات أترابا على ميلاد واحد قلت يارسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين قال بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يارسول الله وبم ذاك قال صلى الله عليه وسلم بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله عز وجل ألبس الله عز وجل وجوههن النور وأجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلي مجامرهن الدر وأمشاطهن الذهب يقلن ألا نحن الخالدات فلا نموت أبدا ألا ونحن الناعمات فلا نبأس أبدا ألا ونحن المقيمات فلا نظعن أبدا ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يارسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال ياأم سلمة انها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول أي رب ان هذا كان أحسنهم معي خلقا في دار الدنيا فزوجنيه ياأم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وما في هذا الحديث من تخييرها الظاهر والله سبحانه أعلم أنه لا ينافي قول بعض أئمتنا انها تكون لآخرهم لان ما في الحديث محله فيمن ماتت لا في عصمة أحد وما قاله ذلك الامام فيمن ماتت في عصمة انسان فهي له دون غيره بخلاف من ماتت لا في عصمة أحد ولها أزواج فان أحدا ليس أولى بها منهم فخيرت * والطبراني بسند صحيح ان أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ما سمعها أحد قط وان مما يغنين به نحن الخيرات الحسان أزواج قوم كرام ينظرون بقرة أعيان وان مما يغنين به نحن الخالدات فلا نمتنه ونحن الآمنات فلا نخفنه ونحن المقيمات فلا نظعنه * ومسلم ان في الجنة اسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا * والترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا بسند رواته ثقات ان أبا هريرة رضي الله عنه قال لسعيد بن المسيب اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد أوفيها سوق قال نعم أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم دنيء على كثبان مسك وكافور وما يرون ان أصحاب الكراسي أفضل منهم مجلسا قال أبو هريرة قلت يارسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم كذلك لا تمارون في رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس أحد الا حاضره الله تعالى محاضرة حتى انه ليقول للرجل ألا تذكر

يا فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته فى الدنيا فيقول يارب ألم تغفر لى فيقول بلى فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينماهم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيأ قط ثم يقول ربنا تبارك وتعالى قوموا الى ماأعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فنأتى سوقا قدحفت به الملائكة فيه مالم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شئ ولا يشترى وفى ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه ومافيهم دنئ فيروعه مايرى عليه من اللباس فما ينقضى آخر حديثه حتى يتمثل له أن ماعليه أحسن منه وذلك أنه لا ينبغى لاحد أن يحزن فيها ثم ننصرف الى منازلنا فيتلقانا أزواجنا فيقلن مرحبا وأهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عزوجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا * والترمذى والطبرانى وابن أبى الدنيا ان فى الجنة لسوقا مايباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها * وابن أبى الدنيا ان من نعيم أهل الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والنجب وانهم يؤتون فى الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا الى حيث شاء الله عزوجل فيأتيهم مثل السحابة فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت فيقولون أمطرى علينا فمايزال المطر عليهم حتى ينتهى ذلك فوق امانيهم ثم يبعث الله ريحا غير مؤذية فتنسف كثبانا من المسك عن أيمانهم وعن شمائلهم فيأخذون ذلك المسك فى نواصى خيولهم وفى مفارقها وفى رؤسهم ولكل رجل منهم جمة أى شعر من رأسه على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك فى تلك الجمات وفى الخيل وفيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الى ماشاء الله فاذا المرأة تنادى بعض أولئك ياعبد الله أمالك فينا حاجة فيقول ماأنت ومن أنت فتقول أنا زوجتك وحبك فيقول ما كنت علمت بمكانك فتقول المرأة أو ماتعلم ان الله تعالى قال فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون فيقول بلى وربى فلعله يشتغل عنها بعد ذلك الموقف أربعين خريفا لا يلتفت ولا يعود ماشغله عنها الا ماهو فيه من النعيم والكرامة * وابن أبى الدنيا والبزار اذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول أحدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا فى موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا * وابن أبى الدنيا ان فى الجنة لشجرة يخرج من أعلاها خيل ومن أسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها أجنحة خطوتها مد البصر فيركبها أهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤا فيقول الذين أسفل منهم درجة يارب بما بلغ عبادك هذه الكرامة كلها قال فيقال لهم انهم كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون وكانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون * وأبو نعيم عن على كرم الله وجهه قال اذا سكن أهل الجنة الجنة أتاهم ملك فيقول ان الله يأمركم أن تزوروه فيجتمعون فيأمر الله

تعالى داود عليه الصلاة والسلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مائدة الخلد قالوا
يارسول الله وما مائدة الخلد قال صلى الله عليه وسلم زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق
والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون فيقولون لم يبق الا النظر الى وجه ربنا عزوجل فيتجلى
لهم فيخرون سجدا فيقال لهم لستم فى دار عمل انما أنتم فى دار جزاء * ومسلم وغيره اذا دخل أهل
الجنة الجنة يقول الله عزوجل تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة
وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هذه
الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة * وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند جيد قوى وأبو يعلى
مختصرا ورواته رواة الصحيح والبزار أتانى جبريل عليه السلام وفى يده مرآة بيضاء فيها نكتة
سوداء فقلت ماهذه ياجبريل قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولامتك من
بعدك قال مالنا فيها قال لكم فيها خير لكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير هوله قسم الا أعطاه اياه
أو ليس له بقسم الا ادخر له ماهو أعظم منه أو تعوذ فيها من شر هو له عليه مكتوب الا أعاذه من
أعظم منه قلت ماهذه النكتة السوداء فيها قال هذه الساعة تقوم فى يوم الجمعة وهو سيد
الايام عندنا ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد قال قلت لم تدعونه يوم المزيد قال ان ربك
عزوجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض وانه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة لاهل الجنة
وقد جلس الانبياء على منابر من نور حفت بكراسى من ذهب للصديقين والشهداء وبقية
أهل الجنة على الكثب ينظرون اليه تعالى وهو يقول أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت
عليكم نعمتى هذا محل كرامتى فاسألونى فيسألونه الرضا فيقول عزوجل رضاى أن أحلكم
دارى وتنالكم كرامتى فاسألونى فيسألونه حتى تنتهى رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك مالا عين رأت
ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم قال صلى الله عليه
وسلم فليسوا الى شئ أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظرا لله تبارك
وتعالى ولذلك دعى يوم المزيد * ورواه البزار مطولا وفيه ان الجنة ليس فيها ليل ولا نهار الا ان
الله تعالى قد علم مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة فى الحين الذى يبرز أو يخرج فيه أهل
الجمعة الى جمعتهم ينادى مناد ياأهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد لايعلم سعته وعرضه وطوله
الا الله عزوجل فيخرجون فى كثبان من المسك قال حذيفة وانه لهو أشد بياضا من دقيقكم
هذا فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فاذا
وضعت لهم وأخذ القوم مجالسهم بعث الله تبارك وتعالى عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير عليهم
المسك الابيض فتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم فتلك الريح أعلم
كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم اذا دفع اليها كل طيب على وجه الارض
لكانت تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من تلك المرأة لو دفع اليها ذلك الطيب باذن الله
عزوجل قال ثم يوحى الله سبحانه الى حملة العرش فيوضع بين ظهرانى الجنة وبينه وبينهم الحجب
فيكون أول مايسمعون منه أن يقول أين عبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى وصدقوا

تسلى واتبعوا أمرى فسلونى فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا رضينا عنك فارض عنا فيجيبهم
لولا رضيت عنكم ما أسكنتكم جنتى فاسألونى فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا أرنا ننظر اليك
فيكشف الله تبارك وتعالى الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره شئ لولا أنه قضى عليهم أن لا
يحترقوا لاحترقوا مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون
الى منازلهم وقد خفوا على أزواجهم وخفين عليهم مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى فاذا صاروا
الى منازلهم ترادّ النور وأمكن وترادّ وأمكن حتى يرجعوا الى صورهم التى كانوا عليها فيقول
لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك بأن الله تبارك
وتعالى تجلى لنا فنظرنا منه الى ما خفينا به عليكم فلهم فى كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا وذلك
قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون * وأحمد والترمذى
ان أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة
وأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة * وابن أبى الدنيا ان أفضل أهل الجنة منزلة من ينظر الى وجه الله
تبارك وتعالى كل يوم مرتين * والشيخان ان الله عز وجل يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون
لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا
ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون وأى شئ أفضل من ذلك
فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا * والشيخان قال الله عز وجل أعددت
لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم
نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون * وصح قدر سوط أحدكم من الجنة خير من
الدنيا ومثلها معها ولقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ولنصيف امرأة
من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها * وصح عن ابن عباس ليس فى الجنة شئ مما فى الدنيا الا
الاسماء * ومسلم وغيره اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا
أبدا وان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا وان لكم أن تنعموا
فلا تبأسوا أبدا وذلك قول الله عز وجل ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون
والشيخان يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد يا أهل الجنة فيشرئبون أى يمدون
أعناقهم ينظروا فينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رأوه
ثم ينادى مناد يا أهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت
وكلهم قد رأوه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول يا أهل الجنة خلود بلا موت ويا أهل النار خلود
بلا موت ثم قرأ وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون وأشار بيده
الى الدنيا وفى رواية لهما ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت
كل خالد فيما هو فيه * جعلنا الله من أهل الجنة الذين أحل عليهم رضوانه وادام لهم جوده
وكرمه واحسانه وآمننا فى الدارين من سائر الفتن والمحن انه على كل شئ قدير وبالاجابة

جدير

جدير آمين آمين (وهذا آخر ماقصدته) وتمام ماأردته والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا يا ربنا اللهم لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لانحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلك الحمد دائما أبدا حمدا يوافى نعمك ويكافئ مزيدك عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وصل يا ربنا وسلم وبارك أفضل صلاة وأزكى سلام وأعظم بركة على عبدك ونبيك ورسولك اشرف الخلق ورسول الحق المؤيد من رب العالمين بالصدق سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين كما صليت وسلمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

(يقول المتوكل على من وصف نعمه بالاسباغ الفقير الى الله سبحانه وتعالى محمد الصباغ)

يامن تمم لعباده آياته الزواجر عن اقتراف الكبائر فنهم من اتبع فكملت له النجاة وحفت به الحياة ومنهم من خالف ذلك فهوى فى المهالك نسألك أن تجعلنا ممن اتبع أمرك وخالف نهيك فنلحق بالذين لهم السعادة وبين يديهم الحسنى وزيادة وأن تصلى وتسلم على البشير النذير وعلى آله واصحابه أولى الفضل الكبير (وبعد) فقد تم طبع هذا الكتاب الفائق ذى المورد العذب والمنهل الرائق المسمى بالزواجر عن اقتراف الكبائر ولعمرى انه اسم وافق مسماه ولفظ طابق معناه لم ينسج ناسج على منواله ولم يحك حائك على مثاله وهو مع حسن كلمه تدفقت بحار علومه وحكمه وأينعت افنان فنونه وأزهرت عذبات غصونه وزكت مغارسه ونمت نفائسه وطابت ثمراته وعظمت مبراته وامتدوارف ظلاله وراق منظر حسنه وجماله كيف لا وهو لمن تستنزل بذكره بركات السماء ويستمطر به فى السنة الشهباء فخر الدنيا والدين وامام الموحدين كلمة الاتفاق زين العلماء على الاطلاق

علامة العلماء واللج الذى * لا ينتهى ولكل بحر ساحل

الامام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمى رحمه الله ورضى عنه وارضاه فكان جديرا بتهذيب الطبع ليشمل الانام منه عميم النفع خصوصا بالمطبعة الخديوية ببولاق مصر المعزية التى أنقذت الكتب من أسر التحريف وأطلقتها عن قيد التصحيف وكستها من البهاء أحسن حلة بهية ومن الجمال أبهج حلية سنية وهو من المحاسن التى انتظمت فى سلك الوجود وعاد نفعها على كل موجود فى ظل صاحب السعادة وحليف المجد والسيادة من جبلت على حبه القلوب فمدت اكف الدعاء لعلام الغيوب أن يديم له النصر والتعزيز خديو مصر العزيز بن العزيز بن العزيز سعادة أفندينا المحروس بعناية ربه العلى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على أدام الله دولته وأيد كلمته ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر ناظرها المشمر عن ساعد الجد والاجتهاد فى تدبير نضارها من لاتزال عليه أخلاقه بالالطاف تثنى حضرة

حسين بك حسنى لازال موفقا للخيرات مسديا لانواع المبرات ثم ان الملتزم لهذا الطبع الظريف والوضع اللطيف ذو الفضل واللطف المبارك حضرة الحاج سعيد تميرك والتصحيح بمعرفة الفقير الى الله تعالى محمد الصباغ أسبغ الله عليه نعمه أتم اسباغ ولما وافى حد الكمال أرخه الفاضل الشيخ أحمد وهبى فقال

ألا كل خير فى اتباع الاوامر * وكل جمال فى صفاء السرائر
ومن وفق الرحمن للحق قلبه * كساه جلابيب الهدى والبصائر
ومن طلب التقوى رجاء ثوابها * نهاه نهاه باستماع الزواجر
كتاب كبدر فيه زهر مسائل * بها يهتدى من يقتدى بالاكابر
أبان قوانين الشريعة ناصحا * فكان هداه خير ناه وآمر
به يزن الاعمال من رام قسطها * ويدرى سبيل الرشد كل مبادر
وكم وارد نهج التقى غير عارف * به ان يكن عن ورده غير صادر
أفاد ولم يدمج مقالة نصحه * ولكنه أحصى جميع النوادر
كتاب مبين لم يغادر صغيرة * ولا كل عن احصاء كل الكبائر
ففى كل باب منه للشرع منهج * وللحق نور واضح للنواظر
بمسند أخبار يعنعن نقلها * ومروى آثار حقيق التواتر
وكم لشهاب العلم أحمد منة * وللشرع فيناه هديه غير فاتر
امام له فضل جليل ورفعة * تجل عن الاحصاء فى وصف شاعر
ألم يك ذا التأليف أكبر شاهد * على أنه فى الهدى كنز الذخائر
فلا زال قبر فيه عاطر جسمه * نديا بغيث الرحمة المتواتر
ولا برحت فى مصر دار طباعة * بها العلم يبدو كالبدور السوافر
فنها اكتسى هذا الكتاب محاسنا * سمت بهجة فى كل باد وحاضر
وعم به نفع الانام وأشرقت * شموس التقى فى باطن وظواهر
وسار لابناء الحجاز فأرخوا * أتانا بلطف الطبع شكل الزواجر

٤٥٣ ١٢١ ١١٢ ٣٥٠ ٢٤٨

سنة ١٢٨٤

ثم ان شهر التمام ذو القعدة الحرام من العام المشار اليه فى الابيات من هجرته عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه بدور التمام

تم